

سنن البيهقي الكبرى

البيهقي

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي المولود عام 384هـ والمتوفي عام 458 هـ

الجزء الرابع عشر

سنن البيهقي الكبرى

الجزء الرابع عشر

تتمة كتاب إحياء الموات

باب أقطاع الموات

11567 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يحدث قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا لا حتى تقطع لآخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

11568 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت علقمة بن وائل الحضرمي يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا لا أعلم إلا ما قال بحضرموت

11569 - وأخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حجاج الأعور أخبرني شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا قال فأرسل معي معاوية أن أعطيها إياه أو قال أعلمها إياه قال فقال لي معاوية أردفني خلفك فقلت لا تكن من أرداف الملوك قال فقال أعطني نعليك فقلت انتعل ظل الناقة قال ولما استخلف معاوية أتيت فأسعدني معه على السرير قال فذكرني الحديث قال سماك قال وائل وددت ان كنت حملته بين يدي

11570 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ عبد الله بن أحمد بن سعد البزاز الحافظ وأبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا أحمد بن حنبل ثنا حماد بن خالد وهو الخياط عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى الفرس حتى قام ثم رمى سوطه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه حيث بلغ السوط

11571 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد العزيز بن معاوية أبو خالد القرشي ثنا محرز بن وزر عن أبيه وزر حدثه عن أبيه عمران حدثه عن أبيه شعيب حدثه عن أبيه عاصم حدثه عن أبيه حصين بن مشتمت حدثه أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبايعه بيعة الإسلام وصدق إليه ماله واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم مياها عدة فسماهن إلا أن شيخنا لم يضبط أسامي تلك المواضع قال وشرط النبي صلى الله عليه وسلم لابن مشتمت فيما أقطعه إياه أن لا يباع ماؤه ولا يعقر مرعاه ولا يعضد شجره

11572 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجرف إلى قناة قال يحيى وقال الحسن بن صالح سمعت جعفر بن محمد يقول أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا بين قيس والشجرة قال قال الحسن بن صالح سمعت عبد الله بن الحسن يقول إن عليا رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقطعه ينبع

11573 - أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع أبو عبد الله فأتى عمر رضي الله عنه فقال إن بالبصرة أرضا ليست من

أرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين وكتب إليه أبو موسى يعلمه بذلك فكتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما إن كان ليست تضر بأحد من المسلمين وليست من أرض الخراج فأقطعها إياه

11574 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى أن أبا عبد الله سألني أرضا على شاطئ دجلة تختلئ فيها خيله فإن كانت ليست من أرض الجزية ولا يجرى إليها ماء الجزية فأعطاها إياه

11575 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وسعد بن مالك وبين مسعود وخبابا وأسامة بن زيد فرأيت جاري سعدا وبين مسعود يعطيان أرضيهما بالثلث

باب كتابة القطائع

11576 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد الشهيد ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنسا يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار ليكتب لهم إلى البحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لآخواننا من قريش بمثلها فقال لهم ذلك ما شاء الله كل ذلك يقولون ذلك قال فإنكم سترون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس ورواه بعضهم عن يحيى فقال في الحديث أقطع الأنصار البحرين وأراد أن يكتب لهم بها كتابا

11577 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها حيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم

11578 - وأخبرنا محمد ثنا أبو العباس محمد ثنا حسين بن محمد ثنا أبو أويس عن ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

11579 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان ثنا عمرو بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على معاوية فقال لي ما فعل المسلول قال قلت هو عندي فقال أنا والله خططته بيدي أقطع أبو بكر الزبير رضي الله عنهما أرضا فكننت أكتبها قال ف جاء عمر فأخذ أبو بكر يعني الكتاب فأدخله في ثني الفراش فدخل عمر رضي الله عنه فقال كأنكم على حاجة فقال أبو بكر رضي الله عنه نعم فخرج فأخرج أبو بكر الكتاب فأتتمته

باب سوا كل موات لا مالك له أين كان

11580 - أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا الفضل بن دكين أنبأ فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث عن أبيه أنه سمع عمرو بن حريث قال انطلق بي أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال ألا أزيدك

11581 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال له

حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا بن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم ابتعثني الله إذا إن الله عز و جل لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه

11582 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعي أنبا بن عبيدة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقطع الزبير أرضا وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقطع العقيق أجمع وقال أين المستطيعون قال الشافعي رحمه الله والعقيق قريب من المدينة

11583 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أقطع الزبير وأن أبا بكر أقطع وأن عمر أقطع الناس العقيق

11584 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو أسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه و سلم على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ أخرجاه في الصحيح من حديث أبي أسامة

باب ما جاء في الحمى

11585 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ملحان وعبيد بن شريك قالوا ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله قال وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حمى النقيع وأن عمر بن الخطاب حمى الشرف والريذة لفظ حديث عبيد رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير هكذا

11586 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار أنبا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن بن عباس أن الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا حمى إلا لله ولرسوله قال الزهري رحمه الله وقد كان لعمر بن الخطاب حمى بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة

11587 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عوانة محمد بن أحمد بن ماهان الحراني بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حمى النقيع وقال لا حمى إلا لله ولرسوله قال البخاري هذا وهم قال الشيخ لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري وكذلك قاله بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث

11588 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرتي ثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم حمى النقيع لخيال المسلمين ترعى فيه

11589 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبيدي ثنا بن بكير ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال له يا هنيا اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم بن عفان ونعم بن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة ان تهلك ماشيتهما يأتيني ببئته فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكأ أسير عليك من الذهب والورق وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي

أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شيرا رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك

11590 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ المعتمر بن سليمان التيمي ثنا أبي ثنا أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه أن وفد أهل مصر قد أقبلوا فاستقبلهم فلما سمعوا به أقبلوا نحوه قال وكره أن يقدموا عليه المدينة فأتوه فقالوا له ادع بالمصحف وافتح السابعة وكانوا يسمون سورة يونس السابعة فقرأها حتى أتى على هذه الآية { أفرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم أم على الله تفترون } قالوا له قف رأيت ما حميت من الحمى الله اذن لك أم على الله تفتري فقال امضه نزلت في كذا وكذا فأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة فلما وليت زادت إبل الصدقة فزادت في الحمى لما زاد في الصدقة

11591 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا سعيد بن منصور ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه قال قال عبد الله بن عمر اشتريت إبلا وأنجعتها إلى الحمى فلما سمعت قدمت بها قال فدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه السوق فرأى إبلا سمنا فقال لمن هذه الإبل قيل لعبد الله بن عمر قال فجعل يقول يا عبد الله بن عمر بخ بخ بن أمير المؤمنين قال فجننته أسعى فقلت ما لك يا أمير المؤمنين قال ما هذه الإبل قال قلت إبل أنضاء اشتريتها وبعثت بها إلى الحمى ابتغي ما يبتغي المسلمون قال فقال أروعوا إبل بن أمير المؤمنين اسقوا إبل بن أمير المؤمنين يا عبد الله بن عمر أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين هذا الأثر يدل على أن غير النبي صلى الله عليه وسلم ليس له أن يحمي لنفسه وفيه وفيما قبله دلالة على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ورسوله أراد به أن لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسوله في صلاح المسلمين والله أعلم

باب ما يكون إحياء وما يرجى فيه من الأجر

11592 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد بن معاوية الرازي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير

11593 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرشي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا أبو عامر ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وليس لعرق ظالم حق

11594 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن رافع عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية فهو له صدقة

11595 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن هشام بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره زاد منها فهو له صدقة

11596 - ورواه حماد بن زيد عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد ثنا هشام بن عروة فذكره إلا أنه قال فهي له

11597 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قال فذكره بمثل حديث أبي معاوية عن هشام زاد يعني الطير والسباع

11598 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أحاط حائطا على أرض فهي له

11599 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن العباس ثنا علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم عن عباد بن منصور الناجي عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أنس في الشعاب قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما أحطتم عليه فهو لكم وما لم يحط عليه فهو لله ولرسوله

11600 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب ح وأنبا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كان الناس يحجرون على عهد عمر رضي الله عنه فقال من أحيا أرضا فهي له زاد مالك مواتا قال يحيى كأنه لم يجعلها له بالتحجر حتى يحييها

11601 - وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن بن نجيح عن عمرو بن شعيب أن عمر جعل التحجر ثلاث سنين فإن تركها حتى يمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحق بها

11602 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنبا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال سنام الأرض أن لها سناما زعم بن فرقد الأسلمي أني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين كذا إلى كذا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانته إن أحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفيراً أو يحاط بالجدران قال الشيخ قوله إن إحياء الموات إلى آخره أظنه من قول الشافعي فقد رواه الحميدي عن عبد الرحمن بن الحسن دونه والله أعلم

11603 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن حكيم بن زريق قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أن أجز لهم ما احبوا بينان أو حرث

باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضا ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها

11604 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع فلما كان عمر رضي الله عنه قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق

11605 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستقطعه أرضا فقطعها له طويلة عريضة فلما ولي عمر قال له يا بلال إنك استقطعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أرضا طويلة عريضة قطعها لك وإن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يكن ليمنع شيئا يسأله وإنك لا تطيق ما في يديك فقال أجل قال فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين فقال لا أفعل والله شيء أقطعنيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عمر والله لتقعن فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين

11606 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن بن طائوس عن أبيه عن رجل من أهل المدينة قال قطع النبي صلى الله عليه و سلم العقيق رجلا واحدا فلما كان عمر رضي الله عنه كثر عليه فأعطاه بعضه وقطع سائر الناس

باب من أقطع قطيعة فباعها

11607 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا بن وهب حدثني سيرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال قد أقطعها لبني رفاعة فافتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله

باب ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة

11608 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا نعيم يعني بن حماد ثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل العسقلاني المعنى واحد أن محمد بن يحيى بن قيس المأربي حدثهم حدثني أبي عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن سمير قال بن المتوكل بن عبد المدان عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى النبي صلى الله عليه و سلم فاستقطعه الملح قال بن المتوكل الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له إنما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسألته عما يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف وقال بن المتوكل اخفاف الإبل

11609 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض بن حمال أنه استقطع النبي صلى الله عليه و سلم الملح الذي بمأرب فأراد أن يقطعه إياه فقال رجل إنه كالماء العد فأبى أن يقطعه قال الأصمعي الماء العد الدائم الذي لا انقطاع له وهو مثل ماء العين وماء البئر

11610 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا كههمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه و سلم فدخل بيته وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك

11611 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر وموسى بن إسماعيل المعنى واحد قالوا ثنا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليبة وكانتا ربييتي قبيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما أنها أخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت فقدم صاحبني تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل فباعه على الإسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله أنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك إنما هي هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وبنائوها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة فالمسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان

11612 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ثنا حريز بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قرن ح قال أبو داود وحدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا حريز بن عثمان ثنا أبو خدش وهذا لفظ مسدد أنه سمع رجلا من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه و

سلم ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار أبو خدأش هو حبان بن زيد الشرعي وكذلك رواه ثور بن يزيد ومعاذ بن معاذ عن حريز وقال يزيد بن هارون حبان بن زيد بالفتح

11613 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن ثور بن يزيد يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال المسلمون شركاء في الكأ والماء والنار أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز

11614 - أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن رجاء البزاز ثنا أبو الحسين الغازي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا يحيى يعني القطان ثنا ثور عن حريز عن أبي خدأش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم سبع غزوات أو ثلاث غزوات فسمعتة يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكأ والنار قال وسمعت أبا حفص يقول وسألت عنه معاذاً فحدثني قال حدثني حريز بن عثمان حدثنا حبان بن زيد الشرعي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم قال أبو حفص ثم قدم علينا يزيد بن هارون فحدثنا به أظنه عن حريز ثنا حبان بن زيد الشرعي يزيد بن هارون وحده يقول حبان

باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها

11615 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي أنبأ إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

11616 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصفهاني أنبأ أبو محمد بن حبان ثنا عبد الله بن بندار بن إبراهيم الضبي ثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الأصمغ بن نباتة المجاشعي أن علياً رضي الله عنه خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخربت فسويت قال وممر بدور بني البكاء فقال هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها قال وقال علي من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به قال فلقد رأيتنا يبايع الرجل اليوم ههنا وغداً من ناحية أخرى

11617 - أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود ثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أنبأ سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال كنا في زمن المغيرة بن شعبه من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل

11618 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن سعد الكاتب عن بلال العبسي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر ومربط الفرس وحلقة القوم هذا مرسل

11619 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي أنبأ سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام الرجل من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به فقام رجل من مجلسه فجلست فيه ثم عاد فأقمني أبو صالح عنه

11620 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى الرازي ثنا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيع عن أبي بن كعب الأيادي قال كنت أختلف إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقال أبو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس وجلسنا حوله فقام فأراد الرجوع نزع نعليه أو بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك أصحابه فيثبتون

باب ما جاء في إقطاع المعادن الباطنة

11621 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

11622 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الديلي وعن خاله موسى بن ميسرة مولى بني الدليل عن عكرمة عن بن عباس أنه قال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع

باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء

11623 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبد الله يعني بن مسلمة عن مالك بن أنس ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العيدي ثنا بن بكير ثنا مالك ح وأخبرنا أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

11624 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث ثنا يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي الفقيه قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا أبو الطاهر ثنا بن وهب أخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء وفي رواية الليث قال حدثني بن المسيب وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وأخرجه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري

11625 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف علي يمين على مال مسلم فاقطعه ورجل حلف علي يمين بعد صلاة العصر أنه أعطى بسلته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل ماء فإن الله سبحانه وتعالى يقول اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان بن عيينة

11626 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نفع بئر

11627 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال قال سمعت أمة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نفع بئر هذا هو المحفوظ مرسل

11628 - وقد حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا أبو الأزهر من أصله ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان الثوري عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمنع نفع البئر هكذا أتى به موصولا وإنما يعرف موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه

11629 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجي ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع البئر وهو الرهو قال عبد الرحمن سمعت أبي يقول الرهو أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء فيكون للرجل فيها فضل فلا يمنع صاحبه وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبي الرجال موصولا ورواه أيضا حارثة بن محمد عن عمرة موصولا إلا أن حارثة ضعيف

11630 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبد الله بن أبي داود المنادي ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد حدثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمنع فضل الماء ولا نقع البئر حارثة هذا ضعيف

11631 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية

باب الماء والكأ وغير ذلك يؤخذ من المعادن الظاهرة ثم يباع

11632 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الله بن هشام ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي الجبل فيجيء بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهما فيستغني بثمنها خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي حديث علي رضي الله عنه واعدت رجلا أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أبيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي

11633 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن حليم أنبأ أبو الموجه أنبأ عبدان أنبأ عبد الله أنبأ يونس عن الزهري أخبرني علي بن حسين أن علي أخبره أن عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما أردت أن ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بأذخر أردت أن أبيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي وذكر الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عبدان

باب ترتيب سقي الزرع والأشجار من الأودية المباحة

11634 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمر الزهراني عن الليث بن سعد قال سمعت بن شهاب يحدث عن عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله إن كان بن عمك قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم و اسق يا زبير أسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير رضي الله عنه والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم إلى قوله ويسلموا تسليما رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلهم عن الليث

11635 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا نعيم بن حماد ثنا بن المبارك أنبأ معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال خاصم الزبير رجلا من الأنصار في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسله إلى جارك فقال الأنصاري يا رسول الله وإن كان بن عمك قتلون وجه رسول الله صلى

الله عليه و سلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أرسل الماء إلى جارك فقال واستوعب رسول الله صلى الله عليه و سلم للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما قبل ذلك بأمر كان لهما فيه سعة قال الزبير فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } قال فسمعت غير الزهري يقول نظرت في قول النبي صلى الله عليه و سلم ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فكان ذلك إلى الكعبيين رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن بن المبارك مختصرا

11636 - وأخرجه من حديث بن جريج عن الزهري بطوله وفي آخره قال بن شهاب فقدرت الأنصار والناس ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اسق ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبيين أخبرناه أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن بن جريج عن بن شهاب فذكره قال وقال بن شهاب أخذ بالحرمة يحبس الماء

11637 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن أبي مالك بن ثعلبة عن أبيه ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراءهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في مهزور السيل الذي يقتسمون ماءه فقاضى بينهم رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الماء إلى الكعبيين لا يحبس الأعلى عن الأسفل

11638 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في السيل المهزور أن يمسه حتى يبلغ إلى الكعبيين ثم يرسل الأعلى على الأسفل

11639 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قضى في مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى ينقضي الحوائط إسحاق بن يحيى عن عبادة مرسل

باب القوم يختلفون في سعة الطريق المنتاء إلى ما أحبوه

11640 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال سمعت الزبير بن الخريت يحدث عن عكرمة قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى أن الجار يضع جنوعه أو خشبه في حائط جاره إن شاء وإن أبي وسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى إن تنازع الناس في طرفهم جعلت سبعة أذرع رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

11641 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عمران بن موسى ثنا أبو كامل ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا خالد عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل ورواه أيضا بشير بن كعب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم

11642 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا محمد بن سابق ثنا المنهال بن خليفة أبو قدامة عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا شككتم في طريق فاجعلوا سبعة أذرع تختلف فيه الحاملتان

11643 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان أنبأ موسى بن عقبة قال حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البناء فيها فقضى أن يترك للطريق منها سبعة أذرع قال وكانت تلك الطرق تسمى المنتاء

باب النخل يغرس في موات أو يكون لرجل نخلة بين ظهري نخيل لغيره فاختلفا في حريمها

11644 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال عبد العزيز لا أعلمه إلا عن أبي سعيد قال اختصم رجلان في نخلة فقطع النبي صلى الله عليه و سلم جريدة من جريدها فذرعها فوجدها خمسا فجعلها حريمها قال يحيى بن محمد وأخبرني بن أبي طوالة أنه قال وجدها سبعا

11645 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر وعمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري فذكره في حديث عمرو فوجده خمسة أذرع وقال أبو طوالة سبعة أذرع

11646 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة لرجل في نخل فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة لأولئك من الأرض مبلغ جريدها وفيما روى أبو داود في المراسيل بإسناده عن عروة بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم في حريم النخل طول عسيبها

باب ما جاء في حريم الآبار

11647 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا هشيم عن عوف الأعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حريم البئر أربعون ذراعا من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم وبن السبيل أول شارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاً ورواه بن المبارك عن عوف قال بلغني عن أبي هريرة فذكره من قوله

11648 - وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم أخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فذكره أخبرناه أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا هشيم فذكره

11649 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن حريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا نواحيها كلها وحريم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها قال وقال الزهري وسمعت الناس يقولون حريم العيون خمسمائة ذراع وكذلك رواه معمر عن الزهري

11650 - ورواه إسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعا قال سعيد بن المسيب من قبل نفسه وحريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير ثنا

سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية فذكره وروى من حديث معمر وإبراهيم بن أبي عيلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا موصولا وهو ضعيف

11651 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال حريم البئر خمسون ذراعا وحريم العين مائتا ذراع

11652 - قال وحدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الجبار الشامي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحصين قال حدثني أبي قال شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العادية خمسين ذراعا وفي البديء خمسة وعشرين ذراعا

11653 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن مبارك عن معمر عن إسماعيل بن أبي سعيد قال سمعت عكرمة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله جعل للزرع حرمة غلوة بسهم قال يحيى قالوا والغلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين إلى أربعمائة

11654 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد في المراسيل أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد الله بن المبارك ح قال أبو داود وقرأته على سعيد بن يعقوب عن بن المبارك عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضاروا في الحفر زاد سعيد وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائه

11655 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حمى إلا في ثلاث ثلة البئر وطول الفرس وحلقة القوم

باب ما جاء في توريث نساء المهاجرين خططن بالمدينة

11656 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنبا عبد الواحد بن غياث ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب أنها كانت تقلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد

11657 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار

11658 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أن مالكا أخبره عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار

11659 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمن بها بين أكتافكم

11660 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو الفضل العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز هو الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سأله جاره أن يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

11661 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا حجاج بن محمد الأعور ثنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن هشام بن يحيى أخبره عن عكرمة بن سلمة بن ربيعة أخيره أن أخوين من بني المغيرة اعتق أحدهما أن لا يغرز الآخر خشبا في جدره فلقيا مجمع بن يزيد الأنصاري ورجالا كثيرا من الأنصار فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبا في جداره فقال الحالف أي أخي قد علمت أن يقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جدري ففعل الآخر فغرز في الأسطوانة خشبة قال لي عمرو فأنا نظرت إلى ذلك

11662 - وأخبرنا أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمره في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكم فيه الضحاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر رضي الله عنه لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولا وأخرا ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر رضي الله عنه لم تمنع والله ليمرن به ولو على بطنك هذا مرسل وبمعناه رواه أيضا يحيى بن سعيد الأنصاري وهو أيضا مرسل وقد روي في معناه حديث مرفوع

11663 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله وكان سمرة بن جندب يدخل إلى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال قال فهبه لي ولك كذا وكذا أمر رغبة فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله وقد روي في معارضته ما دل على أنه لا يجبر عليه

11664 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن لفلان في حائطي عذقا وقد آذاني وشق علي مكان عذقه فأرسل إليه نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال بعني عذك الذي في حائط فلان قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت أبخل منك إلا الذي يبخل بالسلام

11665 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أول شيء عتب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي لبابة بن عبد المنذر أنه خاصم يتيما له في عذق نخلة ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة بالعذق فضج اليتيم واشتكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة هب لي هذا العذق يا أبا لبابة لكي نرده إلى اليتيم فأبى أبو لبابة أن يهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا لبابة أعطه هذا اليتيم ولك مثله في الجنة فأبى أبو لبابة أن يعطيه فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أرأيت إن ابتعت هذا العذق فأعطيت اليتيم إلى مثله في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانطلق الأنصاري وهو بن الدحاحة حتى لقي أبا لبابة فقال يا أبا لبابة أبتاع منك هذا العذق بحديقتي وكانت له حديقة نخل فقال أبو لبابة نعم فابتاعه منه بحديقة فلم يلبث بن الدحاحة إلا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب

عذق مذلل لابن الدحاحة في الجنة وأما حديث لا ضرر ولا ضرار فهو مرسل وهو مشترك الدلالة وأما حديث الخشبة فمن العلماء من حمّله على ظاهره لحمل رواته على الوجوب كما ترى ولم أجد للشافعي قولاً يخالفه بل قد نص في القديم والجديد على ما يوافق وأما حديث عمر رضي الله عنه فقد خالفه محمد بن مسلمة وقد نجد من يدع القول به عموماً في أن كل مسلم أحق بما له فيتوسع به في خلافه قال الشافعي في القديم وأحسب قضاء عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود من بعض هذه الوجوه التي منع فيها الضرر بالمرأة إذا كان الضرر عليها أبين قال في الجديد وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول

باب الصدقات المحرمات

11666 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون أنبا بن عون ح وأنبا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي ثنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خالد العطار ببغداد ثنا الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي ثنا أشهل يعني بن حاتم ثنا بن عون ح وأنبا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا بن عون عن نافع عن بن عمر أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضا بخبير فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا وأرض الله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني يا رسول الله قال إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها قال فجعلها عمر رضي الله عنه صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء ولذوي القربى وفي سبيل الله وفي الرقاب قال بن عون وأحسبه قال والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ويطعمه صديقا غير متمول فيه لفظه حديث بن بشران رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن بن عون

11667 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وبن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه البخاري في الصحيح عن مسدد

11668 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن أحمد أنبا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليم بن أخضر عن بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخبير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخبير لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمر به فقال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وبن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول مالا قال محمد غير متائل مالا قال بن عون وأخبرني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

11669 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان الثوري عن بن عون عن نافع عن بن عمر عن عمر رضي الله عنه قال أصبت أرضا من خبير ما أصبت مالا قط أنفس عندي منه فأنتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استأمره فقلت يا رسول الله إني أصبت أرضا من خبير ما أصبت مالا أنفس عندي منه قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث قال فتصدق بها في الفقراء والأقربى وفي سبيل الله وفي الرقاب وبن السبيل وفي الضيف لا جناح على من وليها يأكل بالمعروف ويعطى بالمعروف صديقا غير متمول قال بن عون فذكرته لابن سيرين فقال غير متائل مالا أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي داود الحفري عن سفيان

11670 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر البصري بمكة ثنا الهيثم بن سهل التستري ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال عمر يا رسول الله إني أصبت مالا بخبير لم أصب مالا قط أحب إلي منه فقال له إن شئت تصدقت به وإن شئت أمسكت أصله قال فتصدق به عمر رضي الله عنه على الضعفاء والمساكين وبن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول فيه مالا أو متائل منه مالا وكذلك روي

عن يونس بن محمد عن حماد عن أيوب وعن يزيد بن زريع عن أيوب وأرسله جماعة عن حماد وأخرج البخاري آخره عن قتيبة عن حماد موصولا

11671 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاکر ثنا محمد بن إسماعيل حدثني هارون ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا صخر بن جويرة عن نافع عن بن عمر أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله إني استفتت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيء وبين السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به أخرجه البخاري في الصحيح هكذا

11672 - وبهذا المعنى روي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن بن عمر أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بماله الذي بثمغ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بثمره واحبس أصله لا يباع ولا يورث أخبرناه أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إملاء ثنا محمد بن الربيع بن بلال ثنا حرملة بن يحيى وأحمد بن أبي بكر قالوا ثنا بن وهب أخبرني إبراهيم بن سعد عن عبد العزيز بن المطلب عن يحيى بن سعيد فذكره

11673 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلي ذي الرأي من أهلها ولا يشرى أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو أكل صديقا غير متآكل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيء وذوي القربى وبين السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي اطعمني محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمغ على سننه التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوخ والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ولا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو أكل أو اشترى له رقيقا منه

11674 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بغلة بيضاء وسلاحا وأرضا جعلها صدقة

11675 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا المفضل بن محمد ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي امرأته قال والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا تركها صدقة أخرجه البخاري في الصحيح من حديث زهير بن معاوية وأبي الأحوص والثوري عن أبي إسحاق

11676 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني نذير بن محمد بن جناح المحاربي بالكوفة ثنا الحسين بن عمر بن أبي الأحوص الثقفي ثنا أبي ثنا الحسن بن زياد الهمداني ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم

11677 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المؤذن ثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى قطيعة عمر رضي الله عنه أشياء فحفر فيها عينا فيينا هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك قال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وبين السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي وروينا من وجه آخر عن أبي جعفر أن عمر وعلياً رضي الله عنهما وقفا أرضا لهما بتابتلا

11678 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم

11679 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل ثنا إبراهيم بن معقل ثنا حرملة ثنا بن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكناً فيها

11680 - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهظ من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال وما لا يحضرنى ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير وعثمان وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام رضي الله عنهم إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم

11681 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره

باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض

11682 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن ربح اليزاز ثنا يزيد بن هارون أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن بن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر والله ما أصبت مالا قط هو أنفس عندي منها فما تأمرني قال إن شئت تصدقت بها وحبست أصلها فجعلها عمر أن لا تباع ولا توهب ولا تورث وتصدق بها على الفقراء والمساكين وبين السبيل وفي سبيل الله والرقاب ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم منها غير متمول فيه ثم أوصى به إلى حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ثم إلى الأكبر من آل عمر قال الشافعي في كتاب البحيرة أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة وإن علياً ولي صدقته حتى مات ووليها بعده حسن بن علي وإن فاطمة بنت رسول الله

صلى الله عليه و سلم وليت صدقتها حتى ماتت وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات قال في القديم وولي الزبير صدقته حتى قبضه الله وولى عمرو بن العاص صدقته حتى قبضة الله وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله

11683 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن علي ثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود فرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض

باب وقف المشاع

11684 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز و جل فقال حبس الأصل وسبل الثمرة

11685 - أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ثنا أبو بحر البربهاري ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عبد الله بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر قال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب قط مثله تخلصت المائة سهم التي بخيبر واني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله تعالى فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم حبس الأصل وسبل الثمرة قال أبو يحيى الساجي وروي أن الحسن والحسين وقف أحدهما اشقاصا من دوره فأجاز ذلك العلماء وتصدق بن عمر بالسهم بالغابة الذي وهبت له حفصة

باب من قال لا حبس عن فرائض الله عز و جل

11686 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الله بن لهيعة عن سمع عكرمة يحدث عن بن عباس أنه قال لما أنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا حبس بعد سورة النساء

11687 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا كامل بن طلحة ثنا بن لهيعة ثنا عيسى بن لهيعة عن عكرمة قال سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول بعد ما أنزلت سورة النساء وفرض فيها الفرائض يقول لا حبس بعد سورة النساء

11688 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله قال حدثني محمد بن عبد الرحيم بن موسى الصدفي بمصر ثنا عمرو بن خالد ثنا بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا حبس عن فرائض الله قال علي رحمه الله لم يسنده غير بن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان قال الشيخ وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي

11689 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب قال أتيت شريحا في زمن بشر بن مروان وهو يومئذ قاض فقلت يا أبا أمية أفنتي فقال يا بن أخي إنما أنا قاض ولست بمفت قال فقلت إني والله ما جئت أريد خصومة أن رجلا من الحي جعل داره حبسا قال عطاء فدخل من الباب الذي في المسجد في المقصورة فسمعته حين دخل وتبعته وهو يقوله لحبيب الذي يقدم الخصوم إليه أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز و جل

11690 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي عون عن شريح قال جاء محمد صلى الله عليه و سلم بمنع الحبس

11691 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول قال مالك الحبس الذي جاء محمد صلى الله عليه و سلم بإطلاقه هو الذي في كتاب الله { ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام } قال محمد بن عبد الله كلم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين

11692 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يحبسها الناس فقال يعقوب هذا باطل قال شريح جاء محمد صلى الله عليه و سلم بإطلاق الحبس فقال مالك إنما جاء محمد صلى الله عليه و سلم بإطلاق ما كانوا يحبسونه لألتهم من البحيرة والسائبة فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث استأذن النبي صلى الله عليه و سلم فقال حبس أصلها وسبل ثمرتها وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب

11693 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار وعبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء أنه أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله حائطي هذا صدقة وهو إلى الله ورسوله فجاء أبواه فقالا يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله صلى الله عليه و سلم إليهما ثم ماتا فورثهما ابنهما بعد هذا مرسل أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد وروى من أوجه أخر عن عبد الله بن زيد كلهن مراسيل والحديث وارد في الصدقة المنقطة وكأنه تصدق به صدقة تطوع وجعل مصرفها إلى اختيار رسول الله صلى الله عليه و سلم فتصدق بها رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبويه

باب ما جاء في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

11694 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني ح وأنبأ أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يحتلبها أحد من الناس والسائبة التي كانوا يسيبونها لألتهم ولا يحمل عليها شيء قالوا وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول رأيت عمرا الخزاعي يجر قصبه في النار وكان أول من سيب السوائب قال بن المسيب والوصيلة الناقة البكر ت بكر في أول نتاج الإبل بالأنثى ثم تثني بعد ذلك بالأنثى وكانوا يسيبونها لطواغيتهم ويدعونها الوصيلة حين وصلت أحدهما بالأخرى ليس بينهما ذكر قال بن المسيب والحام فحل الإبل كان يضرب الضراب المعدود فإذا قضى ضرابه دعوه للطواغيت واعفوه من الحمل فلم يحملوا عليه شيئا وسموه الحام رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

باب الحبس في الرقيق والماشية والدابة

11695 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شيابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ينقم بن جميل إلا أن كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي علي ومثلها ثم قال أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب أو صنو أبيه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ورقاء وأخرجه البخاري من حديث شعيب وغيره عن أبي الزناد وقال بعضهم عن أبي الزناد أذراعه واعتده

11696 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ ثنا أحمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن حيويه ثنا أبو اليمان أنبا شعيب ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فذكر الحديث وقال أدراعه وأعدته في سبيل الله وأما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه و سلم فهي عليه صدقة ومثلها معها رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

11697 - وكذلك رواه موسى بن عقبة عن أبي الزناد إلا أنه قال فهي له ومثلها معها أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن الفضل حدثني أحمد بن حفص حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة فذكره

11698 - وكذلك رواه أبو أويس عن أبي الزناد إلا أنه قال فهي عليه ومثلها معها أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد فذكره

11699 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن بن عباس قال وحدثنا إسماعيل ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عامر بن عبد الواحد الأحول حدثني بكر بن عبد الله المزني عن بن عباس أن نبي الله صلى الله عليه و سلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها حج بي مع النبي صلى الله عليه و سلم قال ما عندي ما أحجك عليه قالت أحجني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله قالت فحج بي على ناضحك قال ذلك نعتقه أنا وابنك قالت فبع ثمرتك قال ذلك قوتي وقوتك فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم أرسلت زوجها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت أقرئه السلام ورحمة الله وسله ما يعدل حجة معك فأتى زوجها النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله امرأتي تقرئك السلام ورحمة الله أنها سألتني أحجها فقلت ما عندي ما أحجك عليه فقالت أحجني على جملك فلان قلت ذلك حبيس في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم لو كنت أحجتها عليه كان في سبيل الله قالت فأحجني على ناضحك فقلت ذلك نعتقه أنا وابنك قالت فبع ثمرتك فضحك النبي صلى الله عليه و سلم من حرصها على الحج وقال إبراهيم بن الحجاج في حديثه فضحك النبي صلى الله عليه و سلم عجباً من حرصها على الحج قال فإنها امرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك قال أقرئها السلام ورحمة الله وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان قال القاضي هكذا رواه عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عباس وزاد هشام في إسناده رجلاً

باب الصدقة في الأقربين

11700 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني خالي مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكانت أحب أمواله إليه بئر تسمى بئرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها ويشرب من ماء كان فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن الله يقول { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإن أحب مالي إلى بئرحاء وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك مال رائج وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين قال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه أو بني عمه قال إسماعيل يعني بالمال الرائج الذي يغدو بخير ويروح بخير رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس

11701 - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي وموسى بن محمد الذهلي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه إلا أنه قال فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم بخ ذلك مال رائج

11702 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا خلف بن سالم ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة أرى

ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يا رسول الله إني قد جعلت أرضي ببراءة الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد

11703 - وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه فيما يحتج به على الأنصار يوم السقيفة وبعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأخذ الله بقلوبنا ونواصينا إلى ما دعا إليه وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله ثنا بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ثنا موسى بن عقبة فذكره عن أبي بكر رضي الله عنه زاد موسى في روايته وذو رحمه

باب الصدقة في ولد البنين والبنات ومن يتناوله اسم الولد والابن منهم

11704 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما وعليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان فلما رأهما نزل فأخذهما ثم صعد فوضعهما في حجره ثم قال صدق الله إنما أموالكم وأولادكم فتنة رأيت هذين فلم أصبر حتى أخذتهما

11705 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت أبا بكر يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ومعه الحسن بن علي وهو ينظر إليه مرة وإلى الناس مرة وهو يقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان

11706 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب المقرئ بواسط أنبا شعيب بن أيوب ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميت حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه فقلت حربا فقال بل هو حسن ثم ولد الحسين فسميت حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أروني ابني ما سميتموه فقلت حربا قال بل هو حسين فلما ولد الثالث سميت حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه فقال أروني ابني ما سميتموه قلت حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم بأسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر رواه يونس بن أبي إسحاق عن أبيه وقال في الحديث أني سميت بني هؤلاء بتسمية هارون بنيه وروي في هذا المعنى أخبار كثيرة

باب الصدقة في العترة قال القتيبي هي لولده وولد ولده الذكور والإناث ولعشيرته الأدينين يدلك على ذلك قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خرج منها وبيضته التي تفقت عنه

11707 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد وأبو زكريا بن أبي إسحاق قال ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا معاذ بن المثني ثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي ثنا عبد الله بن حرب الليثي ثنا هاشم بن يحيى بن هاشم المزني ثنا أبو دغفل الهجيمي قال سمعت معقل بن يسار المزني يقول سمعت أبا بكر الصديق يقول علي بن أبي طالب عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الإسناد بعض من جهل ويذكر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصدقة في الذرية ومن يتناوله اسم الذرية

11708 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد النحوي ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا بشر بن مهران ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الحجاج ح وحدثنا أبو عبد الله ثنا إسحاق بن محمد بن علي بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن موسى بن إسحاق التميمي ثنا محمد بن عبيد النحاس ثنا صالح بن موسى الطلحي ثنا عاصم بن بهدلة قال اجتمعوا عند الحجاج فذكر الحسين بن علي فقال الحجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وعنده يحيى بن يعمر فقال له كذبت أيها الأمير فقال لتأتيني على ما قلت ببينة من مصداق من كتاب الله أو لأقتلنك قال { ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون } إلى قوله { وزكريا ويحيى وعيسى } فأخبر الله عز وجل أن عيسى من ذرية آدم بأمه والحسين بن علي من ذرية محمد صلى الله عليه وسلم بأمه قال صدقت فما حملك على تكذبي في مجلسي قال ما أخذ الله على الأنبياء لتبينته للناس ولا تكتمنونه قال الله عز وجل فنبدوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا قال فنفاه إلى خراسان

باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية

11709 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون على شروطهم

11710 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا أبو يوسف عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضر ولا مضر بها فإن استغنت بزواج فلا شيء لها قال أبو عبيد قال الأصمعي المرودة المطلقة

باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها

11711 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو همام أخبرني بن وهب عن عمرو أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكم قد أكثرتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا قال بكير أحسبه قال بيتي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن سعيد وغيره كلهم عن بن وهب

11712 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثني أبي عن محمود بن لبيد قال لما أراد عثمان رضي الله عنه أن يبني المسجد كره الناس ذلك وأرادوا أن يدعه فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن أبي عاصم

11713 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه محمد بن عمرو الفزاري أنبا عبدان بن عثمان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم فقال أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئر رومة فله الجنة فحفرتها أستم تعلمون أنه قال من جهز جيش العسرة فله الجنة فجهزتهم فصدقوه بما قال رواه البخاري في الصحيح عن عبدان

11714 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال لما حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه وأحيط بداره أشرف على الناس فقال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فقال اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس يومئذ معسرون مجهودون فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي قالوا اللهم نعم ثم قال أنشدكم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها بمالي فجعلتها للغني والفقير وبن السبيل قالوا اللهم نعم في أشياء عددها

11715 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا حصين عن عمرو بن جاوران عن الأحنف بن قيس في قصة ذكرها قال جاء عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال أهنا علي قالوا نعم قال أهنا طلحة قالوا نعم قال أهنا الزبير قالوا نعم قال أهنا سعد قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مريد بني فلان غفر الله له فابتعته قال أحسب أنه قال بعشرين أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعته قال اجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت بئر رومة قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال نشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر في وجوه القوم يوم جيش العسرة فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون خطاما ولا عقالا قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد وذكر الحديث

11716 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن أبي مسعود الجريري عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت الدار وأشرف عليهم عثمان رضي الله عنه فقال أنشد الله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قال وأنتم اليوم تمنعونني أن أشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال أنشدكم الله والإسلام هل تعلمون أن المسجد كان ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي أو قال من صلب مالي فزدتها في المسجد فأنتم اليوم تمنعونني أن أصلي فيها قالوا اللهم نعم وذكر الحديث في تجهيز جيش العسرة وقصة ثبير

11717 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا محمد بن الحسين المقرئ ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا محمد بن عمرو بن الجراح الغزي ثنا الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق وغيره عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال لما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يزيده في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته على دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فأراد عمر رضي الله عنه أن يدخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعوضه منها فأبى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفا فجعلنا بينهما أبي بن كعب رضي الله عنهم فأتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فأمر لهما بوسادة فألقيت لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما أراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبي ان الله عز وجل أمر عبده ونبيه داود عليه السلام أن يبني له بيتا قال أي رب وأين هذا البيت قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فراه على الصخرة وإذا ما هناك يومئذ أنذر لسلام من بني إسرائيل فأتاه داود فقال إني قد أمرت أن أبني هذا المكان بيتا لله عز وجل فقال له الفتى الله أمرك أن تأخذها مني بغير رضاي قال لا فأوحى الله إلى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الأرض فأرضه فأتاه داود فقال إني قد أمرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب قال قد قبلت يا داود وهي خير أم القنطار قال بل هي خير قال فأرضني قال فلك بها ثلاث

قناطر قال فلم يزل يشدد علي داود حتى رضي منه بتسع قناطر قال العباس اللهم لا أخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها على جماعة المسلمين فقبلها عمر رضي الله عنه فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم

11718 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يوسف بن كامل العطار ثنا حماد ثنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن بن عباس قال كانت للعباس دار إلى جنب المسجد في المدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعنيها أوهبها لي حتى ادخلها في المسجد فأبى فقال اجعل بيني وبينك رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فجعلا بينهما أبي بن كعب فقضى للعباس على عمر فقال عمر ما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم أجرا علي منك فقال أبي بن كعب أو انصح لك مني ثم قال يا أمير المؤمنين أما بلغك حديث داود أن الله عز و جل أمره ببناء بيت المقدس فأدخل فيه بيت امرأة بغير اذنها فلما بلغ حجز الرجال منعه الله ببناءه قال داود أي رب إن منعني ببناءه فاجعله في خلفي فقال العباس أليس قد قضيت لي بها وصارت لي قال بلى قال فإني اشهدك اني قد جعلتها لله

باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس

11719 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ مخلد بن جعفر الباقزحي ثنا محمد بن يحيى ثنا عاصم بن علي ثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد

11720 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا إبراهيم بن عبد الله العبسي أنبأ وكيع عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدى إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت

11721 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الأعمش فذكره أخرجه البخاري من حديث شعبة

11722 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول والله يا بن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار قال قلت يا خالة ما كان يعيشكم قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الأنصار وكانت لهم منائح فكانوا يرسلون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ألبانها فيسقيناه رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن بن أبي حازم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

11723 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن موسى عن عبدة ورواه مسلم عن أبي كريب عن عبدة

11724 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن أنس أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام قال كان يهدي للنبي صلى الله عليه وسلم الهدية من البادية فيجهزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن زاهرا باديتنا ونحن حاضروه وذكر الحديث

11725 - وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أهدى إلي كراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت وكان يأمرنا بالهدية صلة بين الناس وقال لو قد أسلم الناس قد تهادوا من غير جوع

11726 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا ضمام بن إسماعيل المصري عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا تحابوا

11727 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول في قول النبي صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا بالتشديد من المحبة وإذا قال بالتخفيف فإنه من المحابة

باب شرط القبض في الهبة

11728 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن بن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلته من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحتزتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله فقالت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن بنت خارجة أراها جارية قال وأنبأ بن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك قال وأخبرني بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال أرضا يقال لها تمرود وكانت عنده لم تقبضها

11729 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب أنه قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسونها فإن مات بن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل

11730 - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبأ محمد أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب عن بن السباق عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك

11731 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأنحال ميراث ما لم يقبض وروينا عن عثمان بن عمر وبين عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض

باب يقبض للطفل لأبوه

11732 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن بن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلها فأعلن بها واشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه

11733 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه

11734 - قال وحدثنا أبو يحيى ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى ان الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا

باب هبة ما في يدي الموهوب له

11735 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى الوراق ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن عمر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر وكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيؤخره عمر فيرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن بن عيينة

باب ما جاء في هبة المشاع

11736 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرزاق ثنا ثابت بن محمد العابد ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد أظنه قال ضحى فقال لي صلّه أو صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني رواه البخاري في الصحيح عن ثابت بن محمد

11737 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول بعث بعيرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزن فارجح لي فما زال بعض تلك الدراهم معي حتى أصيبت يوم الحرة أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة

11738 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء وإذا حمار وحش فقير فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضي الله عنه فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى إذا كان بالاثنية بين الروبية والعرج إذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا يثبت عنده لا يربيه أحد من الناس حتى يجاوزه وروى مسلم البطين أن الحسين بن علي ورث مواريث فتصدق بها قبل أن تقسم فأجيزت

11739 - وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال نحلني أنس نصف داره قال فقال أبو بردة أن سررك يجوز لك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الانحال ان ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث قال فدعوت يزيد الرشك فقسمها

باب العمري

11740 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيتها لا ترجع إلى الذي أعطها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث وفي رواية الشافعي فإنه للذي يعطاها والباقي سواء رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

11741 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب بإسناده ومعناه

11742 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وبن ملحان قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أكرم رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أكرم ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح بهذا اللفظ غير أن يحيى بن يحيى قال في أول حديثه أيما رجل أكرم عمري فهو له ولعقبه قال الشيخ ورواية الجماعة عن الليث كما مضى

11743 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن شاعر ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم أنبا بن جريج أخبرني بن شهاب عن العمري وسنتها عن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أكرم عمري له ولعقبه قال قد أعطيتها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيتها وأنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث لفظ حديثهما سواء غير أن في حديث فليح تقع فيه المواريث رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم

11744 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها

11745 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق فذكره بمثله زاد قال معمر وكان الزهري يفتي به رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

11746 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم أنبا عبيد الله يعني بن موسى أنبا بن أبي ذئب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك ثنا بن أبي ذئب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أكرم عمري له ولعقبه فهو له بثلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقتعت المواريث شرطه لفظ حديث بن أبي فديك وفي رواية عبيد الله من أكرم عمري فهي له ولعقبه بتلا ليس للمعطي فيها شرط ولا شيء فلم يذكر قول أبي سلمة رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع

11747 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ المصري ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بن شهاب عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه واستثنى إن حدث بعقبك فهو إلي وإلى عقبي إنها لمن أعطيتها ولعقبه ورواه أيضا عقيل بمعنى رواية هؤلاء وخالفهم الأوزاعي فرواه عن الزهري

11748 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو عبد الرحمن السلمى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد هو بن مزيد أخبرني أبي ثنا الأوزاعي حدثني بن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكرم عمري فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وكذلك رواه محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة وعروة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه

11749 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا الوليد فذكره ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر مطلقا

11750 - أخبرناه أبو عبد الله وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد البيروتي أخبرني محمد بن شعيب بن شابور عن شيبان بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري لمن وهبت له وفي رواية شيبان قضى في العمري أنها لمن وهبت له رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان وأخرجه مسلم من وجهين عن هشام الدستوائي وبمعناه رواه عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله

11751 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعيب عن قتادة سمع عطاء عن جابر ح وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا هذبة ثنا همام بن يحيى ثنا قتادة عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وأخرجه البخاري من حديث همام ورواه أبو الزبير عن جابر كما

11752 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن إبراهيم التميمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعر عمرى فهي للذي أعرها حيا وميتا ولعقبه رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى

11753 - وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم أموالكم لا تعطوها أحدا فمن أعر شيئا فهو له أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن وكيع عن سفيان

11754 - وأخبرنا أبو الحسن العلوي أنبا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي بطوس ثنا أبو بكر بن أبي خيثمة ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ثنا أيوب السختياني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال كانت الأنصار يعمرن المهاجرين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسكوا أموالكم لا تعمروها فإنه من أعر شيئا حياته فإنه لورثته إذا مات أخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جده وكذلك رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير

11755 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال أعرمت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وترك ولدا وله أخوة بنو المعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره بذلك وأخبر بشهادة جابر قال عبد الملك صدق جابر وامضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور ومحمد بن رافع

11756 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو الفضل بن إبراهيم أنبا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم ونصر بن علي الجهضمي قال ثنا سفيان عن عمرو سمع سليمان بن يسار أن طارقا كان أميرا بالمدينة قضى بالعمري للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم

11757 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر ح قال وثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حميد الأعرج ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبي ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها حياتها وله أخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها

وموتها قال فإني كنت تصدقت بها عليها قال ذلك أبعد لك رواه أبو داود في السنن عن عثمان بن أبي شيبة نحو رواية ابنه عنه وليس بالقوي وقد رواه بن عيينة بخلاف ذلك وهو مذكور في هذا الباب

11758 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عمر الحوضي ثنا همام ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه قلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء فقال ما أراكما إلا قد اختلفتما فهل في البلد أحد قلت نعم أقدم رجل في جزيرة العرب قال من قلت عطاء فأرسل إليه فجيء به فقال إن هذين قد اختلفا علي فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ فقال لي ما تقول في العمري قال قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال فقال الزهري إنها لا تكون عمري حتى تجعل له ولعقبه قال فقال لعطاء ما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة قال الزهري إن الخلفاء لا يقضون بذلك قال عطاء بل قضى به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا رواه البخاري في الصحيح مختصراً بالإسنادين دون القصة

11759 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جائزة أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبن أبي عروبة كلاهما عن قتادة

11760 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمري للوارث تابعه بن أبي نجيح عن طاوس

11761 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن بن سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمري جائزة

11762 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن حميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال كنت عند بن عمر فجاهه رجل من أهل البادية فقال إني وهبت لابني ناقه حياته وأنها تتأججت ابلا فقال بن عمر هي له حياته وموته فقال إني تصدقت عليه بها فقال ذلك أبعد لك منها

11763 - قال وأخبرني بن عيينة عن بن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال أضنت واضطربت كذا روي وقال أبو سليمان صوابه ضنت يعني تتأججت قال الشيخ وهذا يدل على أن الذي روى عن بن عمر فيما

11764 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث حفصة بنت عمر دارها قال وكانت حفصة رضي الله عنها قد اسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له ورد في العارية دون العمري والله أعلم

11765 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن عيينة عن أيوب عن بن سيرين قال حضرت شريحاً قضى لأعمى بالعمري فقال له الأعمى يا أبا أمية بما قضيت لي فقال شريح لست أنا قضيت لك ولكن محمداً صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ أربعين سنة قال من أعمار شيئاً حياته فهو لورثته إذا مات

11766 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنصور عن بن سيرين أن رجلاً أعمار رجلاً داراً حياته فخاصم فيها بعد ذلك إلى شريح وكان الذي أعمار

الدار أعمى فقضى له شريح بها وقال من ملك شيئاً حياته فهو له حياته وموته فقال المعمر كيف قضيت لي يا أبا أمية فقال لست أنا قضيت ولكن قضى الله على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم منذ خمسين سنة من ملك شيئاً حياته فهو له ولورثته بعده

باب الرقبى

11767 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن بن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تعمرُوا ولا ترقبُوا فمن أعرم شيئاً أو أرقبه فهو سبيل الميراث

11768 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا علي بن إبراهيم الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم العمري جائزة لمن أعرمها والرقبى جائزة لمن أرقبها

11769 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بن جابر ثنا حامد بن يحيى ثنا عبد الله بن الحارث المخزومي قال حدثني شبلى بن عباد عن عمرو بن دينار ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أعرم شيئاً فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئاً فهو سبيله وفي رواية شبلى فهو سبيل الميراث

باب ما جاء في تفسير العمري والرقبى التي وردت في الأخبار المطلقة

11770 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد تأويل العمري أن يقول الرجل للرجل هذه الدار لك عمرك أو يقول له هذه الدار لك عمري قال وقد حدثني حجاج عن بن جريج عن عطاء في تفسير العمري بمثل ذلك أو نحوه قال أبو عبيد وأما الرقبى فإن بن علياً حدثني عن حجاج بن أبي عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو أن يقول الرجل إن مت قبلي رجع إلي وإن مت قبلك فهو لك وقال حدثنا بن علياً أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال الرقبى أن يقول كذا وكذا لفلان فإن مات فهو لفلان

11771 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال العمري أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته والرقبى أن يقول الإنسان هو لآخر من بقي مني ومنك قال الشيخ رحمه الله وكان الشافعي رحمه الله يذهب في القديم إلى ظاهر ما رواه الزهري وهو أن يجعلها له ولعقبه فإن جعلها له ولم يذكر عقبه قال في موضع آخر هي باطلة وقال في موضع إذا مات المعمر رجعت إلى المعمر ثم ذهب في الجديد إلى سائر الروايات التي دلت على أنه إذا جعلها له حياته وسلمها إليه كانت له ولعقبه وهذا هو المذهب وكذلك في الرقبى

جماع أبواب عطية الرجل ولده

باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية

11772 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي إملاء ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أنه قال إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إني نحللت ابني هذا غلاماً كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه

و سلم أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم فارجه رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

11773 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا النعمان يقول نحلني أبي غلاما فأمرتني أمي أن أذهب به إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأشهده على ذلك فقال أكل ولدك أعطيته قال لا قال فأردده رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة

11774 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان ثنا تميم بن محمد ثنا حامد بن عمر ثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو على المنبر أعطاني أبي عطية فقالت له عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال إني أعطيت بن عمرة بنت رواحة عطية وأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته رواه البخاري في الصحيح عن حامد بن عمر وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن حصين

11775 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي نصر الداربردي بمرور ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا أبو حيان التيمي عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة ثم بدا له فوهبها لي وأنها قالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما وهبت لابني فأخذ بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى بي النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أم هذا ابنة رواحة قاتلتني منذ سنة على بعض الموهبة لابني هذا وقد بدا لي فوهبتها له وقد أعجبها أن تشهدك يا رسول الله قال فقال يا بشير ألك ولد سوى ولدك هذا قال نعم قال فلا تشهدي أو قال لا أشهد على جور رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وأخرجه مسلم من حديث محمد بن بشر عن أبي حيان وقال في آخره فلا تشهدي إذا فإني لا أشهد على جور

11776 - وحدثنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مجالد عن الشعبي عن النعمان بن بشير أن أباه نحلته نحلا فأراد أن يشهد النبي صلى الله عليه و سلم فقال أكل ولدك نحلته كما نحلته فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك تفرد مجالد بهذه اللفظة

11777 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أله أخوة قال نعم قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد على جور رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس

11778 - ورواه عاصم بن علي عن زهير بمعناه إلا أنه قال وإني لا أشهد إلا على حق أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل القاضي ثنا عاصم ثنا زهير فذكره

11779 - أخبرنا أبو محمد يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سليمان بن حرب ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسحاق بن الحسن الحربي ثنا سليمان يعني بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حاجب بن المفضل بن المهلب بن أبي صفرة عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أولادكم لفظهما سواء

11780 - أخبرنا أبو حازم الحافظ وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالوا أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء

باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب

11781 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا ربعي بن إبراهيم بن علي بن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال جاء بي أبي يحناني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أشهد أني نحللت النعمان من مالي كذا وكذا قال كل بنيك نحللت مثل الذي نحللت النعمان قال لا قال فأشهد على هذا غيري أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذا أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن داود بن أبي هند وكذلك رواه مغيرة عن الشعبي أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري

11782 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا سيار وأخبرنا مغيرة وأنبأ داود عن الشعبي ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلته غلاماً له قال فقالت له أمي عمرة بنت ربيعة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشهدته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال إني نحللت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك قال فقال ألك ولد سواء قال قلت نعم قال وكلهم أعطيت مثل الذي أعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجنة فأشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك

11783 - وأخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير فذكر القصة بطولها قال في آخرها عن النبي صلى الله عليه وسلم فإني لا أشهد على هذا جوراً أشهد على هذا غيري أعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر واللطف

11784 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسين بن عيسى البسطامي ثنا أزهر بن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلة ثم أتى بي النبي صلى الله عليه وسلم يشهده فقال أكل بنيك أعطيت هذا قال لا قال أليس تريد منهم من البر ما تريد من هذا قال بلى قال فإني لا أشهد قال بن عون فحدثته محمداً يعني بن سيرين فقال إنما تحدثنا أنه قال قاربوا بين أولادكم رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان النوفلي عن أزهر بن سعد قال الشافعي رحمه الله وقد فضل أبو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها بنحل قال الشيخ وهذا فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان أبو بكر رضي الله عنه نحلني جداد عشرين وسقاً من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبي ثم تشهد ثم قال أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلى غني بعدي لأنت وإني كنت نحللتك جداد عشرين وسقاً من مالي فوددت والله أنك كنت حزتيه واجتدتيه ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت فقلت يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى قال ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية قالت فقلت لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك قال الشافعي وفضل عمر عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم

11785 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن بن عمر قطع ثلاثة رؤس أو أربعة لبعض ولده دون بعض

11786 - قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وبن عمر حتى أتوا رجلا من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فأتاه رجل فقال إني رأيت أنك اشتريت أرضا وتصدقت بها قال بن عمر فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نحلها إياها دون ولده

11787 - قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض وقال أخبرنا بن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن بشير بن أبي سعيد عن عمر بن المنكر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كل ذي مال أحق بماله قال بن وهب يصنع به ما شاء

باب رجوع الوالد فيما وهب من ولده

11788 - أخبرنا أبو الحسن بن عديان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن إسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى ثنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير قال أتى أبي النبي صلى الله عليه و سلم قال إني نحلته ابني هذا غلاما قال أكل بنيك نحلته قال لا قال فاردده رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقد مضى في روايات مالك عن بن شهاب في هذا الحديث فقال فارجه

11789 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا بن جريح أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يحل لأحد هبة ثم يعود فيها إلا الوالد هذا مرسل وقد روي موصولا

11790 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عباس وبن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا ينبغي لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيا ثم عاد فرجع في قيئه

11791 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال عن النبي صلى الله عليه و سلم لا يحل لرجل يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ثم ذكر معناه رواه أبو داود في السنن عن مسدد

11792 - وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا أبو معمر المنقري ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يرجع في هبته إلا الوالد والعائد في هبته كالعائد في قيئه وكذلك رواه إبراهيم بن طهمان وسعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول وكذلك روي عن سعيد بن بشير عن مطر و عامر الأحول عن عمرو

11793 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن أحمد بن إسحاق الطيبي أنبا أحمد بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن بشير عن مطر و عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يرجع الرجل في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه ويحتمل أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعا فحسين المعلم حجة و عامر الأحول ثقة وروي عن مطر و عامر نحو رواية عامر وحده

11794 - وفيما بلغنا عن علي بن المديني عن عبد الرزاق عن معمر بن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبض الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين

باب من قال لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب لأحد إلا الوالد فيما وهب لولده

11795 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن بن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لوأهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد من ولده هذا منقطع وقد روينا موصولا

11796 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا إبراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فيه

11797 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قبئه رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب

11798 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام وإسماعيل بن إسحاق قالوا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان وهمام وشعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة وهشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قبئه زاد إسماعيل قال همام قال قتادة ولا أعلم القيء إلا حراما رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن هشام وشعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة

11799 - أخبرنا أبو بكر بن فورك ثنا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا جعفر بن محمد القومسي ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار المعدل ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قبئه ليس لنا مثل السوء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم

باب المكافأة في الهبة

11800 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن أيوب ثنا إبراهيم بن موسى أنبا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري عن مسدد عن عيسى بن يونس

11801 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء والفقيه أبو الحسن بن أبي المعروف قراءة عليه قالوا ثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا أبو عاصم النبيل ثنا بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رجلا أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقحة فأثابه منها بست بكرات فسخطها الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من فلان أهدى إلى لقحة وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهل فأنبته منها بست بكرات فتسخطها فقد هممت والله أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي قال أبو عاصم وكان أبو هريرة دوسيا ولكن هذا في حديث آخر لفظ حديث الفقيه ولم يذكر الإمام قول أبي عاصم ورواه محمد بن إسحاق بن يسار عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مختصرا

11802 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد إسحاق بن محمد بن خالد الهاشمي بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن بن عمر عن النبي صلى الله

عليه و سلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها وكذلك رواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم وإنما المحفوظ

11803 - عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لوجه الله فذلك له ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها ان لم يرض منها أخبرناه أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقد قيل عن عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع

11804 - كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل بن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه و سلم الواهب أحق بهبته ما لم يثب وهذا المتن بهذا الإسناد أليق وإبراهيم بن إسماعيل ضعيف عند أهل العلم بالحديث وعمرو بن دينار عن أبي هريرة منقطع والمحفوظ

11805 - عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنباً أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر فذكره قال البخاري هذا أصح

11806 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنباً أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي ثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها لم نكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي

11807 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بن وهب أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب الذي يقىء ويأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب

11808 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنباً محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنباً بن وهب انه سمع مالك بن أنس يقول حدثني داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره عن مروان بن الحكم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها

11809 - أخبرنا أبو الحسن الرفاء أنباً عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون في كل عطية أعطها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها ما لم تفت

باب شكر المعروف

11810 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنباً أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا بشر ثنا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من أعطى عطاء فوجد فليجز به فإن لم يجد فليثن فمن أثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال أبو داود ورواه يحيى بن أيوب عن عمارة عن شريحيل عن جابر

11811 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا الحسن بن علي بن بحر البري ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن شرحبيل الأنصاري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوتي إليه معروف فوجد فليكافئه ومن لم يجد فليبتن به فإن من اتنى به فقد شكره ومن كتبه فقد كفره ومن تحلى بما لم يعط كان كلابس ثوبي زور

11812 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن إبراهيم وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وغيره عن الربيع بن مسلم

11813 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن طلحة عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الرحمن بن عدي الكندي عن الأشعث بن قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أشكر الناس لله أشكرهم للناس

11814 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري حدثني حميد عن أنس قال قال المهاجرون يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم المدينة أحسن بذلا من كثير ولا أحسن مواساة من قليل قد كفونا المونة واشركونا في المهنة فقد خشينا أن يكونوا يذهبون بالأجر كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ما أثنيتم به عليهم ودعوتم الله لهم

11815 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن ثابت عن أنس أن المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الأنصار بالأجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم

باب ذكر الخبر الذي روي من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها قال البخاري لم يصح ذلك

11816 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصلت ثنا مندل بن علي عن بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاء فيها وروي ذلك من وجه آخر عن عمرو وفيه نظر

11817 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور المذكر ثنا أحمد بن داود السمناني ثنا محمد بن السري ثنا عبد الرزاق أنبأ محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى إليه وعنده قوم فهم شركاء وكذلك رواه أبو الأزهر عن عبد الرزاق ورواه أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق فذكره عن بن عباس موقوفا غير مرفوع وهو أصح

باب إباحة صدقة التطوع لمن لا تحل له صدقة الفرض من بني هاشم وبني المطلب

11818 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأن عليا رضي الله عنه تصدق عليهم وادخل معهم غيرهم

11819 - وبإسناده أنبأ الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة

باب إعطاء الغني من التطوع

11820 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو اليمان ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن أحمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

11821 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن صالح ثنا بن وهب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فتموله أو تصدق به وما أتاك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك قال سالم فمن أجل ذلك كان بن عمر لا يسأل الناس شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه قال عمرو وحدثني بن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر

11822 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إسحاق بن عيسى ثنا شريك عن جامع بن أبي راشد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان رجل في أهل الشام مرضياً فقال له عمر على ما يحبك أهل الشام قال أغازيهم وأواسيهم قال فعرض عليه عمر عشرة آلاف قال خذها واستعن بها في غزوك قال إني عنها غني قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض علي مالا دون الذي عرضت عليك فقلت له مثل الذي قلت لي فقال لي إذا أتاك الله مالا لم تسأله ولم تشره إليه نفسك فاقبله فإنما هو رزق ساقه الله إليك

11823 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ أبي وشعيب بن الليث قال أنبأ الليث عن بن الهاد عن عمرو عن المطلب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة فقالت لرسوله يا بني اني لا أقبل من أحد شيئاً فلما خرج قالت رده علي فردوه فقالت إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت قال يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله فإنما هو رزق عرضه الله عليك

11824 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال ما من أحد من الناس يهدي إلي بهدية إلا قبلتها فاما المسألة فإني لم أكن أسأل

باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة

11825 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل فقربت خبزاً وأدم البيت فقال ألم أر برممة لحم فقالت ذلك شيء تصدق به علي بريرة فقال هو لها صدقة وهو لنا هدية أخرجاه في الصحيح من حديث مالك

11826 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطابيران ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر بن ابنة معاوية بن عمرو وحدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة رضي الله عنها لحما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية أخرجته مسلم في الصحيح من حديث زائدة

11827 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن إبراهيم القشيري ثنا حفص بن عبد الله ثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهديه هو أم صدقة فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم أخرجته البخاري في الصحيح من حديث إبراهيم بن طهمان

11828 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن سلام ثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن سلام

11829 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن حماد ثنا قيس بن حفص ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لأصحابه كلوا ثم أتيت به بجفنة من خبز ولحم فقال ما هذه يا سلمان قلت هدية فأكل قال أنا نأكل الهدية ولا نأكل الصدقة

باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة

11830 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك

11831 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا وكيع بن الجراح ثنا سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها أخرجاه من حديث الثوري

11832 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا القعبي ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه أخرجاه في الصحيح من حديث سليمان بن بلال

11833 - وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أخبرني أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال لك أو لأخيك أو للذئب وسئل عن البعير فغضب وأحمر وجهه فقال معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر وسئل عن النفقة فقال تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرفت وكاءها أو عفاصها ثم أفضتها في مالك فإن جاء صاحبها دفعها إليه

11834 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء صاحبها فارددها إليه رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

11835 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل ح وأخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول كنت في غزوة فوجدت سوطاً فأخذته فقال لي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حجبت فمررت بالمدينة فلقيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال لي اني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فعدت إليه فقال عرفها حولا فعرفتها ثم عدت إليه فقال عرفها حولا آخر فعرفتها ثم عدت إليه قال في الرابعة احفظ عدتها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال سلمة لا أدري أقال ثلاثة أحوال عرفها أو قال حولا لفظ حديث آدم وليس في حديث سليمان قول سلمة ورواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

11836 - ورواه وكيع عن سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل قال في آخره فإن جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو الحيري وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفیان فذكره بمعناه دون قول سلمة رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه عبد الله بن نمير عن سفیان وقال في الحديث وإلا فاستمتع بها ورواه الأعمش عن سلمة بن كهيل فقال انتفع بها ورواه زيد بن أبي أنيسة عن سلمة بن كهيل فقال ثم اقض بها حاجتك ورواه حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل فقال واستمتع بها وكل ذلك يرجع إلى معنى واحد

11837 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة قال سمعت خالد الحذاء يحدث عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من التقط لقطعة فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء

11838 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه سئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتة والقربة الجامعة فعرفوها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس

11839 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفیان بن عبد الله بن ربيعة أن سفیان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقبه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر هي لك فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا بذلك قال لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال وروينا عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألتها عن اللقطة فقالت استمتعي بها

11840 - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أخبرني الدراوردي عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره للنبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يعرفه فلم يعترف فأمره أن يأكله ثم جاء صاحبها فأمره أن يعزمه قال الشافعي رحمه الله وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن تحرم عليه الصدقة لأنه من صلبية بني هاشم

11841 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي حكاية عن رجل عن شعبة عن أبي قيس قال قال سمعت هزبلاً يقول رأيت عبد الله يعني بن مسعود أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفت ما لم أجد من يعرفها قال استمتع بها قال الشافعي وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم ورووا حديثاً عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمانها وقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل باللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة معها وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث وهم يخالفونه فيما هو فيه بعينه قال الشيخ وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من قوله ما يوافق قول العراقيين

11842 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن هارون إملاء ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً رضي الله عنه فقال إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفت ما لم أجد من يعرفها وجعلت اشتبهى ان لا يجيء من يعرفها قال تصدق بها فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر وان لم يرض غرمتها وكان لك الأجر عاصم بن ضمرة غير قوي وقد روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً

جواز الأكل ورويناه بأسانيد صحاح موصولة عن النبي صلى الله عليه و سلم وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم الثابتة أولى بالاتباع وبالله التوفيق

11843 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع أن رجلا وجد لقطه فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إني وجدت لقطه فماذا ترى فقال له بن عمر عرفها قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها زاد أبو سعيد في روايته قال الشافعي بن عمر لعله أن لا يكون سمع الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم في اللقطة ولو لم نسمعه انبغى أن نقول لا يأكلها كما قال بن عمر

11844 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت بن عمر وسئل عن اللقطة قال ادفعها إلى الأمير

باب ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده

11845 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري أنبا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وعمرو بن الحارث وسفيان بن سعيد الثوري وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثهم عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا معه فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال فضالة الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها وترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك والثوري ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن ثلاثتهم

11846 - أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الإسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا يحيى بن أيوب ح وأنبا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف ووكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه قال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها وقال يحيى بن أيوب دعها حتى يلقاها ربها رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقتيبة وعلي بن حجر

11847 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ويحيى بن منصور القاضي ومحمد بن إبراهيم الهاشمي قالوا ثنا محمد بن عمرو الحرشي ح وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو قشمرذ أنبا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعت أنه سمع زيد بن خالد الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن اللقطة الذهب أو الورق فقال أعرف ووكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعترف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها دعها فإن معها حذاؤها وسقاؤها تراد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن سليمان ورواه مسلم عن القعنبى

11848 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا أسمع عن الضالة من الإبل فقال معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب تراد الماء وتاكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتيها باغيها قال فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتيها باغيها قال اللقطة يجدها قال ما كان في العامرة والسبيل العامرة فعرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه والا فهي لك قال يا رسول الله فما يوجد في القرية الخراب العادي قال فيه وفي

الركاز الخمس ورواه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وبمعناه قال فيه فكيف ترى في ضالة الغنم قال طعام مأكول لك أو لأخيك أو للذئب احبس على أخيك ضالته وقد مضى بإسناده في كتاب الزكاة

11849 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي حدثني الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع أبي بالبوازيح بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فأمر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال

11850 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ بن الحماني ببغداد ثنا إسماعيل بن علي الخطبي ثنا معاذ بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن المبارك ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود قال قلت يا رسول الله تأتي علي ضالة الإبل فأتركها فقال ضالة المسلم حرق النار وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب وكذلك رواه قتادة عن أبي العلاء

11851 - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا هشام عن قتادة عن أبي العلاء عن أبي مسلم عن الجارود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المؤمن حرق النار وكذلك رواه خالد الحذاء عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير في إحدى الروايتين عنه

11852 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على إبل عجاف فقلنا يا رسول الله انا نمر بالجرف فنجد إبلا فنركبها فقال ضالة المسلم حرق النار وقيل عنه عن يزيد عن أخيه مطرف عن الجارود

11853 - أخبرناه أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبأ أبو حامد بن الشرقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن الشخير عن الجارود العبيدي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ضالة المسلم حرق النار فلا تقربها وقد قيل عنه عن مطرف عن أبي مسلم عن الجارود وقد قيل عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه

11854 - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني أنبأ دعلج بن أحمد السجزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القاسم بن سلام ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن بن مطرف بن عبد الله عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنا نصيب هوامي الإبل فقال ضالة المسلم أو المؤمن حرق النار

11855 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال

11856 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النصر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الجويرية قال سمعت أعرابيا من بني سليم سأله يعني بن عباس عن الضوال فقال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال قال ما ترى في الضوال قال من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ بن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابي أراك قد اصدرت الناس غيري أفترى لي توبة قال ويلك لا تسأل هذه المسألة قال وما أشد مسألتك قال استغفر الله وأتوب إليه وأجل ما صنعت قال أتدري فيما نزلت هذه الآية { يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم } حتى فرغ من الآية كلها قال كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء

فيقول الرجل من أبي ويقول الرجل بضل ناقته أين ناقتي فأنزل الله عز و جل فيه هذه الآية رواه البخاري في الصحيح عن الفضل بن سهل عن أبي النضر مختصرا

11857 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة أحسبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها

باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها لا يريد أكلها

11858 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن بكر بن سواده عن أبي سالم الجيثاني عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن بن وهب

11859 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا محمد بن رمح ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك أنه وجد بعيرا فأتى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمره أن يعرفه ثم رجع إلى عمر فقال إنه قد شغلني عن عملي فقال له اذهب فأرسله من حيث أخذته وبمعناه رواه مالك بن أنس وليس فيه ما يدل على سقوط الضمان عنه إذا أرسلها فهلكت

11860 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه سمع بن شهاب يقول كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلا مؤبلة تتأتج لا يمسه أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

باب الاختيار في أخذ اللقطة إذا كان من أهل الأمانة ومن اختار تركها

11861 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فالتقطت سوطا بالعذيب فقالا دعه دعه قلت والله لا أدعه تأكله السباع لأستمعن به فقدمت على أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أحسنت أحسنت إني وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فقال عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً ثم أتيتها بها بعد أحوال ثلاثة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري

11862 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن بن عباس قال لا ترفعها من الأرض لست منها في شيء يعني اللقطة وقول عبد الله بن عمر في ذلك قد مضى في المسألة الأولى

باب تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها

11863 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها أخرجاه في الصحيح من حديث مالك وبمعناه رواه سليمان بن بلال عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن يزيد

11864 - ورواه إسماعيل بن جعفر عن ربيعة فقال في الحديث عرفها سنة ثم أعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه أخبرناه أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر فذكره وقد مضى بطوله ورواه الثوري عن ربيعة كما

11865 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا إسحاق الدبري ثنا عبد الرزاق ح قال وثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها وكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فاستنفقها أو استمتع بها فقال يا رسول الله ضالة الغنم فقال إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب فسأله عن ضالة الإبل فتغير وجهه وقال ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء تأكل الشجر دعها حتى تلقى ربها أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الثوري دون قوله ووعاءها وقال فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها

11866 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا أبو بكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمان عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطعة فليعرفها سنة فإن جاء ربها وإلا فليعرف عددها وكاءها ثم ليأكلها فإن جاء صاحبها فليردها عليه رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور عن أبي بكر الحنفي إلا أنه قال في متنه فإن اعترفت فأدها وإلا فاعرف عفاصها وكاءها وعددها

11867 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرغ يعني الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة أنه كان في غزوة فوجد سوطا فاخذه فقال زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة اطرحه قال فأبيت عليهما فقضينا غزاتنا ثم حجبت فمررت بالمدينة فأتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال إني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد أحدا يعرفها فعدت إليه فقال مثل ذلك ثلاث مرات فقال احفظ عدتها ووعاءها وكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها قال سلمة لا أدري عرفها حولا إلى ثلاثة أحوال أو في الحول أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة

11868 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال كنا حجاجا فوجدت سوطا فذكر الحديث دون تسمية زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وقال في آخره فقلت قد عرفتها فقال انتفع بها واحفظ ووعاءها وخرقتها وأحص عددها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد

11869 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطعة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإذا وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء

11870 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها

باب بيان مدة التعريف

اتفقت رواية زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم على تعريف اللقطة سنة واحدة وقد مضت الرواية عنهما وكذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما حديث سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فرواية الأعمش وزيد بن أبي أنيسة وحماد عن سلمة بن كهيل تدل على أنه يعرفها ثلاثة أحوال وروينا عن شعبة عن سلمة كذلك قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا

11871 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة يقول غزوت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي ألقه فقلت لا ولكني أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمعت به فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي اني حجبت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بشأن السوط وبقولهما فقال أبي بن كعب وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثلاث مرات فقال أحفظ عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا فأعجبني هذا الحديث فقلت لأبي صادق تعال فاسمعه منه ورواه بهز بن أسد عن شعبة عن سلمة قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا

11872 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا بهز ثنا شعبة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن وكان سلمة بن كهيل كان يشك فيه ثم يذكر فيثبت على عام واحد

11873 - وأما ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى ثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجد ديناراً فأتى به فاطمة عليها السلام فقالت هذا رزق رزقنا الله عز وجل الحمد فاشترى به لحماً وطعاماً فهدى طعاماً فقال لفاطمة عليها السلام ارسلني إلى أبيك فتخبريه فإن رآه حلالاً أكلناها فلما صنعوا طعاماً دعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتى ذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو رزق الله فأكل منه وأكلوا فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار انشد الله الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أذ الدينار

11874 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر ثنا بن أبي فديك ثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين عليهم السلام بيكيان فقال ما بيكيهما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد ديناراً بالسوق فجاء إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً فقال لليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ ديناراً ولك الدقيق فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء بها فاطمة عليها السلام فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً فذهب ورهن الدينار بدرهم لحماً فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت فأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقال يا رسول الله أذكر لك فإن رأيتك لنا حلالاً أكلناه وأكلت من شأنه كذا وكذا فقال كلوا باسم الله فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى به فسأله فقال سقط مني في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب إلى الجزار فقل له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه قال الشيخ ظاهر الحديث عن علي رضي الله عنه في هذا الباب يدل على أنه انفق قبل التعريف في الوقت وقد روينا عن عطاء بن يسار عن علي رضي الله عنه في هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يعترف فامر أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف في الوقت وأباح أكله قبل مضي السنة والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر فهي أولى

ويحتمل أن يكون إنما أباح له انفاقه قبل مضي سنة لوقوع الاضطرار إليه والقصة تدل عليه ويحتمل أنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة والله أعلم

11875 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا الهيثم بن خالد الجهني ثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى العباسي عن علي عليه السلام انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذته علي فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيد ضعف والله أعلم

باب ما جاء في قليل اللقطة ظاهر الأحاديث عن زيد بن خالد الجهني وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على التسوية بين قليل اللقطة وكثيرها في التعريف

11876 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ إملاء ثنا أحمد بن الحسين العجلي بالكوفة ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة بالطريق فقال لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وقال البخاري وقال زائدة عن منصور فذكره

11877 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين القزاز ثنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على تمرة في الطريق مطروحة فقال لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها قال ومرو بن عمر بتمرة مطروحة في الطريق فأكلها رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري دون بن عمر وقد روينا من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه قال اني لأدخل بيتي أجد التمرة ملقاة على فراشي وفي رواية ولا أدري أمن تمر الصدقة أو من تمر أهلي فأدعها وذلك لا يتناول اللقطة

11878 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرملي قال عن أبي الزبير والباقي سواء قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده قال الشيخ وكان محمد بن شعيب عنه أخذه

11879 - فقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم ثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب أخبرني رجل حدثني أبو سلمة المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر الحبل قال أبو داود ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ في رفع هذا الحديث شك وفي إسناده ضعف والله أعلم

11880 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا إسرائيل ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمه عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين ورماه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر

11881 - وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن بن فروخ مولى طلحة قال سمعت أم سلمة سئلت عن النقاط السوط فقالت يلتقط سوط أخيه يصل به يديه ما أرى بأساً قال والحبل قالت والحبل قال والحذاء قالت والحذاء قال والوعاء قالت لا أحل ما حرم

الله الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع وعن سفيان عن الربيع بن صبيح عن الحسن أنه رخص في السوط والعصا والسير يجده يستمتع به

باب ما جاء في اتباع الحصادين وأخذ ما يسقط منهم

11882 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء رضي الله عنها قالت قال لي أبو الدرداء رضي الله عنه لا تسألي أحدا شيئا قلت إن احتجت قال تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه ولا تسألي أحدا شيئا

11883 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول ما أخطت يد الحاصد أو جنت يد القاطف فليس لصاحب الزرع عليه سبيل إنما هو للمارة وأبناء السبيل

باب ما جاء في إنشاء الضالة في المسجد

11884 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا المقرئ ثنا حيوة قال سمعت أبا الأسود أخبرني أبو عبد الله مولى شداد ح وأنبأ أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا أداها الله إليك فإن المساجد لم تبين لهذا رواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب وعن زهير بن حرب عن المقرئ

11885 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبان عن علقمة بن مرثد عن بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع أعرابيا أو رجلا يقول من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

باب ما جاء فيمن يعترف اللقطة

11886 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ح وأنبأ أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد ثنا سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة فذكر الحديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة قال في التعريف عرفها عامين أو ثلاثة وقال أعرف عددها ووعاءها ووكاءها واستنفع بها فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه قال أبو داود ليس يقول إلا حماد فعرف عددها قال الشيخ قد أخرجه مسلم من حديث بهز عن حماد بن سلمة وهذه اللفظة قد أتى بمعناها سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل

11887 - أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان بن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فقال اعرف عددها ووكاءها ووعاءها فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووكاءها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن نمير عن الثوري

11888 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل فذكر الحديث قال في آخره وقال النبي صلى الله عليه و سلم أحص عددها ووكاءها وخطبها فإن جاء صاحبها فعرف الصفة فأعطه إياها وإلا فاستنفع بها وبمعناه روي في إحدى الروايتين عن زيد بن أبي أنيسة عن سلمة

11889 - وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة عن يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم في حديث اللقطة قال فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه قال أبو داود قال حماد أيضا عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

11890 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا العوزي محمد بن أحمد ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن ضالة الإبل فذكر الحديث قال ثم سأله عن اللقطة فقال أعرف عددها ووعاءها وعفاصها وعرفها عاما فإن جاء صاحبها فعرف عددها وعفاصها فأدفعها إليه وإلا فهي لك قال أبو داود وهذه الزيادة التي زادها حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وربيعة وعبيد الله ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه ليست بمحفوظة قال الشيخ قد رويها عن الثوري عن سلمة بن كهيل

11891 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد الجهني قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم بلقطة فقال عرفها سنة ثم أعرف عفاصها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفعها وذكر باقي الحديث رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي بهذا اللفظ ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها وإلا فاستنفع بها وهذه اللفظة ليست في رواية أكثرهم فيشبه أن تكون غير محفوظة كما قال أبو داود

11892 - وقد أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أفتى الملتقط إذا عرف العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع باطلا أن يعطيه ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق ثم ساق الكلام إلى أن قال وإنما قوله صلى الله عليه و سلم اعرف عفاصها ووكاءها والله أعلم أن يؤدي عفاصها ووكاءها مع ما يؤدي منها وليعلم إذا وضعها في ماله أنها اللقطة دون ماله وقد يحتمل أن يكون استدل على صدق المعترف وهذا الأظهر إنما قول رسول الله صلى الله عليه و سلم البينة على المدعي فهذا مدعي رأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم فاصابوا صفتها ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها ولو كانوا ألفا أو الفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحدا بغير عينه ولعل الواحد أن يكون كاذبا ليس يستحق أحد بالصفة شيئا

باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا

11893 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد قال وثنا موسى ثنا أبان عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي قال غير أبان أن عامرا الشعبي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبها فأخذها فأحياها فهي له قال في حديث أبان قال عبيد الله فقلت عن قال عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أبو داود هذا لفظ حديث حماد وهو أبين وأتم

11894 - وأخبرنا أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبي يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها

11895 - وأخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا منصور عن عبيد الله بن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن أحيائها قلت عن هذا يا أبا عمرو فقال ان شئت عدت لك كذا وكذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث مختلف في رفعه وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطع وكل أحد أحق بماله حتى يجعله لغيره والله أعلم

11896 - وأخبرنا أبو حازم أنبأ أبو الفضل أنبأ أحمد ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد ثنا مطرف عن الشعبي في رجل سيب دابته فأخذها رجل فأصلحها قال قال الشعبي هذا قد قضى فيه ان كان سيبها في كلاً وماء وامن فصاحبها أحق بها وإن كان سيبها في مفازة ومخافة فالذي أخذها أحق بها

باب لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد

11897 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة مكة لا يختلي شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها إلا منشد أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن شيبان ورواه مسلم عن إسحاق بن منصور عن عبيد الله بن موسى

11898 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أن هذا البلد حرام حرمه الله لم يحل فيه القتل لأحد قبلي وأنها أحلت لي ساعة فهو حرام حرمه الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيده ولا يعضد شوكة ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاه فقال العباس إلا الأذخر فإنه لبيوتهم فقال إلا الأذخر رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأخرجه من حديث جرير عن منصور

11899 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلي خلاها ولا يعضد عضاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس رضي الله عنه إلا الأذخر فقال إلا الأذخر رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن سعيد عن روح

11900 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن بن مهدي أنه ليس لواجدها منها شيء إلا الانشاد أبداً وإلا فلا يحل له أن يمسه

11901 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب

باب الجمالة

11902 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن أيوب ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها فنزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا ان يضيفوهم قال فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء قال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الذين نزلوا بكم لعل يكون عند بعضهم ما ينفع صاحبكم فقال بعضهم أيها الرهط ان سيدنا لديغ فسعينا له بكل شيء فهل عند أحد منكم ما ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم اني لأرقي ولكن استضعفناكم فأبيتهم أن يضيفونا وما انا براق حتى تجعلوا لي

جعلوا ففعلوا له قطيعا من الشاء قال فأتاه فقراً عليه أم الكتاب ويتفل عليه حتى برأ كأنه نشط من عقال قال فأوفاهم الذي صالحوه عليه فقال اقسوا فقال الذي رقى لا تفعلوا نأتى النبي صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين علمت أنها رقية وقال احسنتم فاقتمسوا واضربوا لي معكم بسهم رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي بشر وهو في هذا كالدلالة على أن الجعل إنما يكون مستحقاً بالشرط

11903 - فأما الذي أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصبهاني أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم بن أحمد الشاهد ثنا إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن أبي ثابت العطار الدمشقي ثنا أحمد بن بكر الباسي ثنا محمد بن كثير ثنا خفيف عن معمر بن عمرو بن دينار عن بن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الأبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم فهذا ضعيف والمحفوظ حديث بن جريج عن بن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأبق يوجد خارجاً من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع

11904 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن الحجاج عن الشعبي عن الحارث بن علي في جعل الأبق دينار قريباً أخذ أو بعيداً وعن الحجاج بن عمرو بن شعيب أن سعيد بن المسيب كان يقول ذلك وعن الحجاج بن عمرو بن مسعود كان يقول إذا خرج من المصر فجعله أربعين الحجاج بن أرطاة لا يحتج به

11905 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أصبت غلماناً أباقاً بالعين فأنيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له فقال الأجر والغنيمة قلت هذا الأجر فما الغنيمة قال أربعون درهماً من كل رأس وهذا أمثل ما روي في هذا الباب ويحتمل أن يكون عبد الله عرف شرط مالكهم لمن ردهم عن كل رأس أربعين درهماً فأخبره بذلك والله أعلم

11906 - أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العباسي ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان بن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حزن عن رجل منهم قال جئت بعبد أبق من السواد فأنفقت مني فخاصموني إلى شريح فضمنني قال فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال كذب شريح وأخطأ القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأنفقت منه انفلاتاً ثم لا شيء عليه

11907 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبأ أبو إسحاق الأصفهاني ثنا أبو أحمد بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان بن عمار بن بشر عن رجاء بن الحارث عن علي رضي الله عنه في الرجل يجد الأبق فيأبق منه لا يضمنه وضمنه شريح ونحن نقول بقول علي إن كان الأبق أبق من دون تعديه والله أعلم

باب النقاط المنبوذة وأنه لا يجوز تركه ضائعاً

11908 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر على مسلم ستره الله يوم القيامة رواه البخاري عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث

11909 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عدي عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فالينا رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة

11910 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي إملاءً أنبأ أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأياكم ما ترك ديننا أو ضيعة فادعوني فإنني وليه وإياكم ما ترك ما لا فليؤثر بماله عصبته من كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

11911 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنبأ أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الآية فجعل لهم الصفقتين جميعاً والله لولا أن الله أمدمكم بخزائن من قبله لأخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسمته بين فقراء المهاجرين

11912 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن بيان ثنا عارم بن الفضل أبو النعمان ثنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن حراد بن طارق قال جئت أو أقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده أمه فقال لها ما شأنك قالت جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال وهي إلى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار وقال ما ضيع الله أهل هذه الدار أما أني لو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت ثم دعا لها بشرية سويق فقال اشربي هذه تقطع الحشا وتعصم الأمعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس قال الصعق حدثني أزهر عن فيل قال ولو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك بشيء لحرقت عليهم

11913 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد ثنا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ مالك ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن ابن شهاب عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوزاً زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفي يا أمير المؤمنين انه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته لفظ حديث الشافعي وحديث عبد الرزاق مختصراً أنه التقط منبوزاً فجاء به إلى عمر فقال له عمر هو حر وولاؤه لك ونفقته علينا من بيت المال

11914 - أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب أن سنيين أبا جميلة أخبره قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوزاً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذه قال فذكر ذلك عريفي فلما رأني عمر قال عسى الغوير أبوسا ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي أنه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فذهب به فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته

باب من قال اللقيط حر لا ولاء عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق

11915 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسين بن إسماعيل السراج ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن يونس عن الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قضى في اللقيط أنه حر وقرأ هذه الآية { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين }

11916 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون ثنا جهير بن يزيد العبدي قال سمعت الحسن وسئل عن اللقيط أبيع فقال أبي الله ذلك أما تقرأ سورة يوسف

باب الولد يتبع أبويه في الكفر فإذا أسلم أحدهما تبعه الولد في الإسلام

قال الله تعالى { والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان } وقرىء واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألقنا بهم ذرياتهم

11917 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج الإبل من بهيمة جمعاء هل تحس فيها من جدعاء قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين

11918 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الأخرم حدثني أبي ثنا كثير بن عبيد ثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان أبو هريرة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود في بني آدم إلا يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا ان شئتم { فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون } رواه مسلم في الصحيح عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب وكذلك رواه معمر بن الزهري ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

11919 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن أبي نصر الدرابردي بمرورنا ثنا أبو الموجه ثنا عبد الله بن عثمان أنبأ عبد الله عن يونس عن الزهري أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة أبواه يهودانه فذكر الحديث بمثل حديث بن المسيب رواه البخاري عن عبد الله بن عثمان وأخرجه مسلم من حديث بن وهب عن يونس

11920 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يولد يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه كما تنتج البهيمة فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال الله أعلم بما كانوا عاملين رواه البخاري عن إسحاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق

11921 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من مولود يولد إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه قال فقالوا يا رسول الله فكيف بمن كان قبل ذلك يعني مات قال الله أعلم بما كانوا عاملين رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية واختلف فيه على الأعمش فقال عنه جرير إلا على الفطرة وكذلك قاله عنه جماعة وقال عنه حفص بن غياث وأبو بكر بن عياش على الإسلام وكان الأعمش يروي هذا الحديث على المعنى عنده لا على اللفظ المروي والله أعلم

11922 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل إنسان تلده أمه على الفطرة أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه فإن كانا مسلمين فمسلم كل إنسان تلده أمه يلكزه الشيطان في حضنيه إلا مريم وابنها رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة

11923 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن بن الأسود بن سريع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عن نفسه زاد فيه غيره فأبواه يهودانه وينصرانه قال الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة التي فطر الله عليها الخلق فجعلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يفصحوا بالقول

فختاروا أحد القولين الإيمان أو الكفر لا حكم لهم في أنفسهم إنما الحكم لهم بأبائهم فما كان آباؤهم يوم يولدون فهو بحاله إما مؤمن فعلى إيمانه أو كافر فعلى كفره

11924 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث أخذ الله عز و جل عليهم العهد في أصلاب آبائهم حيث قال ألتست بربكم قالوا بلى

11925 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن حدثنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه قال الأوزاعي لا يخرجانه من علم الله وإلى علم الله يصيرون

باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم

11926 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ عبد الصمد بن علي بن مكرم الطستي ثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزار ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن بن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت والله ما عقلت أبوي قط إلا يدينان الدين وما مر علينا يوم قط إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بكرة وعشيا رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير قال الإمام أحمد رحمه الله وعائشة رضي الله عنها ولدت على الإسلام لأن أباهما أسلم في ابتداء المبعث وثابت عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة لكن أسماء بنت أبي بكر ولدت في الجاهلية ثم أسلمت بإسلام أبيها لأنها هاجرت إلى النبي صلى الله عليه و سلم وهي حبلى بعبد الله بن الزبير فوضعت بقاء فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه و سلم فحنكه ودعا له وكان أول مولود ولد في الإسلام بعد مقدمه المدينة

11927 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن إسحاق وعبد الله بن محمد قالوا ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت وأنا متم فأتيت المدينة فنزلت بقاء فولدته بقاء ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضعه في حجره ثم دعا بتمر فمضغها ثم نقل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان أول مولود ولد في الإسلام رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري عن زكريا بن يحيى وغيره عن أبي أسامة زاد فيه علي بن مسهر عن هشام فلم ترضعه حتى أتت به النبي صلى الله عليه و سلم وفيما ذكر أبو عبد الله بن منده حكاية عن بن أبي الزناد أن أسماء بنت أبي بكر كانت أكبر من عائشة بعشر سنين قال الإمام أحمد رحمه الله وإسلام أم أسماء تأخر قالت أسماء رضي الله عنها قدمت على أمي وهي مشركة في حديث ذكرته وهي قتيلة من بني مالك بن حسل وليست بأمة عائشة فإن إسلام أسماء بإسلام أبيها دون أمها وأما عبد الرحمن بن أبي بكر فكانه كان بالغاً حين أسلم أبواه فلم يتبعهما في الإسلام حتى أسلم بعد مدة طويلة وكان اسن أولاد أبي بكر

11928 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال أحمد رحمه الله ثنا محمد بن سلمة عن بن إسحاق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر فقرات والذين عقدت أيمانكم فقالت لا تقرأ والذين عقدت أيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أنبأ الإسلام فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا يورثه فلما أسلم أمره نبي الله صلى الله عليه و سلم أن يؤتیه نصيبه زاد عبد العزيز وما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف قال الإمام أحمد رحمه الله وزعم الواقدي أن عبد الرحمن أسلم في هدنة الحديبية وزعم علي بن زيد أنه هاجر في فتية من قريش إلى النبي صلى الله عليه و سلم قبل الفتح وزعم أبو عبيدة أن اسم

عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن وزعم مصعب بن عبد الله الزبيري أن أم عبد الرحمن وعائشة أم رومان بنت عامر أسلمت وحسن إسلامها

11929 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو عن بن عمر قال لما أسلم عمر رضي الله عنه اجتمع الناس عليه قالوا صبأ عمر صبأ عمر وأنا على ظهر بيت ف جاء العاص بن وائل وعليه قباء ديباج مكففة بحرير فقال صبأ عمر فمه أنا له جار قال ف تفرق الناس قال فعجبت من عزه يومئذ رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان ف عمر بن الخطاب أسلم وعبد الله بن عمر صبي ف صار مسلماً بإسلامه وذلك لما في الحديث الثابت عن نافع عن بن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد وأنا بن أربع عشرة سنة فاستصغرنى وقد قيل أن حفصة وعبد الله أسلما قبل أبيهما وعبد الله كان صغيراً حينئذ وإنما تم إسلامه بإسلام أبيه والله أعلم وأما العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فإنه خرج إلى بدر مع المشركين وأسر حتى فدى نفسه وأسلم

11930 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال قال موسى بن عقبة قال بن شهاب حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا ائذن لنا يا رسول الله فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا والله لا تدرن درهما رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس وعبد الله بن عباس إذ ذلك كان صبياً صغيراً إلا أن أمه كانت أسلمت ف صار مسلماً بإسلام أمه قال البخاري كان بن عباس مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه

11931 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول أنا وأمى من المستضعفين كانت أمى من النساء وأنا من الولدان رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن سفيان

11932 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة عن بن عباس في هذه الآية { إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً } قال كنت أنا وأمى ممن عذر الله تعالى ذكره رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وسليمان بن حرب

11933 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص

11934 - ورواه عبد الوارث عن عمرو عن عبد الله بن بريدة عن يحيى عن أبي الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذاً قال فذكره كذلك مرفوعاً أخبرناه أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث وإنما أراد والله أعلم أن حكم الإسلام يغلب ومن تغلبه أن يحكم للولد بالإسلام بإسلام أحد أبويه

11935 - أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن محمد بن شبانة الشاهد بهمدان أنبأ جعفر بن محمد بن محمويه النسوي ثنا أبو العباس السراج ثنا شبيب بن خياط العصفري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله صلى الله عليه و سلم حوله أصحابه فقالوا هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا يعلى قال الإمام أحمد رحمه الله وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم

باب من قال لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه وأبواه كافران حتى يبلغ فيصاف الإسلام

11936 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق وأبو محمد بن موسى قالوا أنبأ محمد بن أيوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم

باب من قال يحكم بصحة إسلامه

11937 - إستدللا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبأ أبو خليفة ح وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعود فقعد رسول الله صلى الله عليه و سلم عند رأسه فنظر الغلام إلى أبيه فقال أطع أبا القاسم فأسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب

11938 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفرغ الأزرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة أخبرني قال سمعت أبا حمزة رجلا من الأنصار قال سمعت زيد بن أرقم يقول أول من صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب قال فذكرت ذلك لإبراهيم فأنكر ذلك وقال أبو بكر

11939 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن يونس ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن يونس ثنا إبراهيم بن زكريا البزاز ثنا موسى بن محمد بن عطاء المقدسي حدثني أبو عبد الله الشامي عن النجيب بن السري قال قال علي رضي الله عنه في حديث ذكره سبقتهم إلى الإسلام قدما غلاما ما بلغت أوان حلمي ليس في رواية بن عبدان قدما وهذا شائع فيما بين الناس من قول علي رضي الله عنه إلا أنه لم يقع إلينا بإسناد يحتج بمثله واختلف أهل العلم في سنه يوم أسلم

11940 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم علي رضي الله عنه وهو بن ثمان سنين

11941 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أسلم وهو بن عشر سنين

11942 - وأخبرنا أبو عبد الله في المغازي ثنا أبو العباس الأصم ثنا أحمد ثنا يونس حدثني عبد الله بن أبي نجيح قال أراه عن مجاهد قال أسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بن عشر سنين

11943 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن الوليد يقول سمعت شريكا يقول أسلم علي وهو بن إحدى عشرة سنة

11944 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عيسى بن محمد وأبو بشر قالوا ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن قتادة عن الحسن وغيره كان أول من آمن به علي بن أبي طالب وهو بن خمس عشرة أو ست عشرة لفظ حديثهما وفي حديث أحمد بن منصور قال عن الحسن وغير واحد قال أول من أسلم علي بعد خديجة رضي الله عنها وهو بن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة

11945 - وحدنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا محمد بن المغيرة ثنا القاسم بن الحكم ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية إلى علي يوم بدر وهو بن عشرين سنة قال الإمام أحمد رحمه الله ووقعة بدر كانت بعد ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بسنة ونصف سنة واختلفوا في قدر مقامه بمكة بعد ما بعث فقيلاً عشراً وقيل ثلاث عشرة سنة وقيل خمس عشرة سنة فإن كان عشراً وصح أن علياً كان بن عشرين سنة يوم بدر رجع سنة يوم أسلم إلى قريب مما قال عروة بن الزبير وإن كان ثلاث عشرة أو خمس عشرة فإلى أقل من ذلك والله أعلم واختلفوا في سن علي رضي الله عنه يوم قتل فقيلاً خمس وستون سنة وقيل ثلاث وستون وقيل أقل من ذلك وأشهره ثلاث وستون على رأس أربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرجع سنه يوم أسلم على قول من قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشراً إلى ثلاث عشرة سنة وعلى قول من قال ثلاث عشرة إلى عشر سنين ففي أكثر الروايات كان رضي الله عنه بلغ من السن حين صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قدراً يحتمل أن يكون احتلم فيه وما روي من الشعر محتمل للتأويل مع ضعف إسناده على أن الحكم بصحة قول البالغ دون الصبي المميز وقع شرعه بعد إسلام علي رضي الله عنه فإسلامه كان محكوماً بصحته إما لأنه بقي حتى وصف الإسلام بعد بلوغه أو لأن النبي صلى الله عليه وسلم خاطبه بالدعاء إلى الإسلام وغيره من الصبيان غير مخاطب أو لأن قول الصبي المميز إذ ذاك كان محكوماً بصحته قبل ورود الشرع بغيره أو كان قد احتلم فصار بالغاً به والله أعلم هذا وقد ذهب الحسن البصري وغير واحد في رواية قتادة إلى أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو بن خمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة كما مضى ذكره

11946 - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد بن سلمة ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة يسمع الصوت ويرى الضوء سبع سنين ولا يرى شيئاً وثمان سنين يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً وفي رواية حجاج بن منهال سبعا يرى الضوء ويسمع الصوت وثمانياً يوحى إليه وأقام بالمدينة عشراً رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم قال الإمام أحمد وإلى مثل هذا ذهب الحسن في قدر ما كان يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فعلى هذا التفصيل يكون إسلام علي بعد السنين السبع وهو بعد ما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مقامه بمكة بعد الوحي ثمان سنين فيكون علي رضي الله عنه على قول من قال قتل وهو بن ثلاث وستين سنة على رأس أربعين من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم بن خمس عشرة سنة كما روينا عن الحسن البصري إلا أن الروايات المشهورة في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد الوحي تدل على أكثر من ذلك والله أعلم

11947 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين ينزل عليه رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وكذا رواه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك

11948 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا سريح بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن أبي جمرة أن بن عباس قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشراً ومات وهو بن ثلاث وستين أخرجه مسلم من وجه آخر عن حماد بن سلمة وكذلك رواه عمرو بن دينار وعكرمة عن بن عباس

11949 - أخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل البزاز الطبراني بها أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا زكريا بن إسحاق ثنا عمرو بن دينار عن بن عباس قال مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ثلاث عشرة سنة وتوفي وهو بن ثلاث وستين رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم كلاهما عن روح

11950 - وأخبرنا أبو نصر الطبراني أنبأ عبد الله بن أحمد بن منصور ثنا محمد بن إسماعيل ثنا روح ثنا هشام ثنا عكرمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو لأربعين سنة فمكث بمكة ثلاث عشرة يوحى إليه ثم أمر بالهجرة فهاجر عشر سنين ومات وهو بن ثلاث وستين رواه البخاري في الصحيح عن مطر بن الفضل عن روح وأما الزبير بن العوام رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية في مبلغ سنة يوم أسلم عن عروة

11951 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني أبو الأسود عن عروة قال أسلم الزبير وهو بن ثمان سنين وأخبرنا أبو الحسين أنبأ عبد الله ثنا يعقوب ثنا يوسف الصفار ثنا أبو أسامة عن هشام أخيرني أبي أن الزبير أسلم يوم أسلم وهو بن ست عشرة سنة فما تخلف عن غزوة غزاه رسول الله صلى الله عليه و سلم قط وقتل وهو بن بضع وستين سنة

باب الحث على تعليم الفرائض

11952 - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ وأنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة

11953 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن عوف عن حدثه عن سليمان بن جابر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموه الناس فإن العلم سينقضي وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما وقد قيل عن عوف عن سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله

11954 - أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا المثنى بن بكر العطار ثنا عوف ثنا سليمان بن أبي الأحوص عن عبد الله فذكره مرفوعاً إلا أنه قال فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يخبرهما بها

11955 - أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن الضحاك أبو عبد الله المصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا حفص بن عمر بن أبي العطف مولى بني سهم ح وأخبرنا محمد بن موسى بن الفضل أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حفص بن عمر المدني عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي

11956 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن عاصم عن مورك قال قال عمر تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن

11957 - قال وحدثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه تعلموا الفرائض فإنها من دينكم

11958 - قال وثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال كتب عمر إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض

11959 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له يا عبد الله أعرابي أم مهاجر فإن قال مهاجر قال إنسان من أهلي مات فكيف نقسم ميراثه فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه وإن قال لا أدري قال فما فضلكم علينا انكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض

11960 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن قال نعم قال وأنا أقرأ القرآن فإن قال تفرض قال نعم كان ذلك وإن قال لا قال فما فضلك علي

11961 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة عن أبيه قال من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فيقول يا مهاجر أتقرأ القرآن فإن قال نعم قال فإن إنسانا من أهلي مات فققص فريضته فإن حدثه فهو علم علمه وزيادة زاده الله وإلا قال فيما تفضلوننا يا معشر المهاجرين

11962 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال بن مسعود تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم

11963 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيدة ثنا حماد بن زيد ثنا الزبير بن الخريت عن عكرمة قال كان بن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض

11964 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يبئلى به الناس كلهم قال الشيخ ويذكر عن طاوس وقتادة الفريضة ثلث العلم

11965 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا إسماعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا الأعمش عن إبراهيم قال سألت علقمة عن الفرائض قال إذا أردت أن تعلمها فأمت جيرانك وورث بعضهم من بعض

باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في علم الفرائض

11966 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو البخري الرزاز ثنا حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان بن سعيد عن خالد وعاصم عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أممي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد وأقرؤهم أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أمينا وأمينا هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وكذلك رواه قطبة بن العلاء عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس موصولا وكذلك رواه وهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء موصولا

11967 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد أباضي ثنا أبو قلابة ثنا عفان وسهل بن بكار قالنا ثنا وهيب عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرفأ أممي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وافرضهم زيد وأقرؤهم أبي وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وان لكل أمة أمينا وأمينا هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح

11968 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالنا ثنا مسدد ثنا عبد الوهاب ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد الباهلي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرحم أممي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر ثم ذكرا ما بعده بمعناه ورواه بشر بن المفضل وإسماعيل بن علية ومحمد بن أبي عدي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا إلا قوله في أبي عبيدة فإنهم وصلوه في آخره فجعلوه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل هؤلاء الرواة ثقات إثبات والله أعلم

11969 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح حدثني موسى بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله تعالى جعلني له خازنا وقاسما

11970 - وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر بن عبد الملك ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت الزهري يقول لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس

11971 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا عارم ثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت بن شهاب يقول لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما

11972 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد قال قلت لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي رواه مسلم في الصحيح عن أبي موسى عن أبي داود وأخرجه البخاري عن بندار عن يحيى عن شعبة

11973 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح قال وثنا حجاج بن أبي منيع قال حدثني جدي جميعا عن الزهري قال أخبرني بن السباق أن زيد بن ثابت الأنصاري قال قال لي أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وكنت تكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفتتبع القرآن فاجمعه قد مضت هذه القصة بطولها في كتاب الصلاة وفيها فضيلة سنية لزيد بن ثابت رضي الله عنه

11974 - أخبرنا هلال بن محمد الحفار أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا يحيى بن السري ثنا جرير ح وأنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا جرير عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتيني كتب لا أحب أن يقرأها أحد فتحسن السريانية قلت لا قال فتعلمها فتعلمتها في سبعة عشر يوما لفظ حديث بن الفضل

11975 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البزاز ببغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى به إليه فقرأت عليه فقال لي تعلم كتاب اليهود فأبى لا أمنهم على كتابنا قال فما مر بي خمسة عشر حتى تعلمته فكنت اكتب للنبي صلى الله عليه وسلم واقرأ كتبهم إليه

11976 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله التاجر ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الأنصاري محمد بن عبد الله بن المثني ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن بن عباس أخذ بركاب زيد بن ثابت فقال له تتح يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا هكذا نعمل بكيرانا وعلماننا وبمعناه رواه الشعبي

11977 - وأخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال لما مات زيد بن ثابت قعدنا إلى بن عباس في ظل قصر فقال هكذا ذهاب العلم لقد دفن اليوم علم كثير

11978 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى أنا عبيد الله بن موسى أنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت المدينة فسألت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروني أن زيد بن ثابت كان من الراسخين في العلم

11979 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا الحسين بن إدريس الأنصاري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا بن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي قال علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض

باب من لا يرث من ذوي الأرحام

11980 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فتوضأ ونضح علي من وضوئه قال فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد عن شعبة ورواه مسلم عن أبي موسى عن وهب بن جرير

11981 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر قال عاذني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة فوجدني لا أعقل فدعا بماء فتوضأ فرش علي منه فأفقت فقلت كيف اصنع في مالي يا رسول الله فنزلت في يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين أخرجاه في الصحيح من حديث بن جريج

11982 - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني سمع أبا أمامة يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فسمعتة يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث

11983 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم ومحمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال أتى رجل من أهل العالية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجلاً هلك وترك عمه وخالة انطلق تقسم ميراثه فتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار وقال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم سار هنية ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم قال يا رب رجل ترك عمه وخالة ثم قال لا أرى ينزل علي شيء لا شيء لهما

11984 - وروى أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمه والخالة فأنزل عليه لا ميراث لهما أخبرناه أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره ورواه أبو نعيم ضرار بن سرد عن عبد العزيز موصولاً بذكر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فيه وروي عن شريك بن أبي نمر أن الحارث بن عبد أخيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمه والخالة فسكت فنزل عليه جبريل عليه السلام فقال حدثني جبرائيل أن لا ميراث لهما

11985 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي من أصل كتابه أنا أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الخليلي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال لا يرث بن الأخ للأب برحمه ذلك شيئاً ولا ترث الجدة أم أبي الأم ولا الخالة أظنه قال ولا الجد أبو الأم ولا ابنة الأخ للأب والأم ولا العمه أخت الأب للأم والأب ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفي ممن هو في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئاً

11986 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقني أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديماً يقال له بن مرسا قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما صلى الظهر قال يا يرفأ هلم الكتاب لكتاب كان كتبه في شأن العمه يسأل عنها ويستخير فيها فاتاه به يرفأ فدعا بتور أو قرح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه ثم قال لو رضيك الله لأقرك لو رضيك الله لأقرك

11987 - وبإسناده قال ثنا مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عجا للعمة تورث ولا تورث وقد روى عن عمر بخلافه ورواية المدنيين أولى بالصحة والله أعلم

باب من قال بتوريث ذوي الأرحام

11988 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أن علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمي قال وكانوا يختلفون بين الأغراض فجاؤا سهم غرب فأصاب غلاما فقتله في حجر خال له لا يعلم له أصل قال فكتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يسأله إلى من يدفع عقله قال فكتب إليه عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له

11989 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلي قال سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ترك كلابينا وربما قال إلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له وأعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه

11990 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا ثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلي ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال أبو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدم ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد قال سمعت المقدم

11991 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي ثنا محمد بن المبارك ثنا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه وأرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله

11992 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي قال كان يحيى بن معين يبطل حديث الخال وارث من لا وارث له يعني حديث المقدم وقال ليس فيه حديث قوي قال الشيخ وروي من وجه آخر أضعف من ذلك

11993 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أحمد بن إسحاق الصيدلاني ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن ليث عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الخال وارث

11994 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شريك عن ليث عن أبي هبيرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الخال وارث وهذا مختلف فيه على شريك كما ترى وليث بن أبي سليم غير محتج به والله أعلم

11995 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو عاصم عن بن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة قالت الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفا عليها وكذلك رواه عبد الرزاق عن بن جريج موقوفا وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه ثم شك فيه فالرفع غير محفوظ والله أعلم

11996 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا محمد بن الحسين الأهوازي ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم فذكره مرفوعا وكان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان عمرو بن مسلم صاحب طاوس ليس بالقوي وروي عن بن طاوس مرسلا

11997 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان أن ثابت بن الدحداح كان رجلا أتيا في بني أنيف أو في بني العجلان مات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل له وارث فلم يجدوا له وارثا فدفعت النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى بن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر لفظ حديث الأردستاني وحديث أبي عبد الله مختصرا لم يسم الوارث والمورث وهو منقطع وروي عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل عاصم بن عدي الأنصاري عن ثابت بن الدحداح وتوفي هل تعلمون له نسبا فيكم فقال لا وإنما هو أتى فينا قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بميراثه لابن أخته أخبرناه أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفته وهذا أيضا منقطع وقد أجاب عنه الشافعي في القديم فقال ثابت بن الدحداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض قال الشيخ قتله في يوم أحد في رواية الزهري عن سعيد بن المسيب

11998 - وذلك فيما أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد اليزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب في قصة ذكرها قال فلم يلبث بن الدحداح إلا يسيرا حتى جاء كفار قريش يوم أحد فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلهم فقتل شهيدا قال الشافعي وإنما نزلت آية الفرائض فيما يثبت أصحابنا في بنات محمود بن مسلمة وقتل يوم خيبر وقيل نزلت بعد أحد في بنات سعد بن الربيع وهذا كله بعد أمر ثابت بن الدحداح قال الشيخ فيما ذكرنا من حديث جابر بن عبد الله وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض دلالة على أنها نزلت بعد أحد فإن قبل أحد كان أبوه حيا وإنما قتل يوم أحد شهيدا وخلف جابرا وبنات له فحين مرض جابر كان له أخوات ولم يكن له أب ولا ولد فقال إنما يرثني كلاله فنزلت آية الفرائض وقد قيل إنما نزلت فيه آية الفرائض التي في آخر سورة النساء ونزلت التي في أولها في ابنتي سعد بن الربيع كما قال الشافعي رحمه الله

11999 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا يحيى يعني بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك شهيدا يوم أحد وان عمهما أخذ ما لهما استفتاء ولم يترك لهما مالا ولا تتكحان إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فأنزل الله الميراث فأرسل إلى عمهما فدعاه فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي

12000 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها قالوا لا فقال والله إنني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العممة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العممة الثلثين والخالة الثلث ورواه الحسن وجابر بن زيد وبكر بن عبد الله المزني وغيرهم أن عمر رضي الله عنه جعل للعممة الثلثين وللخالة الثلث وجميع ذلك مراسيل ورواية المدنيين عن عمر أولى أن تكون صحيحة والله أعلم

12001 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال الخالة بمنزلة الأم والعممة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة

الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن الشعبي عن مسروق قال قال عبد الله أنزلوهم منازل آبائهم يقول ورث كل إنسان بمنزلة أبيه

12002 - وأخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت بنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأُم أو للأب والأم أو للأب والعمة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحما فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عمّة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال والخالة الثلث والثلثان

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

12003 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني أبو عاصم عن بن جريج عن بن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم

12004 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان

12005 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا وذلك في حجة النبي صلى الله عليه وسلم فقال وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب شيئا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر رواه البخاري في الصحيح عن محمود ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيرهما عن عبد الرزاق

12006 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن قريش أنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال حدثني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أنتنزل في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر رواه البخاري عن أصبع عن بن وهب ورواه مسلم عن حرملة

12007 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن بن جريج ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر ثنا الحارث بن مسكين ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا الحارث بن مسكين ثنا بن وهب قال أخبرني محمد بن عمرو الليافعي عن بن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته

12008 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الرحمن بن بشر وأبو الأزهر قالا ثنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ولا يرثهم إلا أن يكون عبدا لرجل أو أمته هذا موقوف قال علي وهو المحفوظ

12009 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي ثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عدة منهم يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث أهل ملتين شتى وكذلك رواه حبيب المعلم عن عمرو

12010 - وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد المتعالي بن طالب قال ثنا بن وهب ثنا الخليل بن مرة عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لا يتوارثون أهل ملتين

12011 - أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له من يرثها فقال له عمر رضي الله عنه يرثها أهل دينها ثم أتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال له عثمان بن عفان أتراني نسيت ما قال لك عمر رضي الله عنه ثم قال يرثها أهل دينها

12012 - وبهذا الإسناد قال ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نرث أهل الملل ولا يرثونا

12013 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي بها قال ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال توفيت عمه للأشعث وهي يهودية فأتى عمر فأبى أن يورثه وقال يرثها أهل دينها

12014 - وبهذا الإسناد عن شعبة عن حصين قال رأيت شيئا يمشي على عصا فقالوا هذا وارث صافية بنت حيي فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها فلم يورث

باب لا يرث المملوك

12015 - إستدللا بما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا له مال فماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع قال الشافعي فلما كان بينا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن العبد لا يملك مالا وأن ما يملك العبد فإنما يملكه سيده ولم يكن السيد بأبي الميت ولا وارث سميت له فريضة فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له فورثنا غير من ورث الله فلم نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل قال الشيخ وبه قال زيد بن ثابت

باب لا يرث القاتل

12016 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني بن أبي ذئب عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث قاتل من دية من قتل

12017 - أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن يونس الطرسوسي عن حجاج عن بن أبي ذئب إلا أنه قال في منته لا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئا من الدية أخبرناه محمد بن محمد أنا الفسوي ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره

12018 - وقد أخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي حدثه قال حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كانت له امرأتان اقتتلتا فرمى أحدهما فماتت منها فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه فذكر ذلك له فقال له اعقلها ولا ترثها

12019 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابناها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له أعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل شيء هذه مراسيل جيدة يقوى بعضها ببعض وقد روي موصولا من أوجه

12020 - منها ما أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان بن فروخ ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا

12021 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن بن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء رواه جماعة عن إسماعيل بن عياش وقيل عنه عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

12022 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن جعفر ثنا العباس بن يزيد ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن رجل قال عبد الرزاق وهو عمرو بن برق عن عكرمة عن بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ليس للقاتل ميراث

12023 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث إسحاق بن عبد الله لا يحتج به إلا أن شواهدة تقويه والله أعلم

12024 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن حمويه المروزي ثنا محمود بن آدم ثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال عمر لا يرث القاتل خطأ ولا عمدا

12025 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن زيد وعبد الله قالوا لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا

2026 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له أخوته لا حق لك فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له علي حظك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً

12027 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا يزيد أنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منهما وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منهما وإن كان القتل عمداً فالقود إلا أن يعفوا أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من عقله ولا من ماله قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين

12028 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال كان في بني إسرائيل عقيم لا يولد له وكان له مال كثير وكان بن أخيه وارثه فقتله ثم احتمله ليلاً حتى أتى به حياً آخرين فوضعه على باب رجل منهم ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم إلى بعض فقال ذوو الرأي والنهي على ما يقتل بعضكم بعضاً وهذا رسول الله صلى الله عليه و سلم فيكم فاتوه فقال إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قالوا أنتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قال فلوا لم يعترضوا البقر لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا إلى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها فقال والله لا انقصها من ملء جلدتها ذهباً فأخذوها بملء جلدتها ذهباً فذبحوها فضر به بعضهما فقام فقالوا من قتلك قال هذا لابن أخيه ثم مال ميتاً فلم يعط بن أخيه من ماله شيئاً ولم يورث قاتل بعده

باب من قال يرث قاتل الخطأ من المال ولا يورث من الدية

روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن جبير بن مطعم قال الشافعي وروي ذلك عن بعض أصحابنا عن النبي صلى الله عليه و سلم بحديث لا يثبت له أهل العلم بالحديث

12029 - يعني ما أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن جعفر المطيري ثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون ثنا عبيد الله بن موسى ثنا حسن بن صالح عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال أخبرني أبي عن جدي عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته قال وأنبأ علي ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا الحسن بن صالح بإسناده مثله قال علي محمد بن سعيد الطائفي ثقة قال الشيخ وقد رواه محمد بن عمر الواقدي وليس بحجة عن الضحاك بن عثمان عن عمرو بن بكر عن أبيه عن عمرو بن شعيب رحمه الله كالموقوف في روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكد أنها قال الشافعي ليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه لو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ولكن لا يجوز أن يثبت له شيء ويرد له آخر لا معارض له قال الشافعي رحمه الله فإذا لم يثبت الحديث فلا يرث عمداً ولا خطأً شيئاً أشبهه بعموم أن لا يرث قاتل ممن قتل

باب ميراث من عمي موته

12030 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعضهم من بعض

12031 - وبهذا الإسناد قال أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض قال الشيخ وقد روي عن الشعبي عن عمر أنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم وفي رواية أنه قال لعلي رضي الله عنه ورث هؤلاء فورثهم من تلاد أموالهم وعن قتادة أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى وهاتان الروايتان منقطعتان وقد قيل عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر وهو أيضا منقطع فما رويانا عن عمر أشبهه والله أعلم

12032 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مریم ثنا بن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتألف فلم يدر أيهم مات قبل قال لا يتوارثون

12033 - وأخبرنا أبو الحسن الرفاء أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا بن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز

12034 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا هشام بن يونس ثنا الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيادا وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا

12035 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي أنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبنائهم ناس كثير

12036 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا شيخ من أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورتتهم الأحياء قال وأنا يزيد أنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورتتهم الأحياء

12037 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفیان عن حزن بن بشير الخثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض كذا قال ونحن إنما نأخذ بالرواية الأولى

12038 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة ثم كان يوم قديد فلم يتوارث أحد ممن قتل منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه قال مالك وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا قال الإمام أحمد رحمه الله وروي عن إياس بن عبد المزني أنه قال يورث بعضهم من بعض وقول الجماعة أولى

باب لا يحجب من لا يرث من هؤلاء

12039 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث

12040 - قال وأنا يزيد أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه المشرك لا يحجب ولا يرث وقال عبد الله رضي الله عنه يحجب ولا يرث

12041 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم أنا أبو الموجه أنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالوا المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات قال وقال عبد الله يحجبون ولا يرثون

باب حجب الأخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن

12042 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة بن قانف يقول قرأت على سعد يعني بن أبي وقاص حتى بلغت { وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ } فقال سعد من أمه

12043 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال سئل أبو بكر رضي الله عنه عن الكلاله فقال إني سأقول فيها برأيي فإن يك صوابا فمن الله وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الولد والوالد فلما استخلف عمر رضي الله عنه قال إني لأستحيي الله أن أرد شيئا قاله أبو بكر

12044 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال من زعم أن أحدا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث أخوة من أم مع جد فقد كذب

12045 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأخوة من الأم مع الجد شيئا قط

12046 - قال وأنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم نحوه

باب حجب الأخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وبين الأبين

12047 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو بكر بن خالد ثنا سفيان بن عيينة عن بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي فلم يحدثني بشيء حتى نزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن سفيان

12048 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان قال سمعت بن المنكدر يحدث أنه سمع جابرا يقول مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يهودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أعغمي علي فلم أكلمه فتوضأ وصبه علي فأفقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي أخوات قال فنزلت آية الميراث { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله } من كان ليس له ولد وله أخوات وفي رواية شعبة عن بن المنكدر عن جابر في هذا الحديث قال إنما يرثني كلاله فسمى من يرثه كلاله وقد مضى ذكره قال الشيخ وجابر بن عبد الله الذي نزلت فيه آية الكلاله لم يكن له ولد ولا والد لان أباه قتل يوم أحد وهذه الآية نزلت بعده

12049 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد بن الشرقي ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا وكيع ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن البراء قال آخر آية نزلت { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } رواه مسلم في الصحيح عن علي بن خشرم عن وكيع وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق

12050 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا حامد بن محمد بن شعيب ثنا زهير بن حرب أبو خيثمة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث قال فيه ما أغلظ لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء أكثر من آية الكلالة حتى ضرب صدري وقال يكفبك منها آية الصيف التي أنزلت في آخر سورة النساء { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } إلى آخر الآية وسأقضي فيها بقضاء يعلمه من يقرأ ومن لا يقرأ وهو ما خلا الأب كذا أحسب رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب

12051 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو بكر عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزيك آية الصيف قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولدا ولا والدا قال كذلك كذلك

12052 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن محمد أنا أبو الحسين عبد الله بن إبراهيم الداودي ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا حسين بن علي بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلاله قال أبو داود وروى عمار عن أبي إسحاق عن البراء في الكلالة قال تكفيك آية الصيف قال الشيخ هذا هو المشهور وحديث أبي إسحاق عن أبي سلمة منقطع وليس بمعروف

12053 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عاصم الأحول عن الشعبي قال قال عمر رضي الله عنه الكلالة ما عدا الولد قال أبو بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد فلما طعن عمر قال إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر الكلالة ما عدا الولد والوالد

12054 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى ثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميظ بن عمير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أتى علي زمان ما أدري ما الكلالة وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد

12055 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سليمان بن عبد السلولي أنه سمع بن عباس يقول الكلالة الذي لا يدع ولدا ولا والدا وكذلك رواه إسرائيل عن أبي إسحاق

12056 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو عن الحسن يعني بن محمد قال سألت بن عباس عن الكلالة قال هو ما عدا الوالد والولد قال قلت فإن الله عز وجل يقول { إن امرؤ هلك ليس له ولد } قال فغضب وانتهرني

12057 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال سألت بن عباس عن الكلالة فقال من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فغضب وانتهرني وقال من لا ولد له ولا والد

12058 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرني أبو سعيد بن الأعرابي ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان حدثني سليمان الأحول عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر رضي الله عنه فسمعتة يقول القول ما قلت ما قلت قال الكلاله من لا ولد له كذا في هذه الرواية والذي روينا عن عمر وبن عباس في تفسير الكلاله اشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية وأولى أن يكون صحيحا لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها والله أعلم

12059 - وقد أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم الخلافة والكلالة والربا فقلت لمرة ومن يشك في الكلاله هو ما دون الولد والوالد قال إنهم يشكون في الوالد

12060 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأخوة للأُم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الأبن ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا قال وميراث الأخوة للأب والأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الأبن الذكر ولا مع الأب شيئا قال وميراث الأخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الأخوة للأب والأم سواء فإذا اجتمع الأخوة من الأب والأم والأخوة من الأب فكان في بني الأم والأب ذكر فلا ميراث معه لأحد من الأخوة للأب

باب لا يرث مع الأب أبواه

12061 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الربيع بن صبيح ثنا عطاء قال كان أبو بكر رضي الله عنه يقول الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن بن الابن بن ما لم يكن دونه بن

12062 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا

12063 - قال وثنا يزيد قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه وزيدا رضي الله عنه كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا

12064 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها

12065 - قال وحدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أن عثمان رضي الله عنه كان لا يورث الجدة إذا كان ابنها حيا

12066 - وأما الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الجدة مع ابنها أنه قال أول جدة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي فمحمد بن سالم يتفرد به هكذا وروي عن يونس عن بن سيرين قال انبئت وعن أشعث بن سوار عن بن سيرين عن عبد الله وعن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وبن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث يونس وأشعث منقطع ومحمد بن سالم غير محتج به وإنما الرواية الصحيحة فيه عن عمر وعبد الله وعمران بن حصين

12067 - أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن مسيرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها

12068 - وأخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا أبو قدامة ثنا سفيان عن بن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه ورث جدة مع ابنها

12069 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا إسماعيل بن عليّة عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي

باب لا ترث مع الأم جدة

12070 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا زيد بن الحباب ثنا أبو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي عن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمع الجدة السدس إذا لم تكن أم

12071 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وإن أم الأب لا ترث مع الأم ولا مع الأب شيئاً وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة

جماع أبواب المواريث

باب فرض الزوج والزوجة

12072 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس في قوله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدسين وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن ورقاء

12073 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخليلي أنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها كلها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولداً ولا ولد بن النصف فإن تركت ولداً أو ولد بن ذكراً أو أنثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك شيء وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد بن الربع فإن ترك ولداً أو ولد بن ورثته امرأته الثمن

باب فرض الأم

12074 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأخبرنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه خارجة بن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها وابنتها فترك ولداً أو ولد بن ذكراً أو أنثى أو ترك الإثنتين من الأخوة فصاعداً ذكورا أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السدس فإن لم يترك المتوفي ولداً ولا ولد بن ولا اثنتين من الأخوة فصاعداً فإن للأم الثلث كاملاً إلا في فريضتين فقط

وهما ان يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الربع ولأمه الثلث مما بقي وهو الربع من رأس المال وأن تتوفى امرأة وتترك زوجها وأبويها فيكون لزوجها النصف ولأمها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال

12075 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن علي الحلواني ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين فقالوا له يا أبا سعيد فإن الله يقول فإن كان له إخوة فلأمه السدس وأنت تحجبها باخوين فقال إن العرب تسمى الاخوين إخوة فقالوا له يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين اثنين ومن البقر اثنين فقال لا ان الله يقول { فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى } فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول الذكر زوج والأنثى زوج

12076 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين أن رجلا سأل بن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال انطلق إلى زيد فاسأله ثم ارجع إلي فأخبرني ما يقول زيد فأتى زيدا فقال حجبت الأم عن الثلث لها سدسها

12077 - وأخبرنا أبو سعيد أنبا أبو عبد الله ثنا محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا شباية ثنا بن أبي ذئب عن شعبة عن بن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله ان كان له إخوة فالأخوان بلسان قومك ليسا بأخوة فقال عثمان لا أستطيع ان أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس وروي عن بن عباس في أبوين وأخوة أنه قال إنما حجب الأخوة الأم من الثلث ليكون السدس لهم وهو بخلاف قول زيد بن ثابت وغيره

12078 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه قال قال بن عباس في السدس الذي حجبه الأخوة للأم هو للأخوة ولا يكون للأب إنما نقصته الأم ليكون للأخوة قال بن طاوس وبلغني أن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاهم السدس فقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطى إخوته السدس فقال بلغنا أنها كانت وصية لهم

12079 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة ثنا منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وانه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن منصور وزاد فيه وما بقي فلأب

12080 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال كان عمر رضي الله عنه إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وأنه أتى في امرأة وأبوين فأعطى المرأة الربع وأعطى الأم ثلث ما بقي وأعطى الأب سهمين

12081 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا روح بن عباد ثنا شعبة قال سمعت أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين انه جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي

12082 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما بخلاف ذلك

12083 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس الحسن بن عمارة متروك وروي من وجه آخر منقطع

12084 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين للأم ثلث ما بقي قال وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لها الثلث من جميع المال

12085 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح بن عبادة ثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال أرسلني بن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال فقال بن عباس للأم الثلث كاملاً لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح وللأم ثلث ما بقي وهو السدس فأرسل إليه بن عباس أفي كتاب الله تجد هذا قال لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب قال وكان بن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال

12086 - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد بن هارون أنا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن الأصبهاني عن عكرمة بمثله قال فأتيت بن عباس فأخبرته قال فقال ارجع إليه فقل له أبتاب الله قلت أم برأيك قال فأتيته فقال برأبي فرجعت إلى بن عباس فأخبرته فقال بن عباس وأنا أقول برأبي للأم الثلث كاملاً

12087 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن إبراهيم قال خالف بن عباس فيها الناس

12088 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي عبد الله عن فضيل عن إبراهيم قال خالف بن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين

12089 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس أنا يحيى أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن يزيد الرشك قال سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال قسمها زيد من أربعة أسهم للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال

باب فرض الابنة

قال الله تبارك وتعالى { وإن كانت واحدة فلها النصف }

12090 - أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل يقول سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة بن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف قال وائت بن مسعود فسيتابعتني فسئل عنها بن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف وللأخت النصف وللأخت النصف وللأخت قال فأتينا أبا موسى الأشعري فأخبرناه بقول بن مسعود فقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم

باب فرض الابنتين فصاعداً

12091 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل القاضي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة

من الأنصار في الأسواف وهي جدة خارجة بن زيد بن ثابت فذكر الحديث قال فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس بن شماس قتل معك يوم أحد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع مالا إلا أخذ فما ترى يا رسول الله فوالله لا تتكحان أبدا إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله عز وجل في ذلك فنزلت سورة النساء { يوصيكم الله في أولادكم } الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدع لي المرأة وصاحبها فقال لعمري إعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فلك قوله استفاء مالهما معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفيء وهو الرجوع قوله ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع

12092 - أخبرناه أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا بن السرح ثنا بن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله إن سعدا هلك وترك ابنتين قال وساق الحديث قال أبو داود هذا هو الصواب

باب ميراث أولاد الابن

12093 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأخبرنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخليلي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الولد أنه إذا توفي رجل أو امرأة فترك ابنة واحدة فلها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد أن شركهم بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال ومنزلة ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فكان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن وإن لم يكن الولد ذكرا وكانتا اثنتين فأكثر من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن أو هو أطرف منهن فيرد على من بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلا ان فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة فترك ابنة بن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهن شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن

12094 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات بن وبني بن واخنتين لأب وأم وأخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبني الأب وبني الأخوة والأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الأنثيين قال وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الإناث

12095 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال لا ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم في رجل ترك أخوات لأب وأم وأخوة وأخوات لأب وترك بنات وبنات بن وبني بن

12096 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان أنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد ابنتان وبن وبني بن وابنة بن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين ابنة وابنة بن وبن بن في

قول علي وزيد للابنة النصف وما بقي فلاين الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلاين الابن

باب فرض ابنة الابن مع ابنة الصلب ليس معهما ذكر

12097 - أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة أنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أبو عمرو أحمد بن حازم أنا عبيد الله بن موسى وقبيصة عن سفيان ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أبي قيس عن الهزيل بن شرحبيل قال جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة بن وأخت لأب وأم فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي وقالوا له انطلق إلى عبد الله فإنه سيتابعنا قال فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ولكن أقضي فيها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وللأخت ما بقي لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية جناح بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

12098 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان فذكره بمعناه لأقضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال سفيان للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت

باب من لم يورث بن الأخ مع الجد شيئا

12099 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحاق الأصبهاني أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان أنا الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان بن الأخ مع الجد

12100 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال ما ورث أحد من الناس أخا لأم ولا بن أخ مع جد شيئا

12101 - وأخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال حدثت أن عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله غيره

باب فرض الأخوة والأخوات للأم

قال الله تبارك وتعالى { وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث }

12102 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف أن سعدا كان يقرؤها وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم

12103 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الاخوة من الأم والأب

12104 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي ثنا أبو يعلى قال ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرا كان أو أنثى شيئا ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب شيئا وهم في كل ما سوى ذلك يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان أو أنثى فإن كانوا اثنين فصاعدا ذكورا أو إناثا فرض لهم الثلث يقسمونه بالسواء

باب فرض الأخت والأختين فصاعدا لأب وأم أو لأب قال الله تبارك وتعالى { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك }

12105 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام الدستوائي ح وأنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا وهب بن جرير عن هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع اخوات لي فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله اوصي لأخواتي بالثلثين فقال أحسن فقلت بالشرط قال أحسن ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجعت فقال يا جابر ما أراك إلا ميتا أو قال ما أراك ميتا من هذا الوجع وقد أنزل الله في أخواتك فيبن فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول نزلت هؤلاء الآيات في { يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة } إلى آخرها لفظ حديث وهب بن جرير وحديث الطيالسي مختصر ورواه كثير بن هشام عن هشام نحو رواية وهب إلا أنه قال فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا

باب ميراث الأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

12106 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلامي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه عن زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الاخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الأب شيئا وهم مع البنات وبنات الابن ما لم يترك المتوفي جدا أبا أب يخلفون ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل فضل بعد ذلك كان للأخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إناثا كانوا أو ذكورا للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وإن لم يترك المتوفي أبا ولا جدا أبا أب ولا ابنا ولا ولدا ولا ولد بن ذكرا ولا أنثى ولا ابنا ذكرا ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة من الأب والأم النصف فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الاخوات فرض لهن الثلثان فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ويبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة والاخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة قط لم يفضل لهم فيها شيء فاشتركوا مع بني امهم وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وأخويها وأمها وأخوتها لأبيها وأمها فكان لزوجها النصف ولأمها السدس ولابني أمها الثلث فلم يفضل شيء يشترك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كلهم بنوا أم المتوفي قال وميراث الاخوة من الأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الاخوة للأب والأم سواء ذكرهم كذكرهم واثامهم كانتهم إلا أنهم لا يشتركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم بنو الأب والأم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخت من الأب فكان في بني الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الاخوة للأب وإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن فإنه يفرض للاخت من الأب والأم النصف ويفرض لبنات الأب السدس تنمة الثلثين فإن كان مع بنات الأب أخ ذكر فلا فريضة لهم ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فيفرض لهن الثلثان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا ان يكون

معون ذكر من أب فإن كان معون ذكر بديء بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

12107 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي أخت لأب وأم وأخ واخوات لأب في قول علي وزيد للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للأخ من الأب اختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للاختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للاختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرى أن يزيد الاخوات على الثلثين

12108 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب المقرئ بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرعونها من بعد وصية يوصي بها أو دين وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون إخوته لأبيه

باب الأخوات مع البنات عصبه

12109 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل قال أتى أبا موسى رجل يسأله عن امرأة تركت ابنتها وابنة ابنتها واختها فقال لابنتها النصف ولأختها النصف وليس لابنة ابنتها شيء وأنت عبد الله بن مسعود فإنه سيقول لك مثل الذي قلت لك فأتى عبد الله فسأله فحدثه بالذي قال أبو موسى قال قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لا بل أفضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنتها النصف ولابنة ابنتها السدس تكملة الثلثين وما بقي لأختها فرجع إلى أبي موسى فأخبره فقال لا تسألونا عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة

12110 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا بشر هو بن خالد ثنا محمد هو بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت ابنتها واختها النصف للابنة والنصف للاخت قال سليمان بعد قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن خالد العسكري

12111 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن يزيد يقول قضى فينا معاذ باليمن في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف قال أبو داود قال شعبة وأخبرني الأعمش قال سمعت إبراهيم يحدث عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ باليمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جيء في رجل ترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والاخت النصف كذا رواه أبو داود الطيالسي ورواية غندر أصح وقد أخرجه البخاري من حديث شيبان عن أشعث موقفا

12112 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال قضى بن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبه سائر المال فقلت له ان معادا قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف فقال عبد الله بن الزبير فأنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضيا على الكوفة

12113 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني الإمام أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم وفياض بن زهير قالنا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء بن عباس رجل فقال رجل توفي وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال للابنة النصف وليس للأخت شيء ما بقي فهو لعصبة فقال له رجل فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قضى بغير ذلك جعل للابنة النصف وللأخت النصف قال بن عباس أنتم أعلم أم الله قال معمر فلم أدر ما وجه ذلك حتى لقيت بن طاوس فذكرت له حديث الزهري فقال أخبرني أبي أنه سمع بن عباس يقول قال الله تبارك وتعالى { إن أمروا هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } قال بن عباس فقلتم أنتم لها نصف وإن كان له ولد قال الشيخ المراد بالولد ههنا الابن بدليل ما مضى عن النبي صلى الله عليه و سلم ثم عمن بعده

باب ميراث الأب

12114 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ح وثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الأب من ابنه أو ابنته إذا توفي انه ان ترك المتوفي ولدا ذكرا أو ولد بن ذكر فإنه يفرض للأب السدس وإن لم يترك المتوفي ولدا ذكرا ولا ولد بن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للأب وإن لم يفضل عنهم السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة

12115 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا بن جريح قال قلت لابن طاوس ترك أباه وأمّه وابنته كيف قال لابنته النصف لا تزداد والسدس للأب والسدس للأب ثم السدس الآخر للأب ثم أخبرني عن أبيه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال ألحقوا المال بالفرائض فما تركت الفرائض فلأدنى رجل ذكر

12116 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا وهيب بن خالد ح وأنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد عن وهيب

باب فرض الجدة والجدين

12117 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن بن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتم فيه فهو بينكما وأينكما خلت به فهو لها

12118 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن ليث عن طاوس عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث جدة سدسا

12119 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر ثنا زيد بن الحباب ثنا عبيد الله العتكي أبو المنيب عن بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطمع السدس الجدة إذا لم تكن أم

12120 - أخبرناه أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى الجدة السدس وروي عن شعبة عن يونس بن عبيد

12121 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن بشر أخو خطاب ثنا بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار ثنا شعبة فذكره بمثله وكذلك رواه أبو القاسم البغوي عن محمد بن حميد تفرد به محمد بن حميد وليس بالقوي والمحفوظ حديث معقل في الجد والله أعلم

12122 - أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار أما أنك تترك التي لو ماتتا وهو حي كان أياها يرث فجعل أبو بكر الصديق السدس بينهما

12123 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ قال قرئ علي بن صاعد حدثكم أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن جدتين أتتا أبا بكر الصديق رضي الله عنه أم الأم وأم الأب فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس وقد روي هذا عن النبي صلى الله عليه و سلم في إسناد مرسل

12124 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عباد بن الصامت قال ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء إسحاق عن عباد مرسل

باب من لم يورث أكثر من جدتين

12125 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد ربه بن سعيد أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض إلا للجدتين

12126 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنبا بن المبارك أنبا بن أبي ذئب عن الزهري قال لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين وهذا قول ربيعة أيضا وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لابن مسعود أنتم الذين تفرضون لثلاث جدات كأنه ينكر ذلك وفي رواية أخرى ورث حواء من بنيتها وإسناده ليس بذلك

12127 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب قال قال محمد بن نصر جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وجماعة من التابعين انهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ورث ثلاث جدات ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم خلاف ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده

باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر

12128 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة وسفيان وشريك عن منصور عن إبراهيم قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات سدسا قلت لإبراهيم ما هن قال جدتك من قبل أبيك وجدة أمك هذا مرسل وقد روي عن خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو أيضا مرسل

12129 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا خارجة بن مصعب عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال فذكره

12130 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث جدات وهذا أيضا مرسل وفيه تأكيد للأول وهو المروي عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

12131 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب أنا محمد بن نصر أنا عبد الأعلى ثنا معتمر قال سمعت بن عون يحدث عن محمد في الجدات الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس

12132 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعليهما رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

12133 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ح وأنا أبو بكر الفارسي أنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى قالنا ثنا محمد بن بكر ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال فإن ترك المتوفي ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهن ثلاثتهن وهن أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب

12134 - أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان ثنا حماد ثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال ترث ثلاث جدات جدتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

12135 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال ترث ثلاث جدات جدتان من قبل الأب وواحدة من قبل الأم

12136 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن بن عباس قال ترث الجدات الأربع جمع

12137 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال جنن أربع جدات يتساوقن إلى مسروق فألقى أم أبي الأم وورث ثلاث جدات

12138 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى وشيبان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي وحميد عن الحسن قالوا في أم أبي الأم لا ترث وقال داود عن الشعبي إنما الذي تدلي به لا يرث فكيف ترث هي

باب توريث القربى من الجدات دون البعدى

12139 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً وزيدا رضي الله عنهما كانا يورثان القربى من الجدات

12140 - قال وحدثننا يحيى أنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب

12141 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الثلثين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهم إلى الميت سواء فإن كانت أحدهن أقرب فالسدس لها دونهن وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم

12142 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن الأسود ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس وإن يكن سواء فهو بينهما وكان عبد الله يقول لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثهن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحدهن أم الأخرى فيورث الابنة ورواه أبو عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود بمعناه وروي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزيد رضي الله عنهما بمعناه

باب توريث القربى منهن إذا كانت من قبل الأم والإشراك بينهما إذا كانت القربى من قبل الأب وهو الصحيح من مذهب زيد رضي الله عنه

12143 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبدة بن سليمان ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال إذا اجتمعت جدتان فيبينهما السدس وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما

12144 - أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكر ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل الخليلي أنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكر ثنا بن أبي الزناد عن أبيه قال فإنا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقدمها كان لها السدس دون التي من قبل الأب وإن كانتا من المتوفي بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقدمها فإن السدس يقسم بينهما نصفين

12145 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول إذا كانت الجدة من قبل الأم أقدم من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقدم اشركت بينها وبين جدة الأم قيل وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة قال لأن الجدات إنما أطعمن السدس من قبل سدس الأم

12146 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال إذا كانت الجدة من قبل الأم أقدم من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقدم من الجدة من الأم جعل السدس بينهما قال وأنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك

12147 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال إذا كانت الجدة من قبل الأم أقدم فهي أحق بالسدس

باب العصبية

12148 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثني محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرؤوا ان شئتم { النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم } وأيما امرئ ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وان ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن المنذر

12149 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا شباة حدثني ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده أن على الأرض مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فلا تدع إليه فأنا مولاه وأيكم ما ترك مالا فإلى العصبية من كان رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع

12150 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا محمد بن سابق ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فماله لموالي العصبية ومن ترك كلاً أو ضياعاً فأنا وليه رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل اسم الموالي يقع على ذوي الأرحام

باب ترتيب العصبية

12151 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار العدل وأبو الفضل الحسن بن يعقوب قالاً ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد الأعلى بن حماد وإبراهيم بن الحجاج قالاً ثنا وهيب عن بن طائوس عن أبيه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألقوا المال بالفرائض فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر وفي رواية موسى ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل ورواه مسلم عن عبد الأعلى بن حماد

12152 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وبن مسعود رضي الله عنهم إذا ترك المتوفي ابناً فالمال له فإن ترك ابنتين فالمال بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فالمال بينهم بالسوية فإن ترك بنين وبنات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني بن وبنات بن نسبهم إلى الميت واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد وإذا ترك ابناً وبن بن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك بن بن وأسفل منه بن بن وبنات بن أسفل فليس للذي أسفل من بن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء قال وان ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال وان ترك أباه وترك ابناً فلأب السدس وما بقي فللابن وان ترك بن بن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن

12153 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل بن أحمد الخلالى أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال الأخ للأب والأب أولى بالميراث من الأخ للأب والأخ للأب أولى بالميراث من بن الأخ للأب والأم وبن الأخ للأب والأب أولى من بن الأخ للأب والأم وبن الأخ للأب والأم وبن العم أخى للأب والأب أولى من العم أخى للأب والأم وبن العم أخى للأب والأم وبن العم أخى للأب والأم وبن العم أخى للأب والأم وكل شيء سئل عنه من ميراث العصبية فإنه على نحو هذا فما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفي وانسب من تنازع في

الولاية من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقي المتوفي إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدت كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم فانظر أقدهم في النسب فإن كان بن ابن فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف فإن كان الأطراف بن أم وأب فإن وجدت مستويين يتناسبون في عدد الأباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفي وكانوا كلهم بني أب أو بني أب وأم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أبا والد ذلك المتوفي لأبيه وأمهم وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفي لأبيه فقط فإن الميراث لبني الأب والأم دون بني الأب والجد أبو الأب أولى من بن الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأب

12154 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضيا فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول أنا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها فقال نعم قد فهمت حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنوا الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم اقربهم بأب فهو أحق بالمال

12155 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا قبيصة ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الاخوة والاخوات للأب والأم دون الأخوة والاخوات للأب

باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم

12156 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سخته وأبو الحسن علي بن عيسى وأبو بكر محمد بن جعفر قالوا ثنا محمد بن إبراهيم ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر رواه البخاري في الصحيح عن أمية بن بسطام

12157 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقاب قال أتى شريح في امرأة تركت ابني عمها إحداهما زوجها والآخر أخوها لأمها فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقى فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فأرسل إليه فقال ادعوا لي العبد الأبطر فدعى شريح فقال ما قضيت قال أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقى فقال علي رضي الله عنه أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل بكتاب الله فقال أين قال شريح وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فقال علي رضي الله عنه هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقى ثم أعطى علي رضي الله عنه الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم ما بقى قسمه بينهما ورواه أيضا شعبة عن أوس الأنصاري

12158 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال أتى علي رضي الله عنه بابني عم أحدهما أخ لأم فقيل له إن عبد الله كان يعطي الأخ للام المال كله قال يرحمه الله إن كان لفقها ولو كنت أنا لأعطيت الأخ من الأم السدس ثم لقسمت ما بقى بينهما

12159 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا محمد بن سالم عن الشعبي امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما بقي وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي قال يزيد بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ

باب الميراث بالولاء

12160 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرني أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن اعتق رواه البخاري عن قتيبة وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

12161 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وروي هذا موصولا من وجه آخر عن بن عمر وليس بصحيح وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما من قولهما وكل ذلك يرد في كتاب الولاء إن شاء الله تعالى

12162 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد عن أشعث بن سوار عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع فرأى رجلا يبيع فساوم به ثم تركه فاشتراه رجل فأعتقه ثم أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني اشتريته هذا فاعتقته فما ترى فيه قال أخوك ومولاك قال ما ترى في صحبتك قال ان شكرك فهو خير له وشرك وان كفرتك فهو خير لك وشرك له قال ما ترى في ماله قال ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله هكذا جاء مرسلا

12163 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه هذا غير ثابت

12164 - قال البخاري عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر أخبرناه أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حماد يذكره عن البخاري قال أبو أحمد أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري

12165 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت غلاما لها فتوفي وترك ابنته وابنة حمزة فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لها النصف ولابنته النصف

12166 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عبد الله بن شداد قال مات مولى لابنة حمزة وترك ابنته وابنة حمزة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة حمزة النصف وكذلك روي عن سلمة بن كهيل والشعبي عن عبد الله بن شداد وابن شداد أخو بنت حمزة من الرضاعة والحديث منقطع وقد قيل عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن أبيه وليس بمحفوظ ورواه بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن ابنة حمزة وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد اجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة وقال إبراهيم النخعي توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف وهذا غلط وقد قال شريك تقحم إبراهيم هذا القول تقحما إلا أن يكون سمع شيئا فرواه

12167 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي بردة أن رجلا مات وترك ابنته ومواليه الذين اعتقوه فأعطى النبي صلى الله عليه و سلم ابنته النصف ومواليه النصف وهذا أيضا مرسل

12168 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال

12169 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد عن الشعبي قال كان عبد الله لا يورث موالي مع ذي رحم شيئا وكان علي وزيد رضي الله عنهما يقولان إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي فللموالي هم كلاله

12170 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا سفيان بن سعيد عن سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها علي رضي الله عنه فأعطى الابنة النصف والموالي النصف والرواية في هذا عن علي رضي الله عنه مختلفة فروي عنه هكذا

12171 - وروي كما أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان ببيع الأنماط قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة

12172 - قال يعقوب وحدثني يحيى بن عيسى عن بن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال كنت جالسا مع سويد بن غفلة فأتى في ابنة وامرأة ومولى فقال كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة

12173 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل أنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري وشعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما يورثان الأرحام دون الموالي فقلت له أفكان علي رضي الله عنه يفعل ذلك فقال كان علي رضي الله عنه أشدهم في ذلك

باب ما جاء في المولى من أسفل

12174 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن بن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أنظروا هل له وارث فقالوا لا إلا غلاما كان له فأعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ادفعوا إليه ميراثه وكذلك رواه بن عيينة عن عمرو

12175 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن المديني ثنا سفيان عن عمرو عن عوسجة عن بن عباس رضي الله عنهما قال مات رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يترك وارثا إلا عبدا له هو أعتقه فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم ميراثه وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلا

12176 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان وعارم قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة مولى بن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يدع وارثا إلا مولى له هو أعتقه فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم ميراثه قال القاضي هكذا رواه حماد بن زيد مرسلا لم يبلغ به بن عباس قال الشيخ وكذلك رواه روح بن القاسم عن عمرو بن دينار مرسلا

12177 - أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن عوسجة أن رجلا اعتق رجلا فمات الذي اعتق ولم يكن له وارث فأعطى ميراثه رسول الله صلى الله عليه و سلم المعتق

12178 - وقد أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي قال سمعت بن حماد يقول قال البخاري عوسجة مولى بن عباس روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح حديثه قال الشيخ ورواه بعض الرواة عن عمرو بن عكرمة عن بن عباس وهو غلط لا شك فيه

باب من جعل ميراث من لم يدع وارثا ولا مولى في بيت المال

12179 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا أو ضيعة فإلينا ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له إرث ماله وافك عانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عانه

12180 - أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو الحسين بن بشران العدل ببغداد قال أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن سفيان عن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة أن رجلا وقع من نخلة فمات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته

12181 - وأخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى لرسول الله صلى الله عليه و سلم توفي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ههنا أحد من أهل قريته فقالوا نعم فأعطاه النبي صلى الله عليه و سلم ميراثه وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة

12182 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك أخبرني أبو بكر الأحمر عن بن بريدة عن أبيه أن رجلا توفي من خزاعة على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فأتى النبي صلى الله عليه و سلم بميراثه فقال انظروا هل من وارث فالتمسوه فلم يجدوا له وارثا فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقال النبي صلى الله عليه و سلم ادفعوه إلى أكبر خزاعة

12183 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا المحاربي عن جبريل بن أحمز عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم رجل قال إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدي ادفعه إليه قال فادهب فالتمس رجلا أزدي حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزدي ادفعه إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولى قال علي بالرجل فلما جاء قال انظر أكبر خزاعة فادفعه جبريل بن أحمز هو أبو بكر الأحمر

12184 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال أتيت عبد الله يعني بن مسعود فقلت إن رجلا كان فينا نازلا فخرج إلى الجبل فمات وترك ثلاثمائة درهم فقال عبد الله هل ترك وارثا أو لأحد منكم عليه عقد ولأهله قلت لا قال له ههنا ورثة كثير فجعل ماله في بيت المال

باب من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبه ولا مولى في بيت المال ولم يرد على ذي فرض شيئا

12185 - أخبرنا أبو الحسن علي بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا عبد الجبار بن عاصم ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله عز و جل قد أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث

12186 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا

12187 - قال وأخبرني محمد بن سالم عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة بن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا ان لا يكون وارث غيرها وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال

جماع أبواب الجد

باب ميراث الجد

12188 - حدثنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ان بن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة

12189 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبد الله بن سوار أبو سوار القاضي ثنا وهيب عن يونس عن الحسن بن معقل بن يسار أن عمر رضي الله عنه سأل الناس من علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم في الجد شيئا قال معقل أعطاه السدس قال مع من يملك قال لا أدري قال لا دريت وفي رواية يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فأنشد الناس من كان سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر في الجد شيئا فقام معقل بن يسار المزني فقال أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا فقال عمر ما الفريضة قال لا أدري فركله عمر وقال لا دريت ما منعك ان تدري وفي رواية أخرى عن يونس في هذا الحديث قال فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل للجد نصيبا ورواه محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهبي عن يونس ورواه بن خزيمة عن الزعفراني عن شبابة عن يونس

12190 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ثنا إسماعيل بن أحمد الخلامي أنا أبو يعلى الموصلي ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع أب دنيا شيئا وهو مع الولد الذكر ومع بن الابن يفرض له السدس وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفي أبا أو اختا من أبيه يخلف الجد ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد وأن لم يفضل السدس فأكثر منه فللجد السدس

باب التشديد في الكلام في مسألة الجد مع الأخوة للأب والأم أو للأب من غير اجتهاد وكثرة الاختلاف فيها

12191 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عيسى بن يونس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبي حيان وهو يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن بن عمر قال سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أما بعد أيها الناس أنه نزل تحريم الخمر وهي من الخمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدا ينتهي إليه الكلاله والجد وأبواب من أبواب الربا رواه البخاري ومسلم عن إسحاق بن إبراهيم

12192 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا

12193 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبد الأعلى ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت بن عون يحدث عن محمد بن عبيدة قال حفظت عن عمر مائة قضية في الجد قال وقال إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا ألو فيه عن الحق ولئن عشت ان شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها

12194 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون أن يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه

12195 - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا علي بن الحسن القائلاني ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير بن معاوية ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها فقال عمر رضي الله عنه يا عبد الله انتني بالكنف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس وقال لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه فقال عبد الله نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين قال لا فأخذها فمحاها بيده

12196 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبيرة عن رجل من مراد أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول من سره أن يتقحم جرائيم جهنم فليقض بين الجد والأخوة

باب من لم يورث الأخوة مع الجد

12197 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسحاق بن الحسن ثنا أبو سلمة ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن بن عباس قال جعله الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته خليلًا يعني أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة

12198 - أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان العطار ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا بن جريج عن بن أبي مليكة أن بن الزبير كتب إلى أهل العراق أن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا جعل الجد أبا

12199 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن بن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اتخذ أحدًا خليلًا لاتخذته فإنه انزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه

12200 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا

12201 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب ثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة ثنا بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال إني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ان تتبع رأيك فإنه رشد وأن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان

12202 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم ح وأنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كان ينزل الجد بمنزلة الأب

12203 - أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن بن عباس الجد أب وقال لو علمت الجن ان في الناس جدودا ما قالوا تعالى جد ربنا وقرأ سفيان يا بني آدم واتبع ملة آبائي

12204 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق من كتابه ثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال جاء رجل إلى بن عباس فقال له كيف تقول في الجد قال انه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عبي عن جوابه فقلت أنا آدم قال أفلا تسمع إلى قوله تعالى يا بني آدم

12205 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي رضي الله عنه قال الدية لمن احرز الميراث والجد أب

12206 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أنا عبد الرزاق أنا بن جريج أخبرني عطاء أن عليا رضي الله عنه كان يجعل الجد أبا فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كان يشرك بين الجد والأخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم

باب من ورث الأخوة للأب والأم أو الأب مع الجد

12207 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا عاصم عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه مات بن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له علي وزيد رضي الله عنهما ليس لك ذلك فقال عمر لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه هذا مرسل الشعبي لم يدرك أيام عمر غير أنه مرسل جيد

12208 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا بحر بن نصر ثنا بن وهب أخبرني بن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استأذن عليه يوما فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال له عمر دعها ترجلك فقال يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جنتك فقال عمر رضي الله عنه إنما الحاجة لي اني جنتك لتتظر في أمر الجد فقال زيد لا والله ما يقول فيه فقال عمر رضي الله عنه ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وتنقص منه إنما هو شيء نراه فإن رأيتنه وافقتي تبعته وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد فخرج مغضبا قال قد جنتك وأنا أظنك ستفرغ من حاجتي ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال فسأكتب لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في الغصن غصن آخر فالساق يسقى

الغصن فإن قطع الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن يعني الثاني وان قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول فأتى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال ان زيد بن ثابت قد قال في الجد قولاً وقد امضيته قال وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال بن ابنه دون إخوته فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

12209 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح أنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والأخوة من الأب كلاماً شديداً وأنا يومئذ أحسب أن الأخوة أقرب حقا في أخيهام من الجد ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الأخوة فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلا بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغناظ فقال والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيت اليوم بعضهم دون بعض لقضيتهم للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلمهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم وسوف أقضي بينهم ان شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ فحسبته وأستغفر الله ان ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والأخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والأخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت اني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما وزاد فيه غيره عن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة هم أولى بميراث أخيهام من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد أولى بميراث بن ابنه من إخوته قال زيد فضربت لعمر رضي الله عنه في ذلك مثلا فقلت له لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع دينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد أضرب له أصل الشجرة مثلا للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلا للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلا للأخوة

12210 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن عيسى المدني عن الشعبي قال كان من رأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أن يجعل الجد أولى من الأخ وكان عمر يكره الكلام فيه فلما صار عمر جدا قال هذا أمر قد وقع لا بد للناس من معرفته فأرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال كان من رأي أبي بكر رضي الله عنه ان نجعل الجد أولى من الأخ فقال يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصن فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصن من الغصن قال فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلا سأل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال رأيت لو أن هذه الشعبة الوسطى رجع أليس إلى الشعبتين جميعا فقام عمر رضي الله عنه فخطب الناس فقال هل منكم من أحد سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه الثلث فقال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت ثم خطب الناس فقال هل أحد منكم سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر الجد في فريضة فقام رجل فقال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم ذكرت له فريضة فيها ذكر الجد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم السدس قال من كان معه من الورثة قال لا أدري قال لا دريت قال الشعبي وكان زيد بن ثابت يجعله أبا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يجعله أبا حتى يبلغ ستة هو سادسهم فإذا زادوا على ذلك أعطاه السدس

12211 - ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان بمعناه إلا أنه قال فقال زيد يا أمير المؤمنين لا تجعل شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب في الغصن غصنان فما جعل الأول أولى من الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول فأرسل إلى علي رضي الله عنه فسأله فقال لعلي رضي الله عنه كما قال لزيد فقال علي كما قال زيد إلا أن عليا جعله سيلا سأل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت منه شعبتان فقال رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا

أخبرناه أبو بكر الأردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد فذكره قال الشيخ وكان عبد الله بن مسعود يشرك بين الجد والأخوة والأخوات لأب وأم أو لأب

باب كيفية المقاسمة بين الجد والأخوة والأخوات

12212 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك ح وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى ان الجد يقاسم الأخوة للأب والأم والأخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثرت الأخوة أعطى الجد الثلث وكان للأخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين وقضى ان بني الأب والأم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم واناتهم غير أن بني الأب يقاسمون الجد لبني الأب والأم فيردون عليهم ولا يكون لبني الأب مع بني الأب والأم شيء إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد فرائض بنات الأب والأم فهو للأخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين

12213 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أنا بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها أني رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والأخوة من الأب إذا كان أخا واحدا ذكرا مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أراه حسبت ينقص الجد من الثلث شيئا ثم ما خلص للأخوة من ميراث أخيه بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك حسبت نحو من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والأخوة من الأب ولم يكن يورث الأخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئا قال ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والأخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة

12214 - وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت أنك كتبت إلي تسألني عن الجد والله أعلم وذلك ما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الحلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الإثنتين فإن كثرت الأخوة لم ينقصاه من الثلث قال وأنا مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم للجد الثلث مع الأخوة

12215 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن عمار أنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال كان علي رضي الله عنه يعطي الجد مع الأخوة الثلث وكان عمر رضي الله عنه يعطيه السدس وكتب عمر إلى عبد الله رضي الله عنهما إنا نخاف أن نكون قد أجحفتنا بالجد فأعطه الثلث فلما قدم علي رضي الله عنه ههنا أعطاه السدس فقال عبيدة فرأيهما في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة

12216 - وأخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث

12217 - أخبرنا أبو سعيد أنا أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة قال كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الأخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم ان

عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فإذا جاءك كتابي هذا فقسام به مع الاخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله

12218 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال كتب بن عباس إلى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة أخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدهم وامح كتابي

12219 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال كتب بن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة أخوة وجد فكتب إليه علي رضي الله عنه ان أعطه سبع المال

12220 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو وأخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد أبا حتى يكون سادسا

12221 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الاخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب وأم ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخت للأب سهم

12222 - أخبرنا أحمد بن علي أنا إبراهيم أنا إسماعيل ثنا الحسن ثنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الأخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا لأم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب وأم ولا يورث بن الأخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطي الأخ شيئا وإذا كان له إخوة واخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم

12223 - وأخبرنا أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي وكذا قال في ابنة واخنتين وجد وفي ابنة واخوات وجد

12224 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال من أربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللأخت سهم وإن كانتا اختين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث اخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللأخت سهم سهم

12225 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الاخوة والاخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للاخوة والاخوات ما بقي ولا يورث أبا لأم ولا أختا لأم مع الجد شيئا ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للاخوة

من الأب مع الاخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أختاً وأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجد أعطاه الثلث وان زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للاخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاه الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت اختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين ان يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فلأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الاخوة والاخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وان كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وان كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وان كان المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم وفي الأكدرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الام ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم

12226 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل الخليلي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض واصولها عن زيد بن ثابت رضي الله عنه واما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأب والأم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد أن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضة فما بقي للجد والاخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب انه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللأخوة أم يكون أختا ويقاسم الاخوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فارغا فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وجدها واختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث وميراث الاخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم اخوه لام وأب كميراث الاخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانتاهم فإذا اجتمع الاخوة من الأم والأب والاخوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للأخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم

باب الاختلاف في مسألة الأكدرية

12227 - أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني انا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت وزوج وجد في قول علي رضي الله عنه للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاها ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر للجد ثمانية وللأخت أربعة وهي الأكدرية أم الفروج

باب بيان الاختلاف في مسألة المعادة

12228 - أخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أخت لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكلمة الثلثين وما بقي للجد وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم أخت لأب وأم وأختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والام النصف وللأختين من الأب السدس تكلمة الثلثين وما بقي للجد وان كن اخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا وفي قول زيد للجد خمساً وللأخت سهم سهم من خمسة ثم ترد الاختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى

تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئاً وكان للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للأب أخت لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويلغى الأخ من الأب ولا يجعل له شيئاً وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للاخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم أخت لأب وأم وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للاخت والأخ من الأب شيء وفي قول زيد من ثمانية عشر سهماً للجد الثلث ستة أسهم وللأخت ستة وللأختين ستة لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم اختان لأب وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للاختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله للاختين من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء اختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعاً للاختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب وفي قول زيد من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم وللأخت سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئاً اختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد ويسقط الأخ والأخت من الأب وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للاختين من الأب والأم قاسمتا بهما ولم يرثا شيئاً

باب الاختلاف في مسألة الخرقاء

12229 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا هلال بن العلاء الرقي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عيسى بن يونس ثنا عباد بن موسى ثنا الشعبي ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقاً فلما انتهى إلى باب القصر قال لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال إنا لله يا شعبي لما بين دفتيك من العلم وليس بيوم شفاعة بوء للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد فلما دخلت على الحجاج قال وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت أصلح الله الأمير أجزن بنا المنزل وأجدب الجنب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء قال صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قروا علينا حيث فجروا أطلقا عنه ثم احتاج إلي في فريضة فأتيته فقال ما تقول في أم وأخت وجد فقلت قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود قال ما قال فيها بن عباس ان كان لمفتياً وفي رواية الرقي ان كان لمنقبا قلت جعل الجد أباً ولم يعط الأخت شيئاً وأعطى الام الثلث قال فما قال فيها زيد قلت جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين قال فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت جعلها أثلاثاً قال فما قال فيها بن مسعود قلت جعلها من ستة أسهم أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهماً قال فما قال فيها أبو تراب يعني علياً رضي الله عنه قلت جعلها من ستة أسهم فاعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهماً وذكر الحديث بطوله

12230 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث

12231 - وأخبرنا أحمد بن علي الحافظ أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى ثنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي أم وأخت لأب وأم وجد فذكر أقوالهم بنحو ما ذكره الشعبي وحده

12232 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت وجد للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي

12233 - قال وثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان أما على جد

باب العول في الفرائض

12234 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين

12235 - وأخبرنا أبو سعيد أنبأ أبو عبد الله ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وبنيتين صار ثمنها تسعا

12236 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك فذكره بنحوه وفي حكاية إبراهيم النخعي عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مسائل اعلا فيها الفرائض

12237 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على بن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذي أحصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث فقال له زفر يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولم قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال والله ما أدري كيف اصنع بكم والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من ان اقسمه عليكم بالحصص ثم قال بن عباس وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وايهم أخر فقال كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه والاخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين اخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة فقال له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله قال بن إسحاق فقال لي الزهري وأيم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان امره على الورع ما اختلف على بن عباس اثنان من أهل العلم

باب ميراث المرتد

12238 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم أن المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري

12239 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا علي بن معبد ثنا عبيد الله بن عمرو ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن قسيط الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عمي ومعه راية فقالت أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني ان اضرب عنقه وأخذ ماله لفظ حديث الروذباري وقد حمل هذا بعض أصحابنا على أنه نكحها معتقدا لإباحته فصار به مرتدا وجب قتله وأخذ ماله قال الشافعي رحمه الله وقد روي أن معاوية كتب إلى بن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا لبييت المال قال الشافعي يعينان أنه فيء

12240 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم أن عليا رضي الله عنه قضى في ميراث المرتد أنه لأهله من المسلمين وهذا منقطع ورواه عن الحكم غير محتج به ورواه أيضا شريك عن مغيرة عن علي رضي الله عنه وهو أيضا منقطع

12241 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن عليا رضي الله عنه أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصارى بجيفته ثلاثين ألفا فأبى أن يبيعه إياه وأحرقه

12242 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى قال فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين قال الشافعي رحمه الله قد يزعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط قال الشافعي في موضع آخر فقلت له يعني للذي يناظره هل سمعت من أهل الحديث منكم من يزعم أن الحافظ لم يحفظوا عن علي رضي الله عنه فقسم ماله بين ورثته المسلمين ونخاف أن يكون الذي زاد هذا غلط قال الإمام أحمد رحمه الله وقرأت في رواية أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه ضعف الحديث الذي روي عن علي رضي الله عنه أن ميراث المرتد لورثته من المسلمين قال الشيخ قد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن علي وليس فيها هذه اللفظة وإنما فيها أنه لم يعرض لماله

12243 - أخبرنا الشريف أبو الفتح أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شريك عن سماك عن بن عبيد بن الأبرص قال كنت عند علي رضي الله عنه جالسا حين أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فتنصر فقال له علي رضي الله عنه ما ذاك فقال وجدت دينهم خيرا من دينكم قال وما دينك قال دين عيسى عليه السلام قال علي رضي الله عنه وأنا على دين عيسى عليه السلام ولكن ما تقول في عيسى عليه السلام فقال كلمة خفيت علي لم أفهمها فزعم القوم أنه قال أنه ربه فقال علي رضي الله عنه اقتلوه فتوطأه القوم حتى مات قال فجاء أهل الحيرة فاعطوا يعني بجيفته اثني عشر ألفا فأبى عليهم علي رضي الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله ورواه أيضا الشعبي وعبد الملك بن عمير عن علي رضي الله عنه دون ذكر المال ثم قد جعله الشافعي لخصمه ثابتا واعتذر في تركه قوله بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كما تركوا به قول معاذ ومعاوية وغيرهما في توريث المسلم من اليهودي

12244 - وذلك فيما أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عمرو بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال أتى معاذ بن جبل في رجل قد مات على غير الإسلام وترك ابنه مسلما فورثه منه معاذ وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص كذا رواه شعبة

12245 - ورواه عبد الوارث بن سعيد كما أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عمرو بن أبي حكيم الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم وإن صح الخبر فتأويله غير ما ذهب إليه إنما أراد أن الإسلام في زيادة ولا ينقص بالردة وهذا رجل مجهول فهو منقطع

12246 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الأصبهاني أنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال إذا ارتد المرتد ورثه ولده هذا منقطع القاسم لم يدرك جده

باب المشركة

12247 - أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث فقال له رجل قضيت في هذا عام أول بغير هذا قال كيف قضيت قال جعلته للأخوة من الأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئاً قال تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا

12248 - وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا زيد بن المبارك عن بن ثور عن معمر عن سماك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه ورواه سفيان بن عيينة وعبد الرزاق عن معمر قال في إسناده مسعود بن الحكم قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود قال ومسعود بن الحكم زريقي والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود ثقفي

12249 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن معمر ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن يحيى قالوا ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم يعني الثقفي قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وابنتها وأخوتها لأمها وأخوتها لأبيها وأمها فشرك بين الأخوة للأم وبين الأخوة للأب والأب جعل الثلث بينهم سواء فقال رجل يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا فقال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم لفظ حديث عبد الرزاق قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ إنما هو الحكم بن مسعود وبمعناه قال البخاري

12250 - وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا محمد بن عمرو بن علقمة أن مسعود بن الحكم زريقي والذي روى عنه وهب بن منبه إنما هو الحكم بن مسعود الثقفي

12251 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن المثني ثنا معاذ بن معاذ ثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث

12252 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الأخوة من الأم والأخوة من الأب والأم في الثلث وان عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم

12253 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشركة قال هبوا أباهم كان حمارا ما زادهم الأب إلا قربا وأشرك بينهم في الثلث

12254 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا للزوج النصف وللأم السدس واشركوا بين الاخوة من الأب والأم والاخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا

12255 - أخبرنا أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله رضي الله عنهما في أم وزوج وأخوة لأم وأخوة لأب وأم للزوج النصف وللأم السدس وشركا بين الاخوة من الأب والأم وبين الاخوة من الأم في الثلث ذكرهم وانثاهم فيه سواء وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا

12256 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن بن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهم قال الشيخ رحمه الله وروي عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت بخلاف هذا

12257 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال أتينا عبد الله في زوج وأم واخوين لأم واخ لأب وأم فقال قد تكاملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا

12258 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها وأختها لأمها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث تكلمة السهام ولم يجعل لأختها لأبيها وأمها شيئا

12259 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة يا بن أخي تكاملت السهام دونك

12260 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأم السدس وللأخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الأخوة من الأب والأم معهم وقالوا هم عصبية إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء

12261 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر أنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للأخوة للأم دون الأخوة من الأب والأم قال هشيم وقد رددت عليه فقلت إن زيدا كان يشرك قال فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه فرددت عليه أيضا فقال بيني وبينك بن أبي ليلى قال الشيخ الرواية الصحيحة في هذا عن زيد بن ثابت ما مضى وهذه الرواية ينفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوي والشعبي وإبراهيم النخعي اعلم بمذهب عبد الله بن مسعود وإن لم يرياه من رواية أبي قيس الأودي وإن كانت موصولة إلا إن لرواية أبي قيس شاهد فيحتمل أنه كان يقول ذلك ثم رجع عنه إلى ما تقرر عند الشعبي والنخعي من مذهبه والله أعلم كما روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

12262 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه جعل للأخوة من الأم الثلث ولم يشرك الأخوة من الأب والأم معهم وقال هم عصبية ولم يفضل لهم شيء

12263 - وبإسناده قال أنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن الأخوة من الأم فقال أرايت لو كانوا مائة أكنتم تزيدون على الثلث شيئا قالوا لا قال فإني لا أنقصهم منه شيئا

12264 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا عمرو بن زرارة أنا يحيى بن زكريا أخبرني إسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى رضي الله عنهما كانا لا يشركان ورواه أيضا أبو مجلز عن علي رضي الله عنه مرسلًا وحكيم بن جابر عن علي رضي الله عنه موصولًا فهو عن علي رضي الله عنه مشهور

باب ميراث الحمل

12265 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استهل المولود ورث ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الإسناد مثله وزاد موصولًا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بني آدم نائل

منه تلك الطعنة إلا ما كان من مريم وابنها فإنها لما وضعتها أمها قالت اني اعيدتها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها بحجاب فطعن فيه يعني في الحجاب وفي رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم كل بني أم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه إلا عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن في الحجاب قال أبو هريرة رأيت هذه الصرخة التي يصرخها الصبي حين تلده أمه فإنها منها

12266 - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنا أبو محمد بن حيان حدثني العباس بن الوليد ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يرث حتى يستهل صارخا كذا وجدته ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا يكمل دينه وقال سعيد لا يصلى عليه وروي من حديث جابر موقوفا ومرفوعا وقد مضى في كتاب الجنائز

12267 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في الأوساق التي نحلها إياها فلو كنت جدتيه أو احتزتيه كان لك وإنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقتموه على كتاب الله فقالت عائشة رضي الله عنها والله يا أبت لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى قال نو بطن بنت خارجة اراها جارية

12268 - أخبرنا أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قال أنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني بن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت رجعت إلى زيد بن ثابت يوما فقال إن كانت لك حاجة انكلمه في ميراثك من أبيك فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقالت أم سعد ما كنت لأطلب من اخوتي شيئا

باب ميراث ولد الملائنة

12269 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل به فأنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من المتلاعنين فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وأنا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فجرت السنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة بعد في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز و جل لها رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع

12270 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اقسما المال بين أهل الفرائض على كتاب الله عز و جل فما بقي فلأولى رجل ذكر رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وأخرجه البخاري كما مضى

12271 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهر ثنا يحيى بن أبي بكير حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال جاء قوم إلى علي رضي الله عنه فاختموا في ولد المتلاعنين فجاء ولد أبيه يطلبون ميراثه قال فجعل ميراثه لأمه وجعلها عصبه

12272 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا عصبه بن الملاعة أمه تراث ماله أجمع فإن لم تكن له أم فعصبته عصبته وولد الزنا بمنزلته وقال زيد بن ثابت للأُم الثلث وما بقي ففي بيت المال

12273 - وبإسناده عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال في بن الملاعة ترك أخاه وأمه لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي فهو رد عليهما بحساب ما ورثنا وقال عبد الله للأخ السدس وما بقي فلأُم فهي عصبته وقال زيد لأمه الثلث ولأخيه السدس وما بقي ففي بيت المال

12274 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد عن حماد بن سلمة عن قتادة أن عليا وبين مسعود رضي الله عنهما قالا في بن الملاعة ترك أخاه وأمه للأخ الثلث وللأم الثلث وقال زيد للأخ السدس وللأم الثلث وما بقي فلبيت المال

12275 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سعيد عن قتادة أن بن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبته قال وكان الحسن يقول ذلك قال وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين ورواه محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما نحوه والرواية فيه عن علي رضي الله عنه مختلفة وقوله مع زيد أشبه بما ذكرنا من السنة الصحيح عن علي ما مضى

12276 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن ولد الملاعة وولد الزنا من يرثه فقالا ترثه أمه حقها وإخوته من أمه حقوقهم ويرث ما بقي من ماله موالى أمه أن كانت مولاة وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته من أهم حقوقهم وورث ما بقي من ماله المسلمون قال مالك رحمه الله وذلك الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا

12277 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي قال وقال بعض الناس بقولنا فيهما إلا في خصلة واحدة إذا كانت أمه عربية أو لا ولاء لها ردوا ما بقي من ميراثه على عصبه أمه وقالوا عصبه أمه عصبته واحتجوا فيه برواية ليست بثابتة وأخرى ليست مما تقوم بها حجة

12278 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا جعفر بن أحمد بن عاصم عن هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن وائلة بن الأسقع الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه قال أبو أحمد عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد النصري فيه نظر قال أبو أحمد سمعت بن حماد يذكره عن البخاري

12279 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالا ثنا الوليد ثنا بن جابر ثنا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث بن الملاعة لأمه ولورثتها من بعدها

12280 - قال وحدثنا موسى بن عامر ثنا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشيخ حديث مكحول منقطع وعيسى هو بن موسى أبو محمد القرشي فيه نظر

12281 - أخبرنا أحمد بن علي الأصبهاني أنا إبراهيم بن عبد الله أنا إسماعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك أنا سفيان عن داود يعني بن أبي هند حدثني عبد الله بن عبيد الأنصاري قال كتبت إلى أخ لي من بني زريق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بولد الملاعة فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمه قال هي بمنزلة أبيه ومنزلة أمه

12282 - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن داود عن عبد الله عن رجل من أهل الشام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الملاعنة عصبته عصبته أمه أخبرناه محمد بن محمد أنا أبو الحسين ثنا اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره وهذا أيضا منقطع وقد حمل الأستاذ أبو الوليد رحمه الله هذه الاخبار على ما لو كانت أمه مولاة العتاقة والله أعلم

باب لا يرث ولد الزنا من الزاني ولا يرثه الزاني

12283 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال حدثني بعض أصحابنا عن سعيد بن جبير عن بن عباس أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مساعة في الإسلام من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث

12284 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى إليه فادعاه ورثته من بعد فقضى أن كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه ليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ومن أدرك الميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره فإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان أبوه الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة

12285 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد ثنا أبي عن محمد بن راشد بإسناده ومعناه وزاد وذلك فيما استلحق في أول الإسلام فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى

باب ميراث المجوس

12286 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي قال وقلنا إذا أسلم المجوسي وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه نظرنا إلى أعظم النسبين فورثناها به والقينا الأخرى واعظهما اثبتهما بكل حال فإذا كانت أم اختا ورثناها بأنها أم وذلك أن الأم قد ثبتت في كل حال والأخت قد تزول وهكذا جميع فرائضهم على هذه المنازل وقال بعض الناس أورثها من الوجهين معا

12287 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في مجوسي تحته ابنته أو أخته امرأة له فيموت قال ترث بأدنى القرابتين

12288 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي أنا إبراهيم بن عبد الله ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا الحسن بن عيسى أنا بن المبارك ثنا معمر عن الزهري أنه سئل عن المجوس إذا أسلموا ولهم نسيان قال يورث بأقربهما

12289 - قال الشيخ ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا موسى بن سهل ثنا عبد الغني عن أيوب الخزازي بسنده إلى زيد

12290 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد ثنا حماد بن سلمة قال سألت حماد بن أبي سليمان عن ميراث المجوس فقال يرثون بأحد الوجهين الوجه الذي يحل وروي هذا القول عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ومكحول

12291 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد بن هارون أنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن علياً رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعاً إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته الحسن بن عمارة متروك

12292 - أخبرنا محمد بن إبراهيم الأزدستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن الوليد ثنا سفيان عن رجل عن الشعبي عن علي بن مسعود رضي الله عنهما أنهما قالاً في المجوس يورث من مكانين قال سفيان بلغني عن إبراهيم أنه كان يورث المجوس من مكانين قال الشيخ الروايات عن الصحابة في هذا الباب ليست بالقوية

باب ميراث الخنثى

12293 - أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني أنا أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أنا عبد الله أنا الحسن بن كثير سمع أباه قال شهدت علياً رضي الله عنه في خنثى قال انظروا مسيل البول فورثوه منه

12294 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت بن معقل وأشياخهم يذكر أن علياً رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أم امرأة فقال علي رضي الله عنه يورث من حيث يبول

12295 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال شهدت علياً رضي الله عنه سئل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية

12296 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة قال سجن جابر بن زيد زمن الحجاج فأرسلوا إليه يسألونه عن الخنثى كيف يورث فقال تسجنونني وتستقتونني ثم قال انظروا من حيث يبول فورثه منه قال قتادة فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال فإن بال منهما جميعاً قلت لا أدري فقال سعيد يورث من حيث يسبق

12297 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنا يزيد أنا خالد بن يزيد الهادي عن صالح الدهان أو سلمة بن كليب قال سئل جابر بن زيد عن الخنثى كيف يورث فقال يقوم فيدنو من حائط ثم يبول فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن سأل بين فخذيته فهو جارية وقد روي فيه حديث مسند بإسناد ضعيف

12298 - أخبرنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا أبو صالح القاسم بن الليث الرسعني ثنا هشام بن عمار ثنا يعقوب بن إبراهيم القاضي ثنا محمد بن السائب عن أبي صالح عن بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث فقال النبي صلى الله عليه وسلم يورث من حيث يبول محمد بن السائب الكلبى لا يحتج به

باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره

12299 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي أنا إبراهيم بن عبد الله السعدي أنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن حميد

12300 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النصر الفقيه وعلي بن حمشاذ العدل قالنا ثنا محمد بن أيوب أنا محمد بن كثير ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم آخى بين أبي عبيدة بن الجراح وبين أبي طلحة أخرجهم مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد

12301 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم آخى بين الزبير وبين عبد الله بن مسعود

12302 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علوية القطان ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن أنس قال قلت لأنس بلغك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا حلف في الإسلام فقال أنس قد حالف رسول الله صلى الله عليه و سلم بين قريش والأنصار في داره يعني دار أنس بالمدينة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الصباح عن إسماعيل وقال في داري وأخرجه مسلم مختصرا من وجه آخر عن عاصم الأحول

12303 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو بن المنادي ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ثنا زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة كذا رواه الأزرق وخالفه جماعة في إسناده

12304 - وأخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر وبن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن بن نمير وأبي أسامة

12305 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله عز و جل { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورث الأنصار دون ذوي رحمهم للأخوة التي آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهم فلما نزلت { ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون } قال فنسختها قال { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } من النصر والنصيحة

12306 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو أسامة فذكره بنحوه زاد من النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم وغيره عن أبي أسامة

12307 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد بن ثابت حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم } كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض } بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك الأنفال فقال { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض }

12308 - وبإسناده عن بن عباس { والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم يهاجروا } فكان الأعرابي لا يرث المهاجري ولا يرثه المهاجر فنسختها { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض }

12309 - أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أصحابه وورث بعضهم من بعض حتى نزلت هذه الآية وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب

12310 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبني سلمًا وزوجه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا إلى آبائهم فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان

12311 - وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب نزلت هذه الآية ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون { في الذين كانوا يتبنون رجلا غير آبائهم ويورثونهم فأنزل الله عز وجل فيهم أن يجعل لهم نصيبا في الوصية ورد الله الميراث في الموالى وفي الرحم والعصبة وأبى أن يجعل للمدعين ميراثا ممن ادعاهم وتبناهم ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية فكان ما تعاهدوا عليه في الميراث الذي رد الله علينا فيه أمرهم

12312 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس في قوله تعالى { وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء } في أول هذه السورة من الموارث قال كانوا لا يورثون صبيبا حتى يحتلم

باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين

12313 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس في قوله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين السدس وجعل للزوج النصف أو الربع وجعل للمرأة الربع أو الثمن رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء

12314 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لو ارث إلا إن شاء الورثة عطاء هذا هو الخرساني لم يدرك بن عباس ولم يره قاله أبو داود السجستاني وغيره وقد روي من وجه آخر عنه عن عكرمة عن بن عباس

12315 - أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عبد الصمد بن المهدي بالله ثنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا يونس بن راشد عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة عطاء الخرساني غير قوي

12316 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا بن عيينة عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لو ارث قال الشافعي وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت أهل الحديث بأن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لو ارث وإجماع العامة على القول به

12317 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود أنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله جل ثناؤه قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لو ارث

12318 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد قال سمعت أحمد بن حنبل يقول إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح وما روي عن أهل الحجاز فليس بصحيح قال الشيخ وكذلك قاله البخاري وجماعة من الحفاظ وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي والله أعلم وقد روي من وجه آخر من حديث الشاميين

12319 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع القاضي ثنا الحارث بن محمد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته فقال إن الله قسم لكل إنسان نصيبه من الميراث فلا يجوز لو ارث وصية وذكر الحديث ورواه أيضا حماد بن سلمة عن قتادة وروي من وجه آخر ضعيف عن عمرو

12320 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو عمرو بن السماك ثنا الحسن بن علي القطان ثنا إسماعيل بن عيسى ثنا زياد بن عبد الله قال حدثني إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عمرو بن خارجة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لو ارث إلا أن يجيز الورثة وروي من وجه آخر

12321 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ أنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أنس بن مالك قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم يسيل علي لعابها فسمعتة يقول إن الله عز و جل قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لو ارث وذكر الحديث ورواه الوليد بن مزيد البيروتي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سعيد بن أبي سعيد شيخ بالساحل قال حدثني رجل من أهل المدينة قال إني لتحت ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره وقد روي هذا الحديث من أوجه أخر كلها غير قوية والاعتماد على الحديث الأول وهو رواية بن أبي نجيج عن عطاء عن بن عباس وعلى ما ذكره الشافعي من نقل أهل المغازي مع إجماع العامة على القول به والله أعلم

12322 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يقول إن الوصية كانت قبل الميراث فلما نزل الميراث نسخ من يرث وبقيت الوصية لمن لا يرث فهي ثابتة فمن أوصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته

12323 - قال وحدثنا سعيد ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن في آية الوصية قال كانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ من ذلك للوالدين وأثبت لهما نصيهما في سورة النساء ونسخ من الأقربين كل وارث وبقيت الوصية للأقربين الذين لا يرثون

12324 - قال وثنا سعيد ثنا هشيم أنا يونس وحמיד عن الحسن أنه كان يقول من أوصى لغير ذي قرابته فللذين أوصى لهم ثلث الثلث ولقرابته ثلثا الثلث

باب من قال بنسخ الوصية للأقربين الذين لا يرثون وجوازها للأجنيين

12325 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو بن علي بن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن بن عباس أنه قام فخطب الناس ههنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية { إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين } فقال نسخت هذه قال ثم ذكر ما بعده

12326 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد المرزوي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين وكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث وكذلك روينا عن بن عمر من قوله

12327 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا سنيد بن داود ثنا وكيع عن سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر عن بن عمر قال نسختها آية الميراث يعني الوصية للوالدين والأقربين وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال نسختها آية الميراث

12328 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وكذلك قال أكثر العامة إلا أن طاوسا وقليلًا معه قالوا ثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم تجز فوجدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فأعتقهم عند الموت فجزأهم النبي صلى الله عليه و سلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وارق أربعة

12329 - أخبرنا بذلك عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الشافعي فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنزل عتقهم في المرض وصية والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم فأجاز النبي صلى الله عليه و سلم لهم الوصية قال الشيخ هذا الحديث ثابت من جهة أبي المهلب ومحمد بن سيرين عن عمران

12330 - وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة عن سماك عن الحسن البصري عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق عند موته ستة أعبد فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع أو فعل فقال لو علمنا ذلك ما صلينا عليه فأقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فأعتق اثنين وارق أربعة

12331 - ورواه منصور بن زاذان عن الحسن بن عمران أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يترك مالا غيرهم ثم ذكره حدثنا أبو جعفر المستملي أنا بشر الإسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن منصور بن زاذان فذكر معناه

12332 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم وأبو عبد الرحمن السلمي إملاء قالوا أنا أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا مالك بن مغول ثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى قال لا قال قلت فقد كتب على الناس الوصية أو قال امرؤا بالوصية قال أوصى بكتاب الله عز وجل وفي رواية السلمي فكيف كتب رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن مالك بن مغول

12333 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا أوصى بشيء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي معاوية زاد ولا شاة

12334 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث أوصى للرهاويين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للداريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للشننبيين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى للأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وأوصى بتنفيذ بعث أسامة بن زيد وأوصى أن لا يترك بجزيرة العرب دينان هذا مرسل

باب ما جاء في قوله تعالى وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا

12335 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أبو كريب ثنا الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن بن عباس قال وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين قال هي محكمة وليست بمنسوخة رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حميد عن الأشجعي

12336 - زاد فيه إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي قال فكان بن عباس إذا ولي رضح وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف أخبرناه أبو عمرو وأخبرنا الإسماعيلي أنا القاسم حدثني يزيد بن الهيثم أنا إبراهيم فذكره

12337 - وأخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور عباس بن الفضل الضبي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن ناسا يقولون إن هذه الآية نسخت وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه لا والله ما نسخت ولكنها مما تهون الناس بها وهما واليان وال يرث فذلك الذي يرزق ووال ليس بوارث فذاك الذي يقول قولا معروفا انه مال يتامى وما لي فيه شيء رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعمان عارم عن أبي عوانة بلا شك والشك مني في إسنادي ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في هذه الآية انها لم تنسخ ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر وروينا عن أبي موسى الأشعري أنه كان يعطي بهذه الآية

12338 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح بن جريح أخبرني بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال فلم يدع في الدار مسكينا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه تمام الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي وفي رواية جماعة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب إذا حضر القسمة في رواية قال قسمة الثلث وفي رواية قال ذلك من الثلث عند الوصية وفي رواية قال إذا مات الميت فقد وجب الميراث لأهله

12339 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال في هذه الآية { وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه } قال نسختها الفرائض وكذلك قاله عطاء وعكرمة والضحاك بن مزاحم

12340 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أحمد بن الفضل العسقلاني ثنا آدم ثنا أبو شيبعة عن عطاء في قوله { وإذا حضر القسمة } إلى آخر الآية قال هي منسوخة نسختها آية الميراث

باب تبديلة الدين على الوصية

12341 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي وقد روى في تبديلة الدين قبل الوصية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت أهل الحديث مثله قال الشافعي ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية قال الشيخ امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعرور بروايته عن علي رضي الله عنه والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه وكذلك رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق

12342 - أخبرنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنا زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إنكم تقرءون من بعد وصية يوصى بها أو دين وإن الله عز وجل قضى بالدين قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات

12343 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني شبيب بن سعيد أنه سمع يحيى بن أبي أنيسة الجزري يحدث عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين قبل الوصية وليس لوارث وصية كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم ويحيى ضعيف

12344 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن بن عباس أنه قيل له كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول { وأتموا الحج والعمرة لله } فقال كيف تقرءون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين قال الدين قبل الوصية قبل الدين قال فبأيهما تبدعون قالوا بالدين قال فهو ذلك قال الشافعي يعني أن التقديم جائز

باب الوصية بالثلث

12345 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا عبد الله بن وهب حدثني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد أن بن شهاب حدثهم ح وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا

يعقوب بن سفيان ثنا القعني وابن بكير عن مالك عن بن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع قال وبني وجع قد اشتد بي فقلت له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبالشطر قال لا قال قلت فبالثلث قال الثلث كبير أو كثير انك ان تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي فقال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة لفظ حديث القطان وفي رواية بن وهب قلت فبالشطر يا رسول الله قال لا الثلث والثلث كثير رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة عن بن وهب عن يونس

12346 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار قراءة عليه في المحرم سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا إبراهيم بن سعد قال بن شهاب ثنا عامر بن سعد ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا إبراهيم بن سعد عن بن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله إنه بلغ بي ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قلت أفأصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير فإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكفون الناس وألست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توفي بمكة لفظ حديثهما واحد رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخاري عن أحمد بن يونس وغيره عن إبراهيم بن سعد وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة وعبد العزيز بن أبي سلمة ومعمر عن الزهري وخالفهم سفيان بن عيينة فقال عام الفتح

12347 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز قراءة عليه ثنا سعدان بن نصر بن منصور أبو عثمان ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليست ترثني إلا ابنة لي فأوصي بمالي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس إنك لعلك إن توجر على جميع نفقتك حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت يا رسول الله إنني أرهب أن أموت بأرض هاجرت منها قال إنك لعلك إن تبقى حتى ينتفع بك قوم ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له إن مات بمكة

12348 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا زكريا بن يحيى بن راشد ثنا سفيان فذكره بنحو من معناه إلا أنه قال إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلي في امرأتك قلت يا رسول الله اخلف عن هجرتي قال إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به الجنة إلا ازددت رفعة ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون ثم ذكر الباقي بنحوه رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن سفيان وخالف الجماعة في قوله عام الفتح والمحفوظ عام حجة الوداع

12349 - أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني موسى بن العباس ثنا المنذر بن شاذان ثنا زكريا بن عدي ثنا مروان عن هاشم بن هاشم عن عمرو بن سعد عن أبيه قال مرضت فعادني النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يرثني على عقيبي قال لعل الله أن يرفعك فينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة أفأوصي بالنصف قال

النصف كثير قال قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير قال فأوصى بالثالث فجاز ذلك له رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن زكريا بن عدي وقال فأوصى الناس بالثالث فأجاز ذلك لهم

12350 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في أربع آيات فذكر الحديث قال ودخل رسول الله صلى الله عليه و سلم علي وأنا مريض فقلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فبئتيه قال لا قلت فبئته قال فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان الثالث أخرجه مسلم

12351 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب قال سمعت طلحة بن عمرو المكي يقول سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم

12352 - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنا محمد أنا بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن الوصية فقال عمر الثالث وسط من المال لا بخس ولا شطط

باب من استحَبَّ النقصان عن الثالث إذا لم يترك ورثته أغنياء استدلالاً بما روينا في حديث سعد بن أبي وقاص

12353 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ح وأنا أبو عبد الله أنا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن أيوب أنا إبراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثالث إلى الربع في الوصية لكان أفضل لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الثالث والثالث كثير أو كبير لفظ حديث وكيع وليس في رواية بن عيينة وعيسى في الوصية لكان أفضل رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن سفيان ورواه مسلم عن إبراهيم بن موسى وعن أبي بكر بن أبي شيبة

12354 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله وقال لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين وقال قتادة وكان يقال الخمس معروف والربع جهد والثالث يجيزه القضاة

12355 - أخبرنا علي بن أحمد عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي أنا بن رجاء أنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن بن عباس قال الذي يوصي بالخمسة أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثالث

12356 - أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنا الشريحي أخبرنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثالث فمن أوصى بالثالث فلم يترك

باب من استحَبَّ ترك الوصية إذا لم يترك شيئاً كثيراً استبقاء على ورثته

12357 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن علياً رضي الله عنه دخل على رجل من بني هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصي فنجاه وقال إن الله تبارك وتعالى يقول إن ترك خيراً مالا فعد مالك لورثتك

12358 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا هشام فذكره بمعناه لم يقل من بني هاشم وقال فقال له علي رضي الله عنه إن الله تعالى يقول إن ترك خيرا وإنك إنما تدع شيئا يسيرا فدعه لعيالك فإنه أفضل

12359 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن أبي مليكة عن عائشة قالت قال لها رجل إني أريد أن أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة فقالت قال الله سبحانه وتعالى إن ترك خيرا وإن هذا لشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل

12360 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك ثنا بن جريج عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي

باب ما جاء في قوله عز و جل { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا } وما ينهى عنه من الأضرار في الوصية

12361 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم } يعني الرجل يحضره الموت فيقال له تصدق من مالك وأعتق واعط منه في سبيل الله فنها أن يأمره بذلك يعني من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق والصدقة وفي سبيل الله ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين ويوصي من ماله لذي قرابته الذين لا يرثون يوصي لهم بالخمسة أو الربع يقول أيسر أحدكم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغارا أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالا على الناس فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولأولادكم ولكن قولوا الحق من ذلك

12362 - وبهذا الإسناد عن بن عباس في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا } فهذا الرجل يحضر الرجل عند موته فيسمعه يوصيه يضر بورثته فأمر الله سبحانه الذي يسمعه أن يتقي الله ويوقفه ويسدده للصواب ولينظر لورثته كما يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة

12363 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد في قوله { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا } قال هذا عند الوصية يقول له من حضره أقللت فأوص فلان ولأل فلان يقول الله وليخش أولئك وليقولوا كما يحبون أن يقال لهم في ولده بعده وليقولوا قولا سديدا يعني عدلا

12364 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا بن شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا يوصي فأثر بعض الورثة على بعض فقال له إن الله سبحانه قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل فأوص لذي قرابة ممن لا يرث ثم دع المال كما قسمه الله عز و جل

12365 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدة بن عبد الله أنا عبد الصمد ثنا نصر بن علي الحداني ثنا الأشعث بن جابر حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار وقال ثم قرأ على أبو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم

12366 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسن علي بن محمد المصري إملاء في المحرم سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عمر بن المغيرة ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الإضرار في الوصية من الكبائر

12367 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواه بن عيينة وغيره عن داود موقوفاً وروي من وجه آخر مرفوعاً ورفعته ضعيف

باب الحزم لمن كان له شيء يريد أن يوصي فيه أن لا يبيت ليلتين أو ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده

12368 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن بن وهب عن يونس وعن هارون بن سعيد عن بن وهب عن أسامة بن زيد

12369 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين ليست وصيته مكتوبة عنده رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد

12370 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ بن وهب أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته مكتوبة عنده قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف عن بن وهب عن عمرو وعن أبي الطاهر وغيره عن بن وهب عن يونس

باب الوصية بمثل نصيب ولده

12371 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور عن عمارة الصيدلاني عن ثابت عن أنس أنه أوصى له بمثل نصيب أحد ولده

باب الوصية فيما زاد على الثلث

12372 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالوا ثنا حماد بن زيد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وارق أربعة وفي رواية سليمان فجزأهم ثلاثة أجزاء رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد

باب العول في الوصايا وإجازة الورثة وصيته لوأرث أو ما زاد على الثلث

قد مضى في حديث عطاء الخرساني عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز الوصية لوأرث إلا أن يشاء الورثة وروي ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا

12373 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة قال قال إبراهيم تعلم الفرائض قلت نعم قال تعرف رفع السهام قلت نعم قال تعلم الوصايا قلت نعم قال ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لآخر ونصف ماله لآخر فلم أدر فقلت إن ذلك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث قال فإن الورثة أجازوه قلت لا أدري قال فأعلمك قلت نعم قال انظر مالا له نصف وثلث وربع قلت فذا اثنا عشر قال فنعمة فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر سهما فيقسم المال على ثلاثة عشر سهما فيعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة فذاك كذاك قلت نعم

باب الوصية بشيء بعينه

12374 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنا عثمان بن محمد بن بشر ثنا إسماعيل القاضي ثنا بن أبي أويس ثنا بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراد فقله وورثه لا نجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصي يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرجل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه

باب الوصية بالإعتاق عنه ومن استحب استغلاء الرقاب وإقلاها أو إكثارها واسترخاصها

12375 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون العمري وعبيد الله بن موسى العباسي قالوا أنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي مرواح عن أبي ذر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله قال فأبي الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها قال فإن لم أستطع قال تعين ضعيفا أو تصنع لأخرق قال فإن لم أفعل قال تدع الناس من شرك فإنها صدقة تصدق بها على نفسك رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى وأخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام

12376 - أخبرنا أبو الحسين بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا عبد الرحمن بن مرزوق سنة خمس وستين ومائتين ثنا مكي بن إبراهيم ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله عز وجل بكل أرب منها أربا منه من النار أنه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفرج بالفرج فقال علي بن الحسين أنت سمعت هذا من أبي هريرة قال نعم قال فقال ادعوا لي مطرفا وكان من أفره غلمانة فلما قام بين يديه قال أنت حر لوجه الله عز وجل أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن سعيد بن أبي هند

12377 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الجزار ثنا داود بن رشيد أبو الفضل ح وثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعيد ثنا مسدد بن قطن ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن أبي غسان محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد ورواه مسلم عن داود

باب الوصية بالحج

12378 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن أنه قال في الرجل فرط في زكاة وفرط في الحج حتى حضرته الوفاة قال كان الحسن يقول يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد لا ولا كرامة يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال حجوا عني وزكوا عني هو من الثلث كذا في هذه الرواية

12379 - وقد أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن في الرجل يوصى أن يحج عنه قال إن كان قد حج فمن الثلث وإن لم يكن حج فهو من جميع المال أوصى أو لم يوص وهو عليه دين

12380 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري وبين طاوس عن أبيه قال إذا أوصى الرجل بشيء يكون عليه واجبا حج أو كفارة يمين أوظهار فهو من جميع المال

12381 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء وعن زياد الأعمى عن الحسن في الرجل يوصى بالحج أو بالزكاة قالوا هو من جميع المال وروينا عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا أوصى بحج أو زكاة فهي من الثلث حج أو لم يحج وعن بن سيرين مثل ذلك وبقول الحسن وطاوس وعطاء والزهري نقول حيث قالوا هو بمنزلة الدين

12382 - استدلالا بما حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي ثنا محمد بن علي بن زيد الصانع ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت إن كان على أمك دين أكننت قاضيته قالت نعم قال اقضي الله الذي هو له فإن الله أحق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن موسى ومسدد عن أبي عوانة

باب الوصية في سبيل الله عز و جل

12383 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي أسد خزيمه أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أمر الناس أن يتهيؤوا معه فتجهزنا فأصابنتي هذه القرحة الحصبة أو الجدري قالت فدخل علينا من ذلك ما شاء الله فأصابني مرض وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها قالت وكان لنا جمل ينضح عليه نخلات لنا هو وكان هو الذي نريد أن نحج عليه قالت فجعله أبو معقل في سبيل الله قالت وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته جئت حين تماثلت من وجعي فدخلت عليه فقال يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا في وجهنا هذا قالت قلت والله لقد تهيأنا لذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني منها مرض فهذا حين صححت منها وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبيل الله أما إذا فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة قال فكانت تقول الحج حج والعمرة عمرة وقد قال في هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة في زمن معاوية فقال من سمع هذا الحديث معك منها فقلت معقل بن أبي معقل وهو رجل بدوي قال فأرسل إليه مروان فحدثه بمثل ما حدثته فقلت يا مروان إنها حية في دارها بعد فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فحدثته بهذا الحديث

12384 - أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك يعني بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر أنه أرسل إلي بدراهم اجعلها في سبيل الله وإن من الحاج من بين

منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته أفأجعلها فيهم قال نعم اجعلها فيهم فإنه سبيل الله قال قلت إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين قال اجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله قال قلت إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به قال فغضب وقال ويحك أو ليس بسبيل الله هذا مذهب لابن عمر وقد روي عن أبي الدرداء أنها تخرج في الغزو

12385 - أخبرنا أبو الفتح العمري الشريف الإمام أنا أبو محمد بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أنس بن سيرين قال أوصى إلي رجل بماله أن اجعله في سبيل الله فسألت بن عمر فقال إن الحج من سبيل الله فاجعله فيه

باب الرجل يقول ثلث مالي إلى فلان يضعه حيث أراه الله وما يختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت حتى يغنيهم ثم رضعاه ثم جيرانه

12386 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت هذه الآية { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن الله يقول في كتابه { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } وإن أحب أموالي إلى بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رباح أو رائح شك أبو عبد الرحمن وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين فقال أبو طلحة أفعلى يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه

12387 - وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدرابجدي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره وقال بريحا رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

12388 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن يوسف أنا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

12389 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن العتكي ثنا الفضل بن محمد الشعراني ثنا بن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال وأخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك

12390 - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا داود ثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي قال إلى أقربهما منك بابا رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة

12391 - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري ثنا عمر بن الخطاب العنبري ثنا عبد الله بن مفضل بن داخرة ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثتنا دلال بنت أبي المدل قالت حدثتنا الصهباء عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ما حق أو قال ما حد الجوار قال أربعون دارا

12392 - أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله السراج أنا أبو محمد القاسم بن غانم بن حمويه الطويل ثنا أبو عبد الله اليوشنجي ثنا إسماعيل بن سيف حدثني سكينه قالت أخبرتني أم هانئ بنت أبي صفرة عن عائشة رضي الله عنها أن

النبي صلى الله عليه و سلم قال أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا عشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا وعشرة من ههنا قال إسماعيل عن يمينه وعن يساره وقباله وخلفه في هذين الإسنادين ضعف وإنما يعرف من حديث بن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا أربعين دارا جار قيل لابن شهاب وكيف أربعين دارا قال أربعين عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه أورده أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل

باب الوصية للرجل وقبوله ورده

12393 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي ثنا جدي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقالوا توفي وأوصى بثلثه لك قال قد رددت ثلثه على ولده وذكر الحديث

باب نكاح المريض

12394 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى بن عمر أنه قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة

12395 - وإسناده قال قال الشافعي أنا سعيد بن أبي عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة بن خالد يقول أراد عبد الرحمن بن أم الحكم في شكواه أن يخرج امرأته من ميراثها فأبى فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان وشرك بينهن في الثمن قال الشافعي أرى ذلك صدق مثلهن قال الشافعي وبلغني أن معاذ بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه زوجوني لا ألقى الله وأنا أعزب

باب الوصية بالعتق وغيره إذا ضاق الثلث عن حملها

12396 - أخبرنا أبو محمد الحسين بن علوسا الأسدي ثنا بها ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي ثنا أبو علي بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حيوة ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال مضت السنة أن يبدأ بالعتاق في الوصية

12397 - وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال إذا أوصى الرجل بوصايا وبعثاقه يبدأ بالعتاقه

12398 - وعن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعتاقه

12399 - وعن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن شريح قال يبدأ بالعتاقه قبل الوصايا

12400 - وعن سفيان عن بن جريج عن عطاء قال يبدأ بالعتاقه

12401 - وعن سفيان عن هشام عن الحسن قال يبدأ بالعتاقه

12402 - وعن سفيان عن أيوب عن بن سيرين قال إذا أوصى بوصايا وبعثاقه فبالحصص

12403 - وعن سفيان عن جابر ومطرف عن الشعبي مثل قول بن سيرين

12404 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا بن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عمر رضي الله عنه قال إذا كانت وصية وعتاقة تحاصوا

12405 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد أنه قال في الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث قال الثلث بينهم بالحصص

12406 - قال وحدثنا أبو بكر ثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال بالحصص

باب الحج عن الميت وقضاء ديونه عنه

12407 - حدثنا أبو محمد بن يوسف أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة قال جعفر بن إياس أخبرني عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قال لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فقال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن شعبة

12408 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن رزيق قال سمعت عطاء الخرساني عن أبي الغوث بن الحصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الرحلة فما ترى الحج عنه قال نعم فحج عنه قال يا رسول الله وكذلك من مات من أهلينا ولم يوص بالحج فيحج عنه قال نعم وتؤجرون قال ويتصدق عنه ويصام عنه قال نعم والصدقة أفضل وكذلك في النذر والمشي إلى المساجد هذا مرسل بين عطاء الخرساني ومن فوقه ومعناه موجود في الحديث الثابت قبله

باب الصدقة عن الميت

12409 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني بن وهب أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ويحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر في أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إلا أن مالكا قال في الحديث وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها قال نعم رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي أويس عن مالك وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن هشام

12410 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة ح وأنا أبو عبد الله ثنا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها قال نعم لفظ حديث أبي عبد الله وحده رواه البخاري في الصحيح عن بن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جعفر بن عون

12411 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا روح بن عبادة ثنا بن جريج أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى بن عباس يقول أنبأنا بن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها ينفعها إن تصدقت عنها قال نعم قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عنها رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن روح

12412 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل عن أبيه عن جده سعيد بن سعد بن عبادة أن سعد بن عبادة كان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض مغازيه فحضرت أم سعد الوفاة فقيل لها أوصي فقالت فيم أوصي إنما المال مال سعد فماتت قبل أن يقدم سعد فلما قدم سعد فخير بالذي كان من شأن أمه فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره بالذي كان من شأن أمه وقال يا رسول الله أينفعها أن أتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم فقال سعد حائط كذا وكذا سماه صدقة عنها

12413 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد ح قال وأنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد أنا الليث بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال استفتى سعد بن عبادة الأنصاري رسول الله صلى الله عليه و سلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اقضه عنها رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى و قتيبة

12414 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ومحمد بن إبراهيم بن قتيبة وعلي بن طيفور النسوي قالوا ثنا علي بن حجر ح قال وأخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه قال نعم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب و قتيبة وعلي بن حجر

باب الدعاء للميت

12415 - أخبرنا أبو علي الروذباري وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

12416 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر ح وأخبرنا أبو بكر محمد بن بكر الطوسي الفقيه ثنا أبو بشر محمد بن أحمد الحاضري ثنا أبو العباس السراج ثنا أبو همام السكوني والحسين بن الضحاك قالوا ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء فذكره بنحوه رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره

باب ما جاء في العتق عن الميت

12417 - أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا أبو العباس الأصم أنا الوليد بن يزيد ثنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية قال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون فأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك

12418 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري عن أمه أنها أرادت أن توصي ثم أخرجت ذلك إلى أن تصبح فهلكت وقد كانت همت بعتق فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد أينفعها أن أعتق عنها فقال القاسم بن محمد ان سعد بن عبادة قال لرسول الله

صلى الله عليه و سلم إن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم نعم أعتق عنها هذا مرسل ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلًا ببعض معناه

12419 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله يعني بن المنادي ثنا إسحاق الأزرق ثنا هشام بن حسان عن الحسن أن سعدا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة وتحب العتاقة فهل لها أجر إن تصدقت عنها أو أعتقت قال نعم

12420 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت قال رجل أعتق عن أبي يا رسول الله قال نعم كذا أخبرنا به وهو خطأ إنما

12421 - رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال يا رسول الله أعتق عن أبي وقد مات قال نعم أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن فذكره مرسلًا

12422 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز أنا أبو عبيد ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن أباها مات في منامه وان عائشة أعتقت عنه تالدا من تلالده يعني ممالك قدماء والتالاد كل مال قدم

12423 - وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن الرفاء ثنا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت بن عباس قلت الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال نعم

باب الصوم عن الميت

12424 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح أنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن وهب وقد مضى في كتاب الصيام حديث بن عباس وبريدة بن حصيب عن النبي صلى الله عليه و سلم في الصوم عن الميت

12425 - وحدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنا أبو محمد عبد الله بن إسحاق الفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا بدل بن المحبر قال ثنا شعبة أخبرني سليمان الأعمش قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس أن امرأة نذرت أن تصوم شهرا فماتت فأتى أخوها النبي صلى الله عليه و سلم فقال صم عنها

باب الوصية للقرابة

12426 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن إسماعيل ح وأنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن تميم السكري ثنا هذبة قال ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت { لن تتالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون } قال أبو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فإني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحا لله عز و جل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم اجعلها في قرابتك فقسما بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب قال أبو داود وبلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عبيد الله بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وإبيا قال الأنصاري بين أبي وأبي

طلحة ستة آباء حديث حماد عن ثابت أخرجه مسلم في الصحيح وذكره البخاري في الترجمة ثم قال وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت قال اجعلها لفقراء قرابتك فجعلها لحسان بن ثابت وأبي بن كعب

12427 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن عمه ثمامة عن أنس بن مالك قال لما نزلت هذه الآية { لن تتلوا البر حتى تتفقوا مما تحبون } ومن ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو طلحة يا رسول الله حائطي بكذا وكذا هو الله عز و جل ولو استطعت أن أسره لم أعلنه قال اجعله في فقراء أهلك قال فجعله في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

12428 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ح وحدتنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى الجكاني قالنا ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه { وأنذر عشيرتكم الأقربين } قال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أعني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أعني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أعني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أعني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أعني عنك من الله شيئا رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري فثبت بهذا وما قبله دخول بني الأعمام في الأقربين

12429 - وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المهرجاني بن أبي علي السقاء أنا أبو سهل أحمد بن محمد هو بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع بن الجراح عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت { وأنذر عشيرتكم الأقربين } قال النبي صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب ويا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع

باب الوصية للكفار

12430 - أخبرنا عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد بن الأعرابي ح وأنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي أسلم ترثني فسمع بذلك قومه فقالوا أتبيع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث

12431 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني بن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى بن لعبد الله بن جعفر فلما سمع بن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد بن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضي الله عنها بؤسا له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته وروينا عن بن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنها أوصت لنسيب لها يهودي

باب ما جاء في الوصية للقاتل

12432 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد المهرجاني وأبو زكريا المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد مسعود بن محمد الجرجاني قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرغ الحجازي ثنا بقية ثنا مبشر بن عبيد عن حجاج بن أرطاة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل وصية وكذلك رواه محمد بن مصفى عن بقية تفرد به مبشر بن عبيد الحمصي وهو منسوب إلى وضع الحديث وإنما ذكرت هذا الحديث لتعرف روايته وبالله التوفيق

12433 - أخبرنا أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي ثنا بن حماد حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول شيخ يقال له مبشر بن عبيد كان يكون بحمص أظنه كوفي روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديثه أحاديث موضوعه كذب قال وحدثنا بن حماد قال قال البخاري مبشر بن عبيد منكر الحديث

باب الرجوع في الوصية وتغييرها

12434 - أخبرنا أبو بكر الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق عن بن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موتي قبل أن أغير وصيتي هذه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من الوصية

12435 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال إذا أوصى الرجل فإنه يغير وصيته ما شاء فقليل له العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة

باب المرض الذي يجوز فيه الأعطية قد مضى في حديث سعد بن أبي وقاص عادي رسول الله صلى الله عليه و سلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت ثم ذكر الحديث في وصيته

12436 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وذكر الحديث في طعنه قال فاحتمل إلى بيته فانطلقنا معه قال فقاتل يقول لا بأس وقاتل يقول نخاف عليه فأتى بنبيذ فشربه فخرج من جرحه ثم أتى بلبن فشربه فخرج من جرحه فعرفوا أنه ميت فذكر الحديث في وصيته وفي أمر الشورى رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن إسماعيل

باب ما جاء في وصية الصغير

12437 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم حدثنا بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ههنا غلاما يفاغا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعثت ذلك المال بثلاثين ألفا وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم ويذكر عن شريح وعبد الله بن عتبة أنهما أجازا وصية الصغير وقالوا من أصاب الحق أجزناه والشافعي رحمه الله علق جواز وصيته وتدبيره بثبوت الخبر فيها عن عمر رضي الله عنه والخبر منقطع فعمرو بن سليم الزرقي لم يدرك عمر رضي الله عنه إلا أنه ذكر في الخبر انتسابه إلى صاحب القصة والله أعلم

باب وصية العبد

12438 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الوليد الفقيه أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الأحوص عن شبيب بن عرقدة عن جندب قال سأل طهمان بن عباس أيوصي العبد قال لا

باب الأوصياء

12439 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم فقال لمطبع لا أقبل

وصيتك فقال له مطيع أنشدك الله والرحم والله ما اتبع في ذلك إلا رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنني سمعت عمر يقول لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام أنه ركن من أركان الدين

12440 - وأخبرنا أبو الحسين أنا عبد الله ثنا يعقوب ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا وكيع بن الجراح عن أبي عميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال أوصى عبد الله بن مسعود فكتب إن وصيتي إلى الله وإلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا في تركتي وإنه لا تزوج امرأة من بناتي إلا بإذنهما لا تحضن عن ذلك زينب قوله لا تحضن يعني لا تحجب عنه ولا يقطع دونها قاله أبو عبيد القاسم

باب من اختار ترك الدخول في الوصايا لمن يرى من نفسه ضعفا

12441 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وإبراهيم بن منقذ الخولاني بمصر قالوا ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر القرشي عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أبا ذر إنني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم لفظ حديث الدوري رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن عبد الله بن يزيد

باب من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى لمن يرى من نفسه قوة وأمانة

12442 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا محمد بن أيوب أنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال سمعت أبي يحدث عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وقال بأصبعه السبابة والتي تليها رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب

12443 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له ولغيره إذا اتقى الله في الجنة كهاتين وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بإصبعيه الوسطى والتي تلي الإبهام

12444 - وبهذا الإسناد عن صفوان بن سليم يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل رواه البخاري في الصحيح هكذا مرسلا عن بن أبي أويس عن مالك

12445 - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صفوان بن سليم عن امرأة يقال لها أنيسة عن أم سعيد بنت مرة الفهري عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة كهاتين وأشار سفيان بأصبعيه قال الحميدي قيل لسفيان فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك قال سفيان وما يدريه أدرك صفوان قالوا لا ولكنه قال إن مالكا قاله عن صفوان عن عطاء بن يسار وقاله سفيان عن أنيسة عن أم سعيد بنت مرة عن أبيها فمن أين جاء بهذا الإسناد فقال سفيان ما أحسن ما قال لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد

12446 - أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى بن مطيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله قال القعني وأحسبه قال كالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني

باب الإثم في أكل مال اليتيم

12447 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني سليمان بن يسار عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف الغافلات المؤمنات رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الأويسي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سليمان

باب والي اليتيم يأكل من ماله إذا كان فقيرا مكان قيامه عليه بالمعروف

12448 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيري أنا إبراهيم بن أبي طالب أنا علي بن سلمة ثنا بن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله عز وجل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أن يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن بن نمير

12449 - أخبرنا أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم قال ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثلاً

12450 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء رجل إلى بن عباس فقال يا أبا عباس إن لي إبلا وأنا أمانح منها وأفقر وفي حجري يتيم وله إبل فما يحل لي من إبل يتيمي قال إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلوط حياضها وتسعى عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب وقد روينا في كتاب البيوع عن عمر بن عباس في قضاء ما أكل منه إذا أيسر وهو قول عبيدة ومجاهد وسعيد بن جببر وأبي العالية وروينا عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح لا يقضيه والله أعلم

باب مخالطة اليتيم في الطعام

12451 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جببر عن بن عباس قال لما أنزل الله عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه وشرابه فيحسب حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل يسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فآخؤانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشاربهم

باب ما جاء في تأديب اليتيم

12452 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي نجيح عن الزبير بن موسى عن الحسن العرنى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن في حجري يتيما فأضربه قال ما كنت ضاربا فيه ولدك قال أفأكل قال بالمعروف غير متأثلاً مالا ولا واق مالك بماله هذا مرسل وقد روي من وجه آخر موصولا وهو ضعيف قد مضى ذكره في كتاب البيوع

12453 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن ميمون ثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة

12454 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن شميصة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن أدب اليتيم قالت إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط

باب ما يجوز للوصي أن يصنعه في أموال اليتامى

قد مضى في كتاب الزكاة والبيوع عن يوسف بن ماهك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة

12455 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزيه

12456 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضي الله عنها تركي أموالنا وانها ليتجر بها في البحرين

12457 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال كانت تكون عنده أموال يتامى فيستسلفها ليجرزها من الهلاك وهو يخرج زكاتها من أموالهم

12458 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني بن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال إن رجلا أوصى إلي وترك يتيما أفأشتري هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله فقال عبد الله لا تشتري شيئا من ماله وفي الكتاب لا تشتري شيئا من ماله ولا تستقرض شيئا من ماله

باب من احتاط فأوصى بقضاء ديونه

12459 - حدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ أنبا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق أنا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو مسلمة ثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال لما حضر قتال أحد دعاني أبي من الليل فقال إني لا أراني إلا مقتولا في أول من يقتل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني والله ما أدع أحدا بعدي أعز علي منك بعد نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن علي دينا فاقض عني ديني واستوص بأخوانك خيرا قال فأصبحنا فكان أول قتيل فدفنته مع آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر في قبر فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه

12460 - وأخبرنا أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد البستي ثنا أبو العباس أحمد بن المظفر البكري أنا بن أبي خيثمة ثنا خالد بن خداح ثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن عبد الله فذكره بمعناه وقال في آخره كيوم دفنته إلا هنية عند رأسه

12461 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن حصين بن عمرو بن ميمون فذكر قصة مقتل عمر رضي الله عنه وفيها عن عمر رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفا أو نحو ذلك فقال إن وفي له مال آل عمر فأده من أموالهم وإلا

فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال رواه البخاري في الصحيح عن موسى

12462 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن علي بن عيسى الحيري ثنا جعفر بن محمد بن سوار أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطرسوسي ثنا أبو أسامة حماد بن أسامة ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقلت إلى جنبه فقال يا بني انه لا يقتل اليوم إلا ظالما أو مظلوما وإني أراني سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني افتري ديننا يبقى من مالنا شيئا يا بني بع مالنا واقض ديني وأوصي بالثلث وثلث الثلث لبني عبد الله بن الزبير فإن فضل من مالنا بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد قال وله يومئذ سبع بنات قال عبد الله بن الزبير فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عن شيء منه فاستعن بمولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبت من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولاي الزبير اقض عنه فيقضيه قال وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة واحد عشر دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال وإنما كان دينه الذي عليه من الدين أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكن هو سلف إني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية ولا خراجا ولا شيئا قط إلا أن يكون في غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا بن أخي كم على أخي من الدين قال فكنتم وقال مائة ألف قال حكيم ما أرى أموالكم تسع لهذه قال فقال له عبد الله أفرأيتك إن كانت ألفي ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء فاستعينوني قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف وباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمائة ألف ثم قام فقال من كان له على الزبير دين فليوافنا بالغابة قال فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف فقال لعبد الله بن الزبير إن شئتم تركناها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئا فقال عبد الله لا قال فاقطعوا لي قطعة قال عبد الله لك من ههنا إلى ههنا قال فباعها منه ففضى دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف قال فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وبن زمة فقال له معاوية كم قومت الغابة قال ستمائة ألف أو قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة أسهم ونصف قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف وقال عمرو بن عثمان قد أخذت سهما بمائة ألف وقال بن زمة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معاوية كم بقي قال قد أخذت سهم ونصف قال قد أخذت بمائة ألف وخمسين ألفا وقال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف فلما فرغ بن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتني فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم فلما مضى أربع سنين قسم بينهم ميراثهم قال وكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة منهن ألف ألف ومائتي ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة

باب ما جاء في كتاب الوصية

12463 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن هشام عن بن سيرين عن أنس بن مالك قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون

12464 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا بن عون قال كانت وصية بن سيرين ذكر ما أوصى به محمد بن أبي عمرة بنيه وبني أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن

إلا وأنتم مسلمون وأوصاهم أن لا يدعوا أن يكونوا إخوان الأنصار ومواليهم فإن العفاف والصدق أتقى وأكرم من الزنا والكذب وأوصاهم فيما ترك إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي

12465 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو حيان يحيى بن سعيد عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى الربيع بن خثيم وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا وجازيا لعباده الصالحين مثنيا اني رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا وإني أمر نفسي ومن أطاعني أن يعبد الله في العابدين ويحمده في الحامدين وأن ينصح لجماعة المسلمين

باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات

12466 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ح وأنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو محمد المزني أنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابنه راع وهو مسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته لفظ حديث علي بن محمد بن عيسى رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري

12467 - حدثنا الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفي رحمه الله أنا أبو عمر ومحمد بن جعفر بن محمد بن مطر ثنا أحمد بن الحسن بن نصر الحذاء ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم إذا حدث كذب وإذا أؤتمن خان وإذا وعد أخلف

12468 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا عبد الأعلى بن حماد وأبو نصر التمار قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أبي نصر التمار وعبد الأعلى بن حماد

12469 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا إسماعيل بن جعفر ثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع ورواه مسلم عن قتيبة ويحيى بن أيوب عن إسماعيل

12470 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا سليمان بن حرب ثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال قلما خطبنا نبينا صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا قال في خطبته لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له

12471 - حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة أصدقوا إذا حدثتم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا أؤتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم

12472 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهر ثنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن بن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب إلا الأمانة يؤتى بصاحبها وإن كان قتل في سبيل الله فيقال له أد أمانتك فيقول رب ذهب الدنيا فمن أين أؤديها فيقول اذهبوا به إلى الهاوية حتى إذا أتى به إلى قرار الهاوية مثلت له أمانته كيوم دفعت إليه فيحملها على رقبته يصعد بها في النار حتى إذا رأى أنه خرج منها هوت وهوى في أثرها أبد الأبدين وقرأ عبد الله إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها

12473 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلائث عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تنظروا إلى صلاة أحد ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى من إذا حدث صدق وإذا أؤتمن أدى وإذا أشفى ورع

12474 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يغرنك صلاة رجل ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن لا دين لمن لا أمانة له

12475 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنا أبو أحمد حمزة بن العباس العقبي ثنا عباس الدوري ثنا علي بن إسحاق المروزي ثنا عبد الله بن المبارك ثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن بن أبي هلال عن عبد العزيز بن عمر عن عبيد بن أبي كلاب أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل

12476 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود قال أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة وسيصلي أقوام لا دين لهم وفيما روى زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق بن يسار قال حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير عن عائشة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت وأمر تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يودي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس

12477 - وعن محمد بن إسحاق قال أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة قال حدثني رجال من قومي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث في خروج النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاث ليال وأيامها حتى أدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الودائع التي كانت عنده للناس حتى إذا فرغ منها لحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه أن أبا الوليد الفقيه أخبرهم ثنا الحسن بن علي بن مخلد ثنا عمرو بن زرارة ثنا زياد فذكرهما

باب لا ضمان على مؤتمن

12478 - أخبرنا أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها

12479 - أخبرنا أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وبن مسعود رضي الله عنهما قالا ليس على مؤتمن ضمان وروينا عن شريح ليس على المستودع غير المغل ضمان وروي في ذلك حديث مسند بإسناد ضعيف

12480 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبد الله بن شبيب حدثني إسحاق بن محمد ثنا يزيد بن عبد الملك عن محمد بن عبد الرحمن الحنظلي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن وروى بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استودع وديعة فلا ضمان عليه

12481 - أخبرنا أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن إسحاق بن النجار المقرئ بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن حنش أن رجلين استودعا امرأة من قريش مائة دينار على أن لا تدفعا إلى واحد منهما دون صاحبه حتى يجتمعا فأتاها أحدهما فقال إن صاحبي توفي فادفعي إلي المال فأبوت فاختلف إليها ثلاث سنين واستشفع عليها حتى أعطته ثم إن الآخر جاء فقال أعطيني الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه هل بينة قال هي بينتي فقال ما أظنك إلا ضامنة قالت أسألك يا أبا فلان أن ترفعنا إلى بن أبي طالب فأتوه وهو يطئن حوضا له في بستان وهو متزر بكساء فقصوا عليه القصة فقال انتني بصاحبك والي متاعك

12482 - أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالوا أنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمنه وديعة سرقت من بيت ماله

12483 - وأخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي أنا أبو بكر بن خنبل أنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى حدثني حميد الطويل رجل من أهل البصرة أن أنس بن مالك حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقته أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال الشيخ يحتمل أنه كان فرط فيها فضمنها إياه بالتفريط والله أعلم

12484 - وقد أخبرنا أبو بكر القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا محمد بن سنان ثنا أبو عاصم ثنا أبو يونس القوي قال سمعت الشعبي عن أنس بن مالك قال استودعت مالا فوضعت مع مالي فهلك من بين مالي فرفعت إلى عمر فقال إنك لأمين في نفسي ولكن هلكت من بين مالك فضمنته

12485 - أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المثنى ثنا الأنصاري ثنا هشام عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها يأخذ بعضها قال كان يقول إذا حركها فقد ضمن

باب بيان مصرف الغنيمة في الأمم الخالية إلى أن أحلها الله تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم ولأمته

12486 - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله إملأ أنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لمن كان قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا

12487 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال للقوم لا يتبعني رجل قد كان ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين ولا آخر قد بنى بناء له ولما يرفع سقفا ولا آخر قد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغدا فدنا من القرية حين صلى العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس أنت مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه قال فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله فأبقت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فبايعته قبيلته فلصق يد رجلين أو ثلاثة فقال فيكم الغلول أنتم غللتم قال فاخرجوا له مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد فأقبلت النار فأكلت فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث بن المبارك عن معمر ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق

12488 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم كانت تجمع فتتزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز و جل { لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا } لفظ حديث أبي معاوية وفي رواية محاضر وانه لما كان يوم بدر أغاروا فيها قبل أن تحل لهم فأنزل الله عز و جل وزاد في آخره فأحلت لهم والباقي بمعناه

12489 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن سيار عن يزيد الفقير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى كل أحرر وأسود وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وجعلت لي الأرض طيبا وطهورا ومسجدا وأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان عن هشيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى

باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام وأنها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها فيمن يراه ممن شهد الواقعة وممن لم يشهدا حتى نزل قوله عز و جل واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل فكان الخمس لأهل الخمس وأربعة أخماسها لمن شهد الواقعة

12490 - أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك عن مصعب بن سعد عن سعد قال نزلت في أربع آيات أصبت سيفا يوم بدر فقلت يا رسول الله نفلني فقال ضعه من حيث أخذته ثم قلت يا رسول الله نفلني فقال ضعه من حيث أخذته فقلت يا رسول الله نفلني واجعلني كمن لا غناء له قال ضعه من حيث أخذته ونزلت يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية أخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال اجعل كمن لا غناء له

12491 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شبيبة قالوا ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال جئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله إن الله قد شفي صدري اليوم من العدو فهب لي هذا السيف فقال إن هذا السيف ليس لي ولا لك فذهبت وأنا أقول يعطاه اليوم من لم يبيل بلائي فبينما أنا إذ جاءني الرسول فقال أجب فظننت أنه قد نزل في شيء من كلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم إنك سألتني هذا السيف وليس هو لي ولا لك فإن الله قد جعله لي فهو لك ثم قرأ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى آخر الآية

12492 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم الحيري ثنا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ثنا وهب بن بقية الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردء لكم لو انهزمت فنتم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتیان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فأنزل الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول إلى قوله { كما أخرجك ربك من بيتك بالحق وإن فريقا من المؤمنين لكارهون } يقول فكان ذلك خيرا لهم وكذلك أيضا فأطيعوني فإنني أعلم بعاقبة هذا منكم

12493 - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو عمران التستري ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند فذكره بمعناه زاد فقسمها بينهم بالسواء

12494 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي أمامة الباهلي قال سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال فينا أصحاب بدر نزلت وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب وكنا أثلاثا ثلث يقاتلون العدو ويأسرون وثلث يجمعون النفل وثلث قيام دون رسول الله صلى الله عليه وسلم يخشون عليه كرة العدو حرسا له فلما وضعت الحرب قال الذين أصابوا النفل هو لنا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل كل امرئ ما أصاب وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون والله ما أنتم بأحق منا لنحن شغلنا عنكم القوم وخلينا بينكم وبين النفل فما أنتم بأحق به منا وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أنتم بأحق به منا لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم ونأخذ النفل ليس دونه أحد يمنعنا ولكننا خشينا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرهنا العدو فقمنا دونه فما أنتم بأحق به منا فلما اختلفنا وساءت أخلاقنا انتزعنا الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم فقسمه على الناس عن بواء فكان في ذلك تقوى الله وطاعته وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاح ذات البين يقول الله عز وجل يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ورواه جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق مع تقصير في إسناده وقال فقسمه على السواء لم يكن فيه يومئذ خمس

12495 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني دعلج بن أحمد السجزي ثنا عبد العزيز بن معاوية البصري ثنا محمد بن جهضم الخرساني ثنا إسماعيل بن جعفر حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان الأشدق عن مكحول عن أبي سلام عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت أنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقى العدو فلما هزمهم الله اتبعهم طائفة من المسلمين يقتلونهم وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طائفة بالعسكر فلما كفى الله العدو ورجع الذين قتلوهم قالوا لنا النفل نحن قتلنا العدو وبنا نفاهم الله وهزمهم وقال الذين كانوا أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أنتم بأحق منا هو لنا نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينال العدو منه غرة وقال الذين استولوا على العسكر والله ما أنتم بأحق به منا نحن استولينا على العسكر فأنزل الله تبارك وتعالى يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله إن كنتم مؤمنين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم عن فوق

12496 - أخبرنا أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عوانة وشيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن بن عمر أنه قال لرجل أما قولك الذي سألتني عنه أشهد عثمان رضي الله عنه بدرا فإنه شغل بابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه وذكر الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي عوانة

12497 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي أنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة

12498 - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن عتاب ثنا أبو محمد القاسم بن عبد الله بن المغيرة الجوهري أنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة في مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم في تسمية من شهد بدرا ومن تخلف عنه فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه عثمان بن عفان بن أبي العاص تخلف على امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم وكانت وجعة فتخلف عليها حتى توفيت يوم قدم أهل بدر المدينة فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه قال وأجري يا رسول الله قال وأجرك قال وقدم طلحة بن عبيد الله من الشام بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم في سهمه فقال لك سهمك قال وأجرك و قدّم سعيد بن زيد من الشام بعد مقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وكرم من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم في سهمه فقال لك سهمك قال وأجري يا رسول الله قال وأجرك وأبو لبابة خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى بدر فرجعه وأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر وخوات بن جبير خرج مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى بلغ الصفراء فأصاب ساقه حجر فرجع فضرب له رسول الله صلى الله عليه و سلم بسهمه وعاصم بن عدي خرج زعموا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فرده فرجع من الروحاء فضرب له بسهمه والحارث بن الصمة كسر بالروحاء فضرب له النبي صلى الله عليه و سلم بسهمه لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه وزاد في حديث عروة الحارث بن حاطب رده وضرب له بسهمه أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن بن عباس في سورة الأنفال قوله يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول قال الأنفال المغنم كانت لرسول الله صلى الله عليه و سلم خالصة ليس لأحد منها شيء ما أصاب سرايا المسلمين أتوا به فمن حبس منه إبرة أو سلكا فهو غلول فسألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يعطيهم منها قال الله تبارك وتعالى يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لي جعلتها لرسولي ليس لكم منها شيء فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم إلى قوله إن كنتم مؤمنين ثم أنزل الله عز و جل وأعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه و سلم واليتامى والمساكين والمجاهدين في سبيل الله وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس فيه سواء للفرس سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم كذا وقع في الكتاب والمجاهدين وهو غلط إنما هو بن السبيل .